مجلة البحوث والدراسات الإعلامية

دورية علمية محكمة تصدر عن المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق

العدد الثاني عشر - إبريل - يونيو ٢٠٢٠ م

- توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في التحقق من الأخبار الزائفة: موقع فيس بوك نموذجا ... دراسة تحليلية مقارنة
- إستخدام الشباب البحريني للمقاطع الترفيهية على موقع اليوتيوب الإشباعات المتحققة
- الإعلام التواصلي الجديد ودوره في انتشار ظاهرة التفكك الأسري ... موقع الفيسبوك نموذجاً
- سيكولوجيا الانحراف الاجتماعى فى الدراما وعلاقتــه بالســلوك العــدوانى لدى الشــباب
- إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية فى إطار قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واتجاهات الصحفيين نحوها
- مُعالجة وسائل الإعلام لقضايا الإرهاب المحلية والدولية: رؤية تحليلية نقدية للدِّرَاسَاتُ العربية والأجنبية

مجلة البحوث والدراسات الإعلامية

دورية علمية محكمة تصدر عن المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق

العدد الثاني عشر - إبريل - يونيو ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الإدارة
لواء د. أحمد عبد الرحيم

رئيس مجلس إدارة المجلة ورئيس التحرير
أ.د. محمد سعد إبراهيم

مساعد رئيس التحرير
أ.د. سهير صالح

مديرا التحرير
أ.م.د. إلهام يونس أ.م.د. رامي عطا

سكرتيرا التحرير
أ.م.د. فاطمة شعبان ، أ.م.د. حسين ربيع

المنسق الإداري
أ. أمين يسري

المراسلات

المعهد الدولي العالي للإعلام - ضاحية النخيل - مدينة الشروق - القاهرة
ت : ٢٦٣٠٠٠٤٢/٤٣/٤٤/٤٥ (٠٢) فاكس : ٢٦٣٠٠٠٣٩ (٠٢)
الرقم المختصر : ١٩٦٤٤ محمول : ٠١٠٠٥٦٠٠٠٦٧/٦٨/٦٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٨٩٦٤/ ٢٠١٤م
الترقيم الدولي : (ISSN 2357-0407)
الترقيم الدولي الإلكتروني: (is2735-4016)

الموقع الإلكتروني : magazine.sha.edu.eg
متاحة على قاعدة بيانات دار المنظومة
www.mandumah.com
E.mail: crsjournal@sha.edu.eg

أهداف ونطاق المجلة

- نشر البحوث العلمية المحكمة التي تتناول موضوعات وإشكاليات تتسم بالحداثة والأصالة، وتنطوي على إضافات معرفية أو نظرية أو منهجية .
- تُعنى المجلة بنشر البحوث العلمية المحكمة، والمقالات العلمية، والبحوث النظرية، والبحوث المشتقة من الرسائل العلمية .
- تتبنى المجلة منهجية التكامل بين المناهج والطرق الكمية والكيفية ، بما يسهم في انتاج المعرفة العلمية .
- تدعم المجلة منهجية التكامل المعرفي ، من خلال دعم البحوث الجماعية، التي تجمع بين تخصصات الإعلام وتخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية .
- تعزيز التواصل العلمي بين المعهد وكليات ومعاهد وأقسام الإعلام بالجامعات العربية والأجنبية .
- تتبنى المجلة أهداف منتدى الأصالة والتجديد في بحوث الإعلام العربية ، الذي تأسس برعاية المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق في أبريل ٢٠١٨ م ، ويضم قرابة ٥٠٠٠ أستاذ وباحث، يمثلون ٢٧٦ جامعة مصرية وعربية في ٥٤ دولة غربية وأجنبية.

قواعد النشر

- مجلة البحوث والدراسات الإعلامية (**CRS JOURNAL**)
- مجلة علمية محكّمة، تصدر عن المعهد الدولي العالي للإعلام بمدينة الشروق، وغايتها نشر الأبحاث العلمية والمحكمة في مجال الإعلام، وتنشر باللغات العربية والأجنبية.
- ترحب المجلة بنشر المقالات العلمية للسادة الأساتذة المتخصصين، كما ترحب بإسهامات الباحثين بعرض الكتب والدراسات والمؤتمرات والمقالات الحديثة.
- تتم مراجعة البحوث وتحكيمها من قبل أساتذة متخصصين في مجال البحث المقدم لتحديد صلاحية البحث للنشر
- تدار المجلة بطريقة إلكترونية، ويتم التحكم بشكل معمي وإلكترونياً شاملاً التعديلات التي تطلب من الباحث.
- تقبل البحوث باللغة العربية أو الأجنبية، ويقدم مع البحث ملخص باللغتين العربية والأجنبية لا يقل عن صفحة واحدة.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن **٣٠** صفحة بحجم **B5** .
- توضع المراجع والهوامش في نهاية البحث على أن تكتب بأرقام متسلسلة وفق ترتيب المراجع والهوامش في متن البحث.
- تطبع الجداول على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الجدول إلى مصدره أو مصادره.
- يتم تنظيم كتابة البحث على أساس كتابة العناوين الرئيسية مستقلة في وسط السطر، والعناوين الفرعية في الجانب الأيمن وأما العناوين الثانوية فتكتب في بداية الفقرة.
- يرفق الباحث ببحثه نسخة من سيرته العلمية اذا كان يتعاون مع المجلة للمرة الأولى.
- تتلقى إدارة المجلة ثلاث نسخ من البحث مطبوعة بالكمبيوتر، على أن يكتب اسم الباحث وعنوان بحثه على غلاف مستقل، بالإضافة إلى ال CD الخاص بكتابة البحث.
- إدارة المجلة غير ملزمة برد الأبحاث التي لا تقبل للنشر إلى أصحابها، مع التزامها بتوضيح أسباب عدم قبول النشر.
- يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره في أي مكان آخر، مع الالتزام بتعهد الباحث بأن بحثه لم ينشر من قبل، ولن ينشر إلا بناءً على رد من إدارة المجلة.
- يحصل الباحث على نسخة من المجلة فور صدورها.
- تنشر الأبحاث بأسبقية قبولها للنشر، وترتب حسب قيمتها العلمية داخل كل عدد.
- **للنشر والاشتراكات :** مقر المعهد بمدينة الشروق – القاهرة.

أخلاقيات النشر

- هيئة التحرير هي الجهة المسئولة عن الموافقة عن نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة ، ويتم تقييم البحوث للتأكد من أنها تفي بجميع معايير وشروط وقواعد النشر، بغض النظر عن العرق والجنس والخلفيات الدينية والعرقية والجنسية .
- يؤخذ في الاعتبار القيمة العلمية والمعايير الأخلاقية وسلامة لغة البحث العلمي والاستشهاد والانتحال .
- يساعد السادة المحكمون هيئة التحرير على اتخاذ القرار المناسب، بالإضافة إلى مساعدة الباحث على تحسين وتطوير بحثه ، وتلتزم هيئة التحرير بعدم الكشف عن أسماء المحكمين .
- المعايير الموضوعية في التحكيم ضرورية ، ويجب تعزيز المراجعة والتحكيم بأراء واضحة وحجج علمية ، على أن تتوافق مع معايير وشروط النشر المعتمدة .
- يجب أن يلتزم الباحثون بسياسة النشر وقواعده المتمثلة في وضوح الأهداف والعرض الدقيق للنتائج ومناقشتها ، مع تقديم تبرير موضوعي بطريقة ومنهجية البحث، والالتزام بالقواعد العلمية لتوثيق المراجع .
- لا يجوز أن يرسل الباحث عمله إلى أكثر من مجلة ، ولا يجوز تقديم بحث يتم تقييمه في مجلة علمية أخرى.
- يتم ترتيب أسماء الباحثين في البحوث الجماعية حسب الدرجة العلمية أو حسب نسبة المشاركة في البحث .
- تعمل هيئة التحرير على ترتيب الأبحاث المنشورة ضمن العدد الواحد، حسب أهمية البحث وقيمته العلمية وإضافاته المعرفية أو النظرية أو المنهجية.
- تحرص المجلة على الشفافية وعدم تضارب المصالح، فتمتنع عن إرسال البحوث لمحكمين لهم صلة قرابة بالباحثين أو أي معلومات قد تؤثر على التحكيم وقرار النشر .
- يجب أن يتعاون الباحثون مع هيئة تحرير المجلة في تصويب الأخطاء الأساسية والتحريرية، ويجب عليهم التعاون مع المجلة من أجل التراجع عن أبحاثهم في حالة مخالفتها لأحكام وقواعد النشر.

الهيئة الاستشارية

أ.د. على عجوة
أ.د. عواطف عبد الرحمن
أ.د. منى الحديدى
أ.د. ماجى الحلوانى
أ.د ليلى عبد المجيد
أ.د.حسن عماد مكاوى
أ.د. محمود علم الدين
أ.د. سامى الشريف
أ.د. إعتماد معبد
أ.د. محمود يوسف
أ.د.فوزى عبد الغنى
أ.د. شريف درويش
أ.د. بركات عبد العزيز
أ.د. حسن على محمد
أ.د. محمد شومان
أ.د. وليد فتح الله
أ.د. وائل إسماعيل عبد البارى
أ.د.عادل عبد الغفار
أ.د. أميمة عمران
أ.د. عزة عبد العزيز
أ.د. أحمد فاروق رضوان

فهرس المحتويات

مجلة البحوث والدراسات الإعلامية
العدد الثاني عشر ـ إبريل ـ يونيو ٢٠٢٠ م

- توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في التحقق من الأخبار الزائفة: موقع فيس بوك نموذجا ... دراسة تحليلية مقارنة ٩
  د. مي عبد الغني – كلية الإعلام – جامعة بنغازي
- استخدام الشباب البحريني للمقاطع الترفيهية على موقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة ٤٣
  د. عبد الصادق حسن – نادر محمد صديق
- الإعلام التواصلي الجديد ودوره في انتشار ظاهرة التفكك الأسري ... موقع الفيسبوك نموذجاً ١٠٩
  د. هبة ابراهيم جودة ابراهيم
- سيكولوجيا الانحراف الاجتماعى فى الدراما وعلاقته بالسلوك العدوانى لدى الشباب ١٤٧
  د. مروه وائل عمر غالى
- إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية فى إطار قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واتجاهات الصحفيين نحوها ٢٠٣
  هنادى محمد السعيد – وداد حسين محمدي
- مُعالجة وسائل الإعلام لقضايا الإرهاب المحلية والدولية: رؤية تحليلية نقدية للدِّرَاسَاتُ العربية والأجنبية ٣٣٩
  آية طارق عبد الهادى سيد – آية محمود محمد عبد الوهاب

إفتتاحية العدد

مقدمة

أ.د. محمد سعد إبراهيم

رئيس مجلس إدارة المجلة
و رئيس التحرير
عميد المعهد الدولي
العالي للإعلام بالشروق

يصدر العدد الثاني عشر من المجلة العلمية للمعهد عقب تلقينا أنباءً سارة من المجلس الأعلى للجامعات ، بشأن ارتفاع معامل تأثير المجلة ، وتصدرها المركز الثالث ضمن الدوريات العلمية المتخصصة في قطاع الدراسات الإعلامية.

ويتزامن صدور هذا العدد مع استيفاء المجلة لمتطلبات رفعها على قاعدة بيانات بنك المعرفة، وإعداد الموقع الإلكتروني الجديد، الأمر الذى من شأنه رفع معامل التأثير للمرة الثالثة، وتصدرنا المركز الأول في تقييم يوليو ٢٠٢١ .

ويتضمن هذا العدد ستة أبحاث، منها ثلاثة أبحاث في الإعلام الجديد، وثلاثة أبحاث تتناول معالجات وسائل الإعلام التقليدية لإشكاليات مجتمعية محلية ودولية مهمة.. يعالج البحث الأول توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في التحقق من الأخبار الزائفة، ويتناول البحث الثاني استخدام الشباب البحريني للمقاطع الترفيهية على اليوتيوب، في حين يعرض البحث الثالث لمعالجة الإعلام التواصلي الجديد لظاهرة التفكك الأسرى .

إفتتاحية العدد

ويتناول البحث الرابع إشكاليات العلاقة بين الصحافة المصرية والسلطة في إطار قانون تنظيم الصحافة الجديد واتجاهات الصحفيين نحوه ، ويقدم البحث الخامس رؤية تحليلية نقدية لمعالجة وسائل الإعلام لقضايا الإرهاب المحلية والدولية في الدراسات العربية والأجنبية ، بينما يعالج البحث السادس سيكولوجيا الانحراف الاجتماعي في الدراما وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى الشباب .

كل التحية والتقدير للسادة الباحثين المنشورة بحوثهم في العدد الثاني عشر وأصدق التهاني وأطيب التمنيات لأسرة تحرير المجلة بداوم التقدم والرفعة .

أ.د. محمد سعد إبراهيم

إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في إطار قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واتجاهات الصحفيين نحوها

هنادى محمد السعيد – وداد حسين محمدي

مقدمة

إن العلاقة بين النظامين السياسى والصحفى توصف بأنها علاقة تأثير متبادل، لكن حجم التأثير يختلف بين الطرفين وفق طبيعة العلاقة بينهما ووفق شكل النظام السياسى ودرجة الديمقراطية التى يتمتع بها، ودرجة الحرية السياسية المتاحة للإعلام فى معالجة القضايا السياسية والاجتماعية، ودرجة استجابة النظام السياسى لملاحظات وسائل الإعلام وآرائها تجاه القضايا، وتجاه الأداء الحكومى لتلك القضايا، حيث تعد وسائل الإعلام قنوات اتصالية فعالة بين النخب السياسية الحاكمة والرأى العام.[١]

١- عبد الله بن على العليان :" الإعلام والسلطة بين التفاهم والاختلاف"، بوابة الشروق، الأحد ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، متاح على https://www.al-sharq.com/opinion/20/12/2015/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%81

ولقد جمع الدستور المصرى لعام ٢٠١٤، مجموعة من المواد بلغت نحو خمس عشرة مادة ، ترسخ جميعها لحماية الرأى والإبداع والصحافة والطباعة والنشر والإبداع والمعلومات واحترام الأمن القومى للبلاد ومقومات المجتمع المصرى وحقوق الأخرين، وهى قيم عليا لا تنفصل عن مبادئ الديمقراطية وقواعدها .[١]

كذلك أنشأ الدستور بمقتضى المادة ٢١١ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ ليختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى.

وتعتبر تشريعات الصحافة والإعلام إلتزاما بأحكام الدستور الذى أكدت نصوصه على ترسيخ حرية الرأى والتعبير والاستقلال المادى والفنى والإدارى للمؤسسة الصحفية والاعلامية، وماحفلت به نصوص الدستور من تنظيم شئون الاعلام وشئون الصحافة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى أحكام عديدة على أن حرية الصحافة والإعلام ليست مطلقة، وإنما هى مقيدة بضوابط لممارسة هذه الحرية، على نحو لا يضر بحقوق الأفراد أو يمس الأمن القومى، فاستلزم أن تؤدى الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين.

٢- المشهد السياسى :" الصحافة والإعلام .. بين الحرية والمسئولية" ، جريدة الاهرام ، الأحد ٢٤ مايو ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩٢٠

ومن أجل مراعاة هذه الضوابط ألزمت المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى بعدم نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى ، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.[١]

وبعدما صدَّق الرئيس عبد الفتاح السيسى على القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، وربما يحمل القانون مفردات قديمة، وربما تكون مكررة، لكن يظل الأمر حياً مستمراً ومتجدداً ، تتزايد أهميته فى كل مرة عندما تهتز قواعد المسئولية والمساءلة فى مواجهة ممارسة الحرية.

لهذا كانت ضرورة دراسة إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة، ودراسة قانون الصحافة الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لمعرفة كيفية حماية تلك الحريات بتوفير الضمانات التى تحاط بها، بالواجبات والالتزامات ومراعاة الحقوق الأخرى، ومن هنا كان التأكيد على أن الحرية دوماً تقابلها المسئولية، حماية للحرية ذاتها، ولحقوق الأفراد فالحرية تلزمها مسؤلية، وأيضا معرفة اتجاهات الصحفيين تجاه هذا القانون، وماهى إيجابياته وسلبياته من وجهة نظرهم.

الدراسات السابقة

بالنظر إلى موضوع الدراسة المتمثل فى "إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية فى إطار قانون تنظيم الصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ واتجاهات الصحفيين

٣- أيمن الغندور: "حرية الصحافة والإعلام.. وحرية المجتمع والحفاظ عليه " ، دار المعارف ٢٢ سبتمبر ٢٠١٨

نحوها"، وبعد الرجوع إلى العديد من الدوريات العربية والأجنبية والأبحاث التى ترتبط بصورة مباشرة وغير مباشرة بالدراسة الحالية، تم عرض عدة أبحاث ودراسات أكاديمية باللغة العربية والأجنبية، وتميزت تلك الدراسات بتنوع الإتجاهات البحثية والمنهجية بل والموضوعات وطرق المعالجة.

وتم تقسيم الدراسات إلى عدة محاور رئيسية تتعلق بموضوع الدراسة :

المحور الأول :- دراسات تناولت تحليل تشريعات الصحافة المصرية.

المحور الثانى :- دراسات تناولت تحليل تشريعات الصحافة العربية والأجنبية.

المحور الثالث :- دراسات تناولت اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات والقوانين الصحفية.

المحور الرابع:- دراسات تناولت التشريعات الإعلامية فى ضوء الانترنت

*****

المحور الأول :- دراسات تناولت تحليل تشريعات الصحافة المصرية:

قارنت دراسة (**خالد مصطفى ،٢٠٠٩**)[١] النصوص القانونية الخاصة بالمسئولية المدنية للصحفى الناتجة عن أخطائه المهنية وأوجه التشابه والاختلاف بين المشرع المصرى والفرنسي، وخلصت نتائجها إلى أن أهم الجرائم التى تثير المسئولية المدنية للصحفى هى جريمة القذف والسب العلنى والإهانة العلنية، واختلف المشرع المصرى والفرنسى فى التشريعات الخاصة بكل جريمة، فنجد أن جريمة السب العلنى منح المشرع الفرنسى الصحافة مقدار من الحرية فى الرأى وإثبات أوجه التقصير داخل المجتمع، ولكن المشرع المصرى لم يمنح هذا الحق للصحفى بل ضيق عليه الأمر فى هذا المجال، وعلى خلاف التشريع الفرنسى الذى جعل الأصل إثبات جميع وقائع القذف

[١]- خالد مصطفى فهمي، **المسئولية المدنية دراسة مقارنة**، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.

باستثناء الثلاث الحالات المحددة بالمادة ٣٥ من قانون حرية الصحافة الفرنسية لعام ١٩٤٤ وهى (الحياة الخاصة للشخص- مضى عشر سنوات على الوقائع المنقضية- إذا كانت الاتهامات تشير إلى واقعة تمثل جريمة انقضت بالعفو الشامل أو التقادم).

واختلفا أيضا المشرع المصرى والفرنسى أيضا فى حالات الإعفاء من المسئولية، فالمشرع المصرى أقر سببا للإعفاء من جريمة القذف أو السب وهو الكشف عن انحراف الموظف فى الخدمة، ولكن المشرع الفرنسى لم يقتصر هذا الاستثناء على الصحفى بل لكل أفراد المجتمع، وبالنسبة للشخص المتحمل مسئولية النشر فقد نص المشرع المصرى فى قانون ٦٩ لسنة ١٩٩٦ أن رئيس التحرير هو المسئول الفعلى عن كل ماينشر بالصحيفة، بينما القانون الفرنسى نص فى المادة ٤٢ من قانون الصحافة ١٨٨١ أن مدير النشرى هو المسئول بصفته فاعلا أصليا.

واهتمت دراسة (**محمد سعد،١٩٩٩**)[١] بتحديد سياسات التشريعات الصحفية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومدى التوظيف السياسى للتدخلات والنصوص الجنائية من خلال تتبع وتحليل التدخلات التشريعية المتعلقة بجرائم الصحافة منذ صدور أول قانون للعقوبات عام ١٨٨٣م وحتى صدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م ، وخلصت إلى اضطراب المنهج التشريعى فى معالجة قضية حرية الصحافة، حيث بلغ إجمالى التدخلات التشريعية ١٨٤ قانوناً وتعديلاً ، أى أن متوسط عمر التشريع الواحد لم يتجاوز ثلاثة عشر شهراً، مما يعكس تلاحق التعديلات التى استهدفت تكبيل حرية الصحافة، كما اتضح غلبة المنهج التشريعى الجنائي، حيث شكلت التدخلات التشريعية المتعلقة بالتجريم والعقب والمحاكمة ما يقرب من ثلث اجمالى التدخلات، مسجلة أقل متوسط لعمر التشريع (٢٣.٤ شهراً) وهو ما يعكس رغبة المشرع فى تجاوز عمومية القواعد القانونية، وملاحقة الخصوم السياسيين والعقائديين، وتجريم الأفكار والنوايا.

---

١ - محمد سعد إبراهيم ، "جرائم الصحافة وإشكالية التوظيف السياسى للتشريعات : دراسة تحليلية للتدخلات التشريعية" ، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول ، العدد ٣٣، يوليو ١٩٩٩، ص.ص ٢٠٩ – ٢٧٤

أما دراسة **(عبد الحميد أشرف، ٢٠١٠)**[١] اهتمت بشرح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمهنة الصحافة وحرية إصدار الصحف ومقارنتها مع القانون الفرنسي، وخلصت إلى حرية الصحافة فى مصر ارتبطت ارتباطا وثيقا بالحكم السائد بالدولة والمذهب الفلسفى الذى يعتنقه المشرع، وتمثلت أهم المعقوقات التى ظهر بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فى حرمان الأفراد من إصدار الصحف وتملكها حيث فرض قيود على ملكية الأفراد للصحف، وأعطى الصحف القومية أفضلية مطلقة على جميع أنواع الصحف، وغلب الطابع الحكومى على تنظيم المجلس الأعلى للصحافة، وبالنسبة لحرية الصحفى فبالرغم من الجهود التى بذلها المشرع المصرى فى تقليص القيود المفروضة إلا أن تبنى مبدأ مسئولية رئيس التحرير عما ينشر بالصحيفة قد أعطاه سلطة الإشراف على المواد الصحفية التى يتم نشرها فيها ومنع كل مايؤدى إلى مساءلته جنائيا والذى يعتبر نوع من الرقابة على الصحف، وعن الاختلاف مع القانون الفرنسى خلص الباحث إلى أن المكتبات فى فرنسا لاتحضع لقيود خاصة حيث جاء بقانون ١٨٨١ ألا تقتصر نشاط المكتبات على توزيع الكتب بل تمتد لتشمل الصحف، وإنما فى قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٦ لايجوز أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى محل عمومي، بالنسبة لقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص العاملين المدنيين بالدولة وضع فيه المشرع المصرى الكثير من العوائق القانونية التى تحد من تدفق المعلومات والأخبار وتداولها وذلك على عكس ماقرره المشرع الفرنسى الذى قرر بمقتضى بقانون الصادر ١٩٧٨ حق أى مواطن الإطلاع على الوثائق الإدارية لكافة أنواعها والوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الإدارية للدولة والهيئات المحلية.

١- عبد الحميد أشرف، **الاتجاهات القانونية فى تنظيم حرية الصحافة دراسة تحليلية تطبيقية**، ط١، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠، ص.ص ٢٥٨-٢٥٩، ص.ص ١٣٨-١٣٩، ص.ص ٣٣٥-٣٣٦.

وأكدت دراستا كل من (**سعد محمد،٢٠٠٨**)[١] و(**نرمين نبيل،٢٠٠٨**)[٢] أن السلطة تميل إلى معاملة الصحف بالنظام الوقائى ، بما يعنيه ذلك من تشديد القيود القانونية التى نجحت للتقييد على حساب التنظيم، فتشريعات الصحافة والقوانين المتصلة بها سواء الموجودة بالفعل أو الصادرة أثناء فترة الدراسة تميل إلى تقييد الصحافة والحد من حريتها، فالمشرع المصرى أخفق فى مواطن كثيرة فى تحقيق التوازن بين حق المجتمع فى صحافة حرة من جهة، وحق السلطة فى التدخل أحيانا لتنظيم شئون الصحافة بما يخدم صالح الوطن والمواطن من جهة اخرى، وأن السلطة حرصت على التمسك ببعض مبادىء النظام السلطوى، فممارسات السلطة نحو الصحافة لا تزال تميل إلى التضييق أكثر من كونها تميل إلى التشجيع على مزيد من الحرية، وأوضحت دراسة سعد محمد أيضا التطور المستقبلى لمدى حرية الصحافة واتجاه التشريعات لمزيد من الحرية ليس نتيجة رغبة السلطة فى ذلك ولكن بسبب تغير النظام الإعلامى العالمى ككل، وتغير الظروف الإقتصادية، وازدياد قوة المجتمع المدنى، نمو الجمعيات والمنظمات الأهلية.

وجاء اهتمام دراسة (**وائل محمد،٢٠١١**)[٣] بنقابة الصحفيين حيث عمل على رصد وتحليل العوامل التى أثرت فى مسار تطوير نقابة الصحفيين المصريين خلال الفترة من (١٩٧١-٢٠٠٦)، وكشفت نتائج دراسته عن معاناة النقابة من بقاء القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ حاكماً لهم رغم أن التطورات على أرض الواقع تجاوزت وبشكل كبير هذا القانون، ومن بين عيوب هذا القانون ما يتعلق بمشكلة القيد والتى وضعت من شروط

---

[١]- سعد محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة فى العالم العربى دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط١، بيروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠٨.

[٢]- نرمين نبيل الأزرق : دراسة العلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية فى الفترة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٥، **رسالة دكتوراة** ، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٨.

[٣]- وائل محمد محمد العشري: العوامل المؤثرة فى تطوير نقابة الصحفيين خلال الفترة من (١٩٧١-٢٠٠٦) مع دراسة لمستقبل النقابة خلال العقدين المقبلين، **رسالة دكتوراة**، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، قسم الصحافة ، ٢٠١١.

ممارسة المهنة ضرورة للالتحاق بجداول النقابة المختلفة مما فتح الباب أمام دخول أشخاص من غير المؤهلين إلى المهنة، وكانت الصحف التابعة للدولة " المعروفة بالقومية" على تركيبة نقابة الصحفيين وكانت تمثل " الكتلة الصوتية الأكبر" فى الجمعية العمومية ومن ثم لعبت دوراً هاماً فى تحديد من يفوز بمنصب نقيب الصحفين، وبالتالى كانت الغلبة فى شغل هذا المنصب للنقيب الحكومى والذى كان فى الغالب رئيساً لتحرير هذه الصحف أو رئيساً لمجلس إدارتها، وعلى الرغم من تبعية النقابة مالياً للسلطة السياسية إلا أن ذلك لم يمنعها من الوقوف فى وجه السلطة عندما حاولت تمرير القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ واحتشد الصحفيون خلف نقابتهم حتى تم اسقاط هذا القانون وإقرار القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

وهدفت دراسة **(سوزى سيد،٢٠١٠)**[١] إلى التعرف على مدى تأثير التشريع الصحفى على اتجاهات مضمون الصحف القومية المصرية فى ظل قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وذلك فى الفترة قبل صدور القانون بثلاث أشهر وبعدها بنفس المدة، وخلصت إلى أن قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أثر على المضمون الصحفى ولم يحقق التوازن بين المعارضة والانجياز، فكانت الصحف تعبر عن السلطة وتوزعت اتجاهاتها مابين الحياد والانحياز فى حين ضعفت المعارضة بشكل كبير، جاء اتجاه القراء نحو المضمون أنه محايد وذلك بنسبة٤٥.٧% بينما منحاز بنسبة٤٥.٤% وكان الاتجام المعارض بنسبة١% فقط.

وسعت دراسة(**سارة شريف،٢٠١٨)**[٢] رصد وتحليل وتفسير مدى التزام المواقع الالكترونية فى مصر والمملكة المتحدة بالضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة للحق فى الخصوصية بالنسبة للأفراد والشخصيات العامة، وخلصت إلى عدم التزام المواقع

[١]- سوزى سيد سالم،"مدى تأثير التشريع الصحفى على اتجاهات مضمون الصحف القومية المصرية فى ظل قانون ٩٦ لسنة "١٩٩٦، **مجلة كلية التربية** ، جامعة المنصورة، العدد٧٤، الجزء الأول، سبتمبر٢٠١٠،ص.ص٢٨٤-٣١٠

[٢]- سارة شريف محمد، مدى التزام المواقع الالكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية لحق فى الخصوصية بالتطبيق على عينة من المواقع فى مصر والمملكة المتحدة، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم الصحافة،٢٠١٨.

الالكترونية المصرية والبريطانية محل الدراسة بالضوابط القانونية والأخلاقية خاصة بأخبار الفن حيث انتهاك الخصوصية، فبالنسبة للمواقع المصرية نشرت أسرار الحياة الخاصة بالشخصيات العامة والفضائح وأخبار التحقيقات والمحاكمات وقضايا الأحوال الشخصية الأمر الذى يمثل انتهاكا للمادة ٥٧ من الدستور المصرى الحالى والتى نصت على أن للحياة الخاصة حرمة، وكذلك قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦ الذى فرض مبدأ حماية الحق فى الخصوصية بموجب المادة ٢١ التى تنص على أنه لايجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحية الخاصة للمواطنين، وخالفت أيضا قانون العقوبات المصرى فى مواده ١٩٠،١٩١،١٨٩،ومادة ١٩٣ الفقرة الثانية للأحوال الشخصية وذلك بنشر أخبار التحقيقات والمحاكمات وهى لاتزال منظورة أمام السلطات، أما المواقع الالكترونية البريطانية فخالفت الضوابط القانونية بانتهاك الخصوصية وذلك بالتطفل على الحياة الخاصة للشخصيات العامة والتصوير خلسة ونشر الفضائح وهو ما يخالف المادة ٨ من قانون حقوق الانسان لعام ١٩٩٨ والتى تنص على أن لكل شخص الحق فى احترام حرمة حياته الخاصة والعائلية وحرمة مسكنه ومراسلته، وخالفت أيضا الضوابط الأخلاقية الواردة فى ميثاق الشرف والذى يؤكد أن لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزل والمراسلات بما فى ذلك الاتصالات الرقمية.

المحور الثانـــــى :- دراسات تناولت تحليل تشريعات الصحافة العربية والأجنبية.

اهتمت دراسة **(هيثم حامد،٢٠١٤)**[١] بتقييم وتحليل الأحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية للصحفيين الأردنيين فى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ ومدى اتساقها وكفايتها لضمان التزام الصحفيين بواجباتهم المهنية، وخلصت إلى أن هذه الأحكام يعتريها بعض جوانب النقص والقصور ومنها أن المشرع الأردنى أجاز الطعن فى

[١]- هيثم حامد المصاروة، "تقييم أحكام العقوبات التأديبية الخاصة بالصحفيين فى القانون الأردني"، الكويت : **مجلة الحقوق**، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الرابع،٢٠١٤، ص.ص ٤٩٧-٥٨٢.

القرار التأديبى لدى محكمة العدل العليا ضمانا لتحقيق العدالة وحقوق الصحفي، إلا أنه أغفل تحديد مدة خاصة للتقدم بهذا الطعن، على الرغم من أهمية تنبيه الصحفى لمثل هذه المدة، إلى جانب أن نطاق العقوبات التأديبية من المفترض أن يشمل كافة الصحفيين ولكن المشرع الأردنى خرج على مبدأ المساواة باستثنائه الصحفيين العاملين بالقطاع العام هذا إلى جانب إغفاله عن إيراد بعض المدد للإجراءات التى تلى تقديم الشكوى بالصحفى وهو ما يؤثر على نفسية الصحفى ويربكه، فضلا عن أن المشرع الأردنى حدد أربع عقوبات تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفى المذنب ولم يرد من بينها عقوبات مالية كالغرامة، وهذه العقوبات اثنان منها ذات اثر"تحذيري" الفارق بينهما محدود جدا وهما التنبيه والإنذار واثنان ذات أثر "استبعادي" أحدهما يتميز بمرونة عالية وهى المنع المؤقت من ممارسة المهنة والأخرى شديدة وقاسية وهى المنع النهائى من ممارسة المهنة وهو مايتيح للسلطة التأديبية هامش الحرية فى انتقاء العقوبة على الصحفي.

وخلصت دراسة (فضل محمد ،٢٠١٤)[١] عن المشرع اليمني، حيث اختلف قانون الجرائم والعقوبات اليمنى عن المصرى ففى المادة (٣/٢٩٣) من قانون العقوبات اليمنى لم يشترط العلانية وإثبات الوقائع المسندة على الرغم من أهميتها وكذلك إثبات حسن النية باعتبارها أحد شروط الإعفاء من المسئولية المدنية للصحفي، مقارنة بقانون العقوبات المصري، ولكنه يتفق مع القانون المصرى فى عدم جواز إثبات وقائع القذف أو السب إلا فى حالة الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه.

وبالنسبة لموقف القانون من الحق فى حرمة الحياة الخاصة: فكان القانون المصرى واليمنى قد عالجا هذه المسألة فى المادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى والمادة ٤٧ فى القانون المدنى اليمني؛ حيث قرر المشرع المصرى واليمنى وقف

[١] - فضل محمد أحمد، المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون المدني،٢٠١٤.

الاعتداء دون الحاجة لإثبات الضرر والجزاء الجنائى يوقع بصرف النظر عما يترتب عليه الاعتداء من أضرار، ولكنهما لم يوردا نصا صريحا يوضح أن حرية الحياة الخاصة تعتبر حقا من حقوق الشخصية كما فعل المشرع الفرنسى فى القانون المدنى الفرنسي.

وفى السياق ذاته قارنت دراسة (**ليلى خضير ،٢٠١٤**)[١] الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة فى التشريع الجزائرى والشريعة الإسلامية بالتطبيق على جريمة القذف، وتوصلت الدراسة إلى أن الجرائم الصحفية تختلف فى القانون الوضعى عنها فى الشريعة الإسلامية، فمفهوم القذف ضيق فى الشريعة الإسلامية عنه فى القانون الجزائري، فالشريعة تقصد به الرمى بالزنا بينما القانون الجزائرى يقصد به ذلك وأيضا الرمى بالرشوة والفساد وغيرها، وأن عقوبة القذف بالقانون الحبس والغرامة أو أحدهما فى حين الشريعة الجلد ٨٠ جلدة، وحددت الشريعة الإسلامية المسؤلية المترتبة على القذف فى الفاعل الأصلى دون الشريك، فى حين اعتبر المشرع الجزائرى قيام مسؤلى الأشخاص الأخرين باعتبارهم شركاء فيها، فقد نصت المادتان (٤٢) و(٤٣) من قانون(٩٠-٧٠) ولكنه ألغاها بعد إصدار قانون الإعلام(١٢-٠٥)، حيث نص على أنه يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذلك صاحب الكتابة أو الرسم مسؤلية فكل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة، كما أظهرت الدراسة أن المادة ٢٩٦من قانون العقوبات تعتبر عثرة أمام حرية التعبير وتستغلها أطراف الفساد لملاحقة الصحفيين وتهديدهم.

ومن خلال تحليل وتقييم النصوص الواردة فى القوانين المتعلقة بالعمل الصحفى فى سلطنة عمان وأوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما توصلت دراسة(**عبد الله بن**

[١]- ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائرى والشريعة الإسلامية- جريمة القذف أنموذجا، **رسالة ماجستير**، الجزائر:،جامعة الوادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،٢٠١٤

خميس،٢٠١٦) [١]إلى أن بعض القوانين مر على صدورها أكثر من ٣٠عام وهو لايتناسب مع التطور الصحفى الذى تشهده السلنة أو التطورات التى تشهدها الصحافة العالمية، إلى جانب وجود حالة من عدم الاتساق والتكامل بين القوانين المنظمة للعمل الصحفى بسبب تناثر المواد القانونية المتعلقة بهذا العمل فى أكثر من قانون وتحت إشراف أكثر من مؤسسة وهو مايؤدى لحالة من عدم التوافق فى بعض المفاهيم والعقوبات، فاحتوى قانون الجزاء العمانى ١٩٧٤ وقانون المطبوعات والنشر العمانى ١٩٨٤ على عقوبات خاصة بالإساءة للسلطان ولكن قانون الجزاء العمانى حدد عقوبات للإساءة لرؤساء الدول الأجنبية وهو ما أغفله قانون المطبوعات مع أنه الأحدث، كما أن قانون المطبوعات يخلو من الإشارة إلى الجزاءات الإدارية كالإشعار والإنذار، لكنه يقدم عقوبات مثل الضبط والمصادرة والإغلاق والغرامة والحبس.

وخلصت نتائج دراسة**(سارة بن عشوبة،٢٠١٣)** [٢] أن إصدار القانون العضوى للإعلام لسنة ٢٠١٢ وتعديلات قانون العقوبات لسنة ٢٠١٢ لم يلغى مسألة حبس الصحفيين الجزائريين فى الجرائم الصحفية نهائيا فمازالت عقوبة الحبس موجودة فى بعض المواد بقانون العقوبات ومنها المادة ٢٩٨و٣٠٣ مكرر و١٤٤ مكرر التى تعاقب بالحبس على جرائم القذف الموجه للأفراد وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وإهانة الدين الإسلامى على التوالي.

وأكدت دراسة**(صالحى عبد الرحمن ،٢٠١٧)** [٣] على عدم التزام السلطة بالجزائر بالمبادئ المتفق عليها دوليا فيما يخص حرية التعبير والصحافة، فالضوابط القانونية

---

١ -عبد الله بن خميس الكندى وأخرون، "القوانين المنظمة للعمل الصحفى فى سلطنة عمان دراسة تحليلية نقدية"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد السادس، إبريل- يونية،٢٠١٦،ص.ص١-٥٤.

٢ -سارة بن عشوبة، المسؤولية القانونية للصحفى فى الجزائر دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، **رسالة ماجستير**،جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام،٢٠١٣.

٣ - صالحى عبد الرحمن، "جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية دراسة وصفية تحليلية"، الجزائر: جامعة قاصدى مرباح ورقلة،**مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد٣٠،سبتمبر٢٠١٧،ص.ص٥٣٩-٥٥٠.

لاتتطابق مع واقع الممارسة المهنية والمتغيرات العالمية والتكنولوجية فضلا عن الفراغات القانونية التى تتصف بها بعض القوانين المنظمة لقطاع الإعلام، ورأى الصحفييون عينة الدراسة أن العقوبات التى نتجت عن بعض الجرائم الصحفية كانت تعسفية وفى كثير من الأحيان لم تسند إلى أسس قانونية.

وتناولت دراسة (**Masum, A., and Desa, M. R. M. 2014**)[1] قانون التشهير لعام ١٩٥٧ وقانون العقوبات الماليزى الذى يركز بشكل أساسى على التشهير، وتوصلت إلى أن قانون التشهير وقانون العقوبات يحمى الشخصيات العامة والخاصة فى ماليزيا من التعرض لضحايا الصحافة غير المسؤولة أو وسائل الإعلام من إتلاف سمعتهم، ولكن قانون التشهير وضع عدد من الدفاعات التى يمكن الاستناد عليه لتخفيف المسؤلية أو الإفلات منها؛ حيث لا يحمى حق أى شخص فى الخصوصية فيمكن نشر معلومات شخصية ومحرجة عن شخص ما والإفلات من العقاب والمسؤولية بشرط أن يثبت المدعى عليه أن ما قاله صحيح، كما أن المادة ١٠ من القانون تعتبر الاعتذار الذى يقدمه المدعى عليه تخفيفا من حجم الأضرار الذى لحقت بالمدع وإذا قبلت المحكمة ذلك تمنح تعويضا أقل للمدعي.

وناقشت دراسة (**Pysmenskyy, Y. 2017**)[2] اقتراح تجريم النشر المتعمد للمعلومات المزيفة فى وسائل الإعلام من قبل الصحفيين بأوكرانيا، حيث تم تحليل الأسباب والأسس والظروف لهذا التجريم ومدى وجود أسباب تجريم لمثل هذه الجريمة مثبت فى المادة القانونية المتعلقة بالصحافة، وخلصت الدراسة إلى عدم ملاءمة هذا التجريم بسبب عدم التزامه بشروط معينة مرتبطة بالصعوبات فى الفصل

[1]- Masum, A., and Desa, M. R. M. (2014). Media and the Libel Law: T**he Malaysian Experience. Procedia-Social and Behavioral Sciences**.155: 34-41.

3- Pysmenskyy, Y. (2017). The Phenomenon of Journalism-related Crimes Under the Circumstances of Hybrid War in Ukraine. ***Croatian International Relations Review*. 23**(80): 155-185

وأيضا مشكلة وصعوبة إثبات هذا النوع من السلوك بالنسبة للصحفيين، فوفقا للقوانين الأوكرانية فإنه بموجب شروط حرب المعلومات يتم استبعاد المسئولية الجنائية للصحفيين ونشر معلومات كاذبة عن علم من خلال وسائل الإعلام.

وبينت نتائج دراسة (**عبد الجليل حسناوى ،٢٠١٦**)[١] أن التشريعات الجزائرية لم تولى مسألة الأخلاقيات اهتماما بالغا وكافيا بل أن أغلب القوانين أغفلت هذا الجانب على الرغم من أهميته فضلا عن الغموض الذى يشوب القوانين من حيث العبارات المبهمة والفضفاضة التى تقبل القراءات المتعددة، وافتقاد الآليات القانونية والتقنية التى تجعل من أخلاقيات المهنة أمرا واقعا، من أمثلة ذلك قانون الإعلام لعام ١٩٨٢الذى لم يحدد المقاييس والمعايير التى تبنى مبادئ أخلاقيات المهنة، فكانت معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب، حيث بلغ عدد المواد التى نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات فى حق الصحفى والمؤسسة ٦٨ مادة فى المقابل نجد ١٧ مادة فقط نصت على حقوق الصحفى والمواطن فى الإعلام، بينما قانون الإعلام لسنة ١٩٩٠ أورد مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأى والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها فى المجتمع الجزائري، وحاول القانون أن يوازى بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى، لكنه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين؛ حيث أنه لا يفصل بين قوانين الطباعة والنشر وقوانين الإعلام والاتصال، كما انه خلط بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية.

[١] -عبد الجليل حسناوي، "أخلاقيات المهنة فى ضوء قوانين الإعلام الجزائرية دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام"، الجزائر: جامعة قاصدى مرباح ورقلة، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد السابع والعشرون، ديسمبر٢٠١٦، ص.ص١٥-٢٥.

وربطت دراسة(**White, A. 2011**)[1] بين الأخلاقيات وحقوق الانسان، وخلصت الدراسة إلى توصيات لصانعى السياسة والمهنيين الصحفيين لإلقاء الضوء على العلاقة الوثيقة بين أخلاقيات العمل ومعايير حقوق الإنسان المكرسة فى معاهدات حقوق الإنسان الدولية والأوروبية الرئيسية، كما وضعت الدراسة قواعد السلوك للصحفيين والتنظيم الذاتى للصحفيين ليكونوا مسؤولين ومساءلين، وقدمت فكرة التنظيم الذاتى لوسائل الإعلام كوسيلة قيمة لحل النزاعات التى تحمى استقلال الصحافة وتعزز المعايير الأخلاقية وتقلل من مخاطر فرض عقوبات قانونية على الصحفيين وما يترتب عليها من آثار مخيفة على حرية التعبير .

بينما هدفت دراسة **(فتحية الخير حمدو،٢٠١٦)**[2] التعرف على المعوقات التى واجهت حرية الممارسة فى الصحافة الليبية خلال الفترة من ١٩٨٩-٢٠١١ وتأثيرها على حرية الممارسة، وتوصلت الدراسة وجود مجموعة من المعوقات الى واجهت الصحافة فى تلك الفترة منها عقوبات اقتصادية وعقوبات مهنية وعقوبات سياسية وقانونية، فقد احتكمت تلك الفترة على مجموعة من الوثائق التى أصدرتها الحكومة الليبية كقوانين تشريعية للصحافة بعضها مكتوب وبعضها عبارة عن أوامر شفوية من خطاب القذافى تم اعتمادها فيما بعد، ومارست الحكومة ضغوطا على حرية الممارسة الصحفية من خلال القوانين كقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات حدد فيه العقوبات بداية من الغرامة للحبس وسحب التراخيص، فتعرض الصحفيين لعدد من المشكلات بداية

---

[1] - White, A. (2011). Ethical journalism and human rights,In Thomas, H Human ,rights and a changing media landscape, Council of Europe Publications, Pp:47-76.Avaliable at:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjopseG7_LgAhWvxIUKHRF2AvYQFjAAegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Frm.coe.int%2Fhuman-rights-and-a-changing-media-landscape%2F16809075da&usg=AOvVaw03qqCC018r1-7x9RphBssN

[2] -فتحية الخير حمدو، "معوقات حرية الممارسة فى الصحافة الليبية ومحاولات الإصلاح خلال الفترة من١٩٨٩حتي"٢٠١١، جامعة القاهرة، كلية الإعلام **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد السابع، يوليو-سبتمبر ٢٠١٦،ص.ص٤٦٧-٥٢٥.

من إصدار تعليمات حكومية عن أسلوب معالجة القضايا وصولا لعقوبة الحبس، إلى جانب المادة٣٣ من قانون المطبوعات الذى يقضى بتعطيل المطبوعة إذا قامت بالتحريض على قلب نظام الحكم أو الإخلال بالأمن، وكانت المادة ٣٦ من قانون المطبوعات تفرض عقوبة الحبس على محلات المطبوعات فى حالة عدم الحصول على ترخيص.

وتشابهت معها دراسة كل من:

- **(فتحية الخير رحومة،٢٠١٦)**[١] وخلصت إلى التشريعات ارتبطت بإتجاهات السلطة الحاكمة وخدمتها وهو ما أثر على الصحافة بشكل خاص حيث ظهور القيود والمعوقات مع غياب حرية الرأى والتعبير، ففرض قانون المطبوعات٦٧ لسنة ١٩٧٢ مجموعة من المحظورات، ففى المادة ٢٩حدد عقوبة السجن مع الغرامة لمن يخالفها ومنها عدم التشكيك فى أهداف الثورة ومبادئها وبالتالى يجعل الصحافة حذرة فى تناولها لهذا الجانب خوفا من أن تفهم موضوعاتها على انها شروع فى التشكيك بالثورة مما يقيد حرية الصحافة، وكذلك أيضا المحظور الذى يحظر من الكتابة أو الحديث عن الجوانب السلبية من موضوع ما وتجاهل إيجابياته، فهنا كبح لحرية التعبير والكتابة وتجعل المحرر يمارس الرقابة الذاتية خوفا من الوقوع فى المحظور، ومن صور الرقابة التى مارسها النظام السياسى الليبى إصدار قانون ٧ لسنة ١٩٨٤بشأن إيداع المصنفات التى تعد للنشر إلى مركز الإبداع بعد الانتهاء من الطبع وفرضت المادة ١٥ من هذا القانون عقوبة بالغرامة لمن يخالف ذلك.

[١] - فتحية الخير رحومة، "التشريعات الإعلامية فى النظام الصحفى الليبى خلال الفترة من ١٩٦٩حتي٢٠١١ وإشكالية الحرية"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد الثامن،أكتوبر –ديسمبر ٢٠١٦،ص.ص٤٩١-٥٤٢.

- ودراسة(**نهيل محمد ،٢٠١٧**)[١] وأشارت نتائجها إلى غياب تنظيم الحريات تأخير إصدار القوانين والتشريعات الضابطة لمهنة الصحافة الفلسطينية فضلا عن غياب سلطة القانون لمعالجة الانتهاكات فى حق الصحفيين؛ حيث تعرض الصحفيون لعدد من الانتهاكات والمعوقات أهمها التدخل الأمنى والإغلاق المؤقت وعراقيل التوزيع، وكانت أهم المعوقات منع النشر وتقييد الحرية الإعلامية والاستدعاء الأمني، وتأثر الأداء الصحفى للصحفيين فى تغطية قضية الانقسام الفلسطينى بشكل غير مهنى وذلك لعدة أسباب يأتى فى مقدمتها ضعف السلطة القضائية وتسيس الإعلام ليصبح الصحفيون مجرد ناقليين للانتهاكات السياسية المتصارعة بدلا من معالجة للقضايا والصراعات الداخلية.

أما دراسة(**أحلام باي،٢٠٠٧**) [٢] خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود ضغوطات تمارسها السلطة الحاكمة على الصحافة الجزائرية من خلال عدم تقبلها للنقد والتعسف فى محاكمة وسجن الصحفيين، وأن الصحافة تواجه ضغوطات ناتجة عن حرمانها من الإشهار العمومى والخاص، فضلاعن قانون الإعلام لسنة ١٩٩٠ الذى جاء سلبياً اتجاه حرية الصحافة، كما أن الصحفيين يواجهون صعوبات كبيرة فى الوصول إلى مصادر المعلومات.

ودراسة(**أسماء الجيوشى ،٢٠٠٧**) [٣] اهتمت بتحديد العلاقة بين قوانين النشر فى المجتمعات العربية وحرية الصحافة، وتوصلت إلى تأثر تشريعات الصحافة العربية

---

[١] - نهيل محمد عبد الله : التشريعات الإعلامية وانعكاساتها على الأداء الصحفى : دراسة وصفية تحليلية على عينة من الصحفيين الفلسطينيين فى الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٥م، **رسالة ماجستير**، جامعة أم درمان الاسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي،٢٠١٧.

[٢] - أحلام باي، معوقات حرية الصحافة فى الجزائر ، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة ، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة منتورى قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، ٢٠٠٧.

٣ - أسماء الجيوشى مختا، تأثير تجريم النشر فى التشريعات العربية على حرية الصحافة فى الوطن العربى – دراسة تطبيقية مقارنة فى الفترة من ١٩٩٦- ٢٠٠٢ ، **رسالة ماجستير**، جامعة الزقازيق، قسم الإعلام، كلية الآداب ، ، ٢٠٠٧.

بالتوجهات السلطوية فى قوانين الصحافة العربية بينما قل تأثرها بالتوجهات الليبرالية، وأن التشريعات ليست سوى قيود جنائية تحكم العمل الصحفى ولا تؤدى بأى حال إلى ممارسة حرية الصحافة كما أرادها الدستور، وأن تجريم النشر بالتشريعات العربية يعمل على ترسيخ مقاييس ومعايير مهنية معينة للصحفيين فى انتقاء الأخبار واستخدام الأساليب الفنية، وكان الصحفى فى الكويت أكثر تعرضاً للرقابة على كتاباته الصحفية من الصحفى فى لبنان ومصر لكثرة القيود المجتمعية والسياسية فى الدولة.

أما دراسة (**علاء لفته ،٢٠٠٩**)[١] فقد ركزت على رصد وتحليل وتفسير المواد الدستورية التى لها علاقة بالحريات الصحفية بالإضافة إلى القوانين الصحفية فى الدول العربية، ومن أبرز نتائجها أن هناك ١٥ دولة عربية ذكرت صراحة حرية الصحافة فى دساتيرها واشترطت ستة منها أن تكون هذه الحرية وفق القانون، وأن هناك ١٥ دولة عربية أخرى ذكرت فى دساتيرها عبارة حرية الرأى أو التعبير، بينما لم تذكر السعودية الحق فى حرية الصحافة، بل اكتفت بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام، إلى جانب وجود أكثر من قانون يتحكم فى العمل الصحفى فى كل قطر عربي، فبالإضافة إلى قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات هناك قوانين العقوبات، والتجاري، والإداري، والأمن القومي، والجمارك، والعمل، والجنسية، والأحوال الشخصية، والإجراءات القضائية والمدنى وغيرها، وأن كل القوانين الصحفية تفرض رقابة مسبقة على الصحف المستوردة، ولكنها تفرض الرقابة بشكل أخف على الصحف المحلية، وكانت قوانين الصحافة النافذةحاليا أشد قسوة منها عن التشريعات التى سنت قبل أكثر من عشرة عقود فى بلدانها على الرغم من أنها مستمده من القوانين الأولى وتكاد تتشابه حتى فى الصياغة.

---

١ -علاء لفته موسى، العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية، دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة فى الوطن العربى ، **رسالة ماجستير** ،جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، ٢٠٠٩.

وكشفت دراسة (**Apuke, O. D. 2016**)[١] أن هناك الكثير من العوامل فى نيجيريا تعوق حرية الصحافة التى تتراوح بين السرية والضغط القانونى والرقابة المباشرة والقوة وغيرها، وأن حرية الصحافة النيجيرية لا توجد إلا على الورق أى فى الدستور، لكن ليس فى الممارسة العملية، وذلك لوجود هيئات خارجية وداخلية تقوم فى كثير من الأحيان بتنظيم الأنشطة الصحفية فى نيجيريا مثل الرقابة القانونية والاقتصادية والسياسية والسرية والرقابة المباشرة التى تحد من أداء الصحف، بينما كانت أهم العوائق لحرية الصحافة فى باكستان كما أوضحتها دراسة **Siraj, S. A. (2009)**[٢] هى غياب للوصول إلى المعلومات، والقواعد واللوائح التى تتحكم فى حرية الإعلام وتعددية وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية حيث تقتصر فى معظمها على المدن الكبرى والأشخاص البارزين.

وإذا كانت قوانين المراقبة والأمن الجديدة تعرقل عمل الصحفيين بأوربا، فأظهر تقرير حرية الصحافة لعام ٢٠١٦ عامل جديد أخر مؤثر على حرية الصحافة وهى التهديدات من الإرهابيين من جماعات داعش المسلحة خاصة للمراسلين الاستقصائيين فى المكسيك والبرازيل وكولومبيا، وهو ماأدى لانخفاض حرية الصحافة، فضلا عن سيطرة القادة السياسيون فى بولندا وصربيا وبلدان أخرى على وسائل الإعلام وزيادة الرقابة على الأخبار ومحتوى الإنترنت واحتجاز وسجن الصحفيين وإجبارهم على تقديم اعترافات متلفزة كما فى الصين.[٣]

---

[1] - Apuke, O. D. (2016). Exploring the Factors Affecting Press Freedom in Nigeria. **Higher Education of Social Science**. **11**(2): 32-34.

[2] - Siraj, S. A. (2009). Critical analysis of press freedom in Pakistan. **Journal of Media and Communication Studies**. **1**(3): 43-47.

[3] - Jennifer, D(2016). The Battle for the Dominant Message. Freedom Of The Press, Freedom House.Avaliable at

https://freedomhouse.org/report/freedom-press/freedom-press-2016 2016.

واختلفت معهم دراسة كل من:

- **(إيمان متولي،٢٠٠٩)**[١] والتى قامت بتحليل التشريعات المنظمة للعمل الصحفى بالكويت من خلال تحليل قانون المطبوعات الكويتى عام ٢٠٠٦ ومقارنته بالقانون السابق والدستور وبعض مواد قوانين الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وتوصلت إلى أن التشريعات الصحفية بدولة الكويت تتسم بمزيد من الحرية فى الإجرءات الخاصة بتنظيم الصحافة وتداولها وأن الصحف الكويتية تتمتع بحرية توجيه النقد إلى الحكومة وتصرفاتها، ولكن قانون المطبوعات لسنة ٢٠٠٦ كان أكثر تشددا فى بعض مواده مقارنة بالقانون السابق لعام ١٩٦١ إلا أنه خطوة إيجابية من المشرع الكويتى حيث أنه أكثر مرونة فى الغالب الأعظم من مواده، كما أن المادة ١٥ من قانون المطبوعات نصت على أنه يجوز إلغاء صحيفة إلا بموجب حكم نهائى صادر من المحكمة المختصة وهو خطوة إيجابية مقارنة بالقانون السابق حيث أنه لم يرجع اى من حالات الإلغاء للقضاء.
- **ودراسة (Berger, G. 2007)**[٢] حيث وصلت إلى أن بعض البلدان الأفريقية تم الاعتراف فيها بالحق فى الوصول إلى المعلومات ، كما تم تخفيض العقوبات على جرائم الصحافة أو عدم تجريمها، ولذلك فإن العديد من الأطر التشريعية الإعلامية الوطنية تتوافق مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير على المستوى الإقليمي، فضلا عن أن العديد من البلدان فى جميع أنحاء القارة قامت بتجهيز قوانين تنص على هيئات تنظيمية مستقلة بشكل رسمى بعيدا عن التدخل الحكومى والاعتراف بأنظمة التنظيم الذاتى للإعلام أو التنظيم المشترك.

---

[١]- إيمان متولى محمد ، حرية الصحافة فى الكويت وتأثيرها على الممارسة الصحفية فى الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم صحافة، ٢٠٠٩.

[2] - Berger, G. (2007). Media legislation in Africa: A comparative legal survey, **the School of Journalism and Media Studies**, Rhodes University, Unesco, Grahamstown, South Africa.

وسعت دراسة (**ثابت مصطفى ،٢٠١٨**) [١] التعرف على أهم الحقوق الأساسية التى تكفل حرية الصحافة والممارسة الإعلامية فى الجزائر من خلال تحليل نصوص ومواد القانون العضوي(١٢-٠٥) المتعلق بالإعلام ومقارنته بنصوص القوانين السابقة، وتوصلت إلى أن القانون الوضعى (١٢-٠٥) المتعلق بالإعلام ضمن حق الصحفى الجزائرى و مسؤولى الوسائل الإعلامية فى الاحتفاظ بسرية مصادرهم و حمايتها ولكن المشرع الجزائرى لم يضع أى نص قانونى فى القانون العضوى (١٢-٠٥) يمنح الحق للصحفيين فى التغطية الإخبارية لمختلف الأحداث والوقائع، كما أنه تجاوز مسألة حضور الصحفيين الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم التى تعتبر أهم المصادر الصحفيين فضلا عن عدم وجود أى نصوص صريحة تشير إلى حق الصحفى فى نشر الأعمال الصحفية وإعادة نشرها، وهذا الإبهام القانونى يجعل الصحفى الجزائرى ملتزم بأداء المهام التى توكل إليه دون حق مطالبة مسؤلى مؤسسته الصحفية بنشر الأعمال التى طلبت منه أو التى قبلت منه وأنجزها بمبادرته الخاصة، ولم يتطرق المشرع الجزائرى أيضا لاتصريحا ولاتلميحا لحق الصحفى فى النقد شأنه شأن قانون الأعلام (٩٠-٠٧)، مع أن المشرع الجزائرى نص سابقا على هذا الحق فى المادة ١٢١ بقانون الإعلام(٨٢-٠١).

وتشابهت معها دراسة (**محمد بن سليمان ،٢٠١٢**) [٢] بشكل جزئى وقد اهتمت بالتعرف على مدى ورود حرية التعبير بشكل مباشر أو غير مباشر فى قوانين وأنظمة الإعلام فى المملكة العربية السعودية منذ صدور أول نظام للمطبوعات والنشر بتاريخ ٢٣-١١-١٤٣٧ه وحتى صدور نظام للمطبوعات والنشر بتاريخ٣-٩-١٤٢١، وتوصلت إلى أن القوانين والانظمة الإعلامية القديمة لم تتطرق بشكل مباشر أو غير

١- ثابت مصطفي، "الحقوق الأساسية للصحفى الجزائرى فى القانون العضوى ١٢/٠٥ المتعلق بالإعلام" ،الجزائر: **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** - جامعة قاصدى مرباح، العدد٣٢،يناير ٢٠١٨،ص.ص١٥-٢٤.

٢-محمد بن سليمان، "حرية التعبير فى قوانين الإعلام السعودى : دراسة تحليلية لنظام المطبوعات والنشر المطبق حالياً:، السعودية، **مجلة جامعة الملك سعود**،المجلد ٢٤، العدد٢،يوليو ٢٠١٢،ص.ص٤٣٧-٤١٣.٢

مباشر لحرية التعبير بوسائل الإعلام على عكس الأنظمة والقوانين الجديدة، وأن التطورات التقنية التى شهدتها وسائل الإعلام كان لها تأثير على القوانيين والأنظمة الإعلامية أهمها اتساع هامش الحرية والنظرة الإيجابية للرأى والرأى الأخر، وبشكل عام فإن الأنظمة والقوانين الإعلامية السعودية لاتتعارض مع الدين الإسلامى وتعاليمه.

بينما خلصت نتائج دراسة (**الجناتى محمد،٢٠١٦**) [١] أن المنظومة القانونية المغربية والجزائرية توفر حماية أكبر لحكام الدولتين على حساب حرية الصحافة، فسواء فى المغرب أو الجزائر جريمة المس بالملك أو برئيس الجمهورية غير واضحة المعالم، على عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لجريمتى السب والقذف الأمر الذى يؤدى إلى ملاحقة العديد من الصحفيين الذين قد يبدون انتقادات عادية اتجاه النظام السياسى فى البلدين، ولم يوفر المشرع الجزائرى والمغربى حماية كافية لمصادر الأخبار بالنسبة للصحافيين ضد أى تدخل سواء من طرف الدولة أو من طرف الجهاز القضائي.

بينما اقترحت (**Ogormegbunem, D. E. 2014**) [٢] صياغة شراكة ناجحة مع وسائل الإعلام من قبل الحكومة لوضع إطار قانونى لتطوير علاقة ثابتة بين جهات الاتصال ووسائل الإعلام وجعلها قضية استراتيجية لما لها من أهمية وخطورة، باعتبار أن وسائل الإعلام جهة لنشر المعلومات وهى بالمثل لجنة لتحليل المجتمع والقضايا الاجتماعية والبناء الاجتماعي، وعليها مسؤلية اجتماعية تتمثل فى التأكد من أنها تقوم بتغطية لكشف الجرائم والعمل على إنهائها أو الحد من تكرار جرائم معين.

---

١ -الجناتى محمد، "جرائم النظام العام في قانونى الصحافة المغربى والجزائرى على ضوء الحراك السياسى فى البلدين"، المغرب: **مجلة دفاتر قانونية**، العدد الأول، فبراير٢٠١٦ ،ص.ص١٤٣-١٥٦.

[2] -Ogormegbunem, D. E. (2014).The Media And Us: Investigative Journalism And Crime Control In Nigeria. **International Academic Journals.1**(3):17-26

وطرحت **بعض الدراسات** بديل التنظيم الذاتى للإعلام للحد من سيطرة القوانين والسلطة على الصحافة، فخلصت إلى أن التنظيم الذاتى هو البديل الضرورى لسيطرة الدولة على وسائل الإعلام ويفرض الآتى :

- أولاً ، تقع على عاتق جميع الأطراف الفاعلة فى وسائل الإعلام الالتزام بالدفاع عن الحرية من تدخل الدولة وحماية وتعزيز حرية التعبير.[١]
- ثانيا، التنظيم يتطلب تقديم الدعم القانونى للهيئات التنظيمية الذاتية والإصلاح الذاتى والتنظيمى ، ودعم التعددية الإعلامية ، وتطوير مبادئ جديدة لدعم اتفاق جديد بين الدولة والجمهور ووسائل الإعلام.[٢]
- ثالثا،التنظيم الذاتى يدفع الحكومات لتدريب الصحفيين لأسباب أهمها حرية الإعلام، وأنه يمكن تحقيق المساءلة الإعلامية من خلال التنظيم الذاتى حيث التعاون بين المراسلون والإدارة لإدارة معايير السلوك الصحفى مما يضمن الامتثال لهذه القواعد.[٣]

---

[1] -Puddephatt, A. (2011). The Importance of Self Regulation of the Media in upholding freedom of expression CI debates: communication and information. UNESCO.Avaliable at: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/the-importance-of-self-regulation-of-the-media-in-upholding-freedom-of-expression/

[2] -Damian, T.(2012).The End of Press Freedom, The Foundation for Law, Justice and Society , in association with the Centre for Socio-Legal Studies and Wolfson College, University of Oxford.Avaliable at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjX7_zK8fLgAhUlxYUKHZxxCU8QFjAAegQIABAC&url=http%3A%2F%2Fwww.fljs.org%2Ffiles%2Fpublications%2FTambini.pdf&usg=AOvVaw3S2SeVQkNhkooEIPuAEn0K

[3] - Meera, M .(2016).Media Self- Regulation in India: A Critical Analysis. *Law Review.* Winter Issue.Pp 25-37.Avaliable at:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjgrojE8vLgAhUIzYUKHY_3BSUQFjAAegQIBhAC&url=http%3A%2F%2Fwww.ili.ac.in%2Fpdf%2Fp3_meera.pdf&usg=AOvVaw3QFKeAkaNAj76Dhf2oIilg

المحور الثالـــــث :- دراسات تناولــت اتجاهــات الصــحفيين نحــو التشــريعات والقوانين الصحفية.

اهتمت دراسة (**شيماء سمير،٢٠١٤**)[١] برصد وتحليل وتفسير اتجاهات الصــحفيين المصريين نحو التشريعات المتعلقة بحرية تداول المعلومات ونشرها خــلال المرحلــة الانتقالية الأولى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فى الفترة مــن أول ابريــل ٢٠١١ إلــى أكتوبر ٢٠١١، وتوصلت إلى أن الصحفيين عينة الدراسة يــرون أن بعــض المــواد القانونية الخاصة بقانون العاملين وخاصة المادة ٧ من القــانون التــى تحظــر علــى الموظف العام الإدلاء بأى معلومات للصحافة أو الإعلام أو غيرها وذلك بنســبة ٤٢% من إجمالى العينة، وذكر ٧٥% من الصحفيين أنهم يواجهون صعوبات للحصول علــى المعلومات ومنها عدم توافر المعلومات وتعســف المصــادر والهيئــات فــى إعطــاء المعلومات أو عدم احترام بعض الجهات لحق الصحفى فى الحصول على المعلومــات إلى جانب عدم وجود قانون يلزم الهيئات العامة بتقديم المعلومات للصحفي.

وتشابهت معها دراسة كل من:

- **(لانا خالد ،٢٠١٣)**[٢] وخلصت إلى أن القوانين الأردنية لم تكفل حــق الوصــول للمعلومات إلا بدرجة منخفضة وذلك من وجهة نظــر المبحــوثين، وكانــت أهــم العقبات التى يتعرض لها الصحفيون هى رفض إعطاء المعلومــات مترافقــا مــع التهديد وإعطاء معلومات غير دقيقة، فضلا عن أن قانون حماية وثــائق وأســرار الدولة لسنة ١٩٧١ يحد من فاعلية قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

---

[١] - شيماء سمير أبو عميرة، "إتجاهات القائم بالإتصال فى المؤسسات الصحفية المصرية نحو تشريعات الصحافة من خلال المرحلة الإنتقالية الاولى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حرية تداول المعلومات ونشرها نموذجا : دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالمؤسسات الصحفية الإقليمية والحزبية الخاصة فى الفترة من أبريل ٢٠١١ حتى أكتوبر "٢٠١١، جامعة الأهرام الكندية، كلية الإعلام، **المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال** ،العدد الرابع،مارس ٢٠١٤،ص.ص٣١٠-٣٢٥.

[٢] - لانا خالد القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات فى التغطية الاعلامية فى الاردن من وجهة نظر الصحفيين، **رسالة ماجستير**،جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام،٢٠١٣.

- و(**شيماء سمير ،٢٠١٢**)[١] والتى توصلت إلى أن أهم المواد القانونية التى تعيق الصحفيين بمصر حول حرية تداول ونشر المعلومات كان قانون العاملين المدنيين، فجاء بالمرتبة الأولى بنسبة ٤٢%، تلاه بالمرتبة الثانية المواد القانونية الخاصة بحظر نشر أخبار القوات المسلحة بنسبة ٣٧% ثم المواد القانونية الخاصة بحظر نشر أخبار المحاكم وسير التحقيقات بنسبة٢٠%، كما قدمت الدراسة خمسة سيناريوهات وافق الخبراء على ثلاثة منها وهم ضبط كافة القوانين المقيدة لحرية الصحافة والعمل الصحفى خلال الخمس اعوام القادمة، وتحريك الدعوى فى جرائم النشر بالإدعاء المباشر أمام المحكمة وليس عن طريق النائب العام خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠٢٠)، وأخير إحلال الغرامات المالية كعقوبة فى قضايا النشر.
- ودراسة (**عمرو حسين،٢٠٠٧**)[٢] وأشارت نتائجها إلى أن (٧٠.٤%) من الصحفيين يرون أن التشريعات الصحفية المعمول بها فى مصر تعتبر قيداً على حرية الصحافة وحرية الممارسة المهنية، وأكد(٧٥%) أنهم يواجهون صعوبات بالغة فى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الحكومية بسبب تعمد المسؤلين الحكوميين حجب هذه المعلومات عنهم خاصة التى ترتبط بقضايا سياسية أو اقتصادية مهمة وأيضاً المتعلقة ببعض قضايا الفساد، ورأي(٥٥.٨%) أن نقابة الصحفيين لا تقوم بدورها بضمان حرية الممارسة لهم وحمايتهم، وتمثلت أبرز الصعوبات التى تواجههم فى وجود قيود على المواد التى تنشر لهم إلى جانب تدخل إدارة الإعلان فيما ينشر بالمواد التحريرية وصعوبة الحصول على المعلومات، وطالب الصحفيون عينة الدراسة بإلغاء حبس الصحفيين فى القضايا المتعلقة بالنشر وإلغاء قانون الطوارئ وغيره من القوانين المقيدة للعمل الصحفي،

---

[١] - شيماء سمير عبد اللاه، مستقبل التشريعات الصحفية فى مصر خلال العقد القادم (٢٠١٠-٢٠٢٠)، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام ، قسم صحافة ،٢٠١٢.

[٢] -عمرو حسين ، تأثير حرية الصحافة فى مصر على الممارسة المهنية دراسة للمضمون والقائم بالإتصال خلال عامى ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، **رسالة ماجستير**،جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٧.

وهو نفس ماطالب به الصحفيون فى دراسة(**نانسى عادل ،٢٠١٣**)[١] والتى أشارت نتائجها أيضا إلى معظم أن النصوص التى أدت للمسائلة القانونية للصحفى كانت تفتقر إلى واحد أو أتنين من العناصر المهنية والأخلاقية، وأن نقابة الصحفيين ساعدت على انتشار الممارسات غير الأخلاقية بتغاضيها عنها وتبنيها لمبدأ " أنصر أخاك الصحفى ظالماً أو مظلوماً".

وأيد ٩١.٥% من الصحفيين فى دراسة (**محمود السيد،٢٠٠٧**)[٢] مسألة فرض عقوبة على كل من يعيق تداول معلومات معينة أو يقدم للصحف معلومات كاذبة، كما أكد ٨٧.٩% منهم أن نقابة الصحفيين هى الجهة المنوط بها محاسبة الصحفى فى المخالفات التى تصدر عنه، وكانت أهم القيود التى يعانوا منها على القيود القانونية خاصة الصحفيين بالصحف الحكومية، ورأى ٨٤.٤% من الصحفيين بالصحف الخاصة أن الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الحفية التى ينشرها قد تتسبب فى المساس بأمنه وأن العقوبات المناسبة للصحفيين هى التنبيه والانذار.

وأشار الصحفيون فى دراسة (**مى أحمد،٢٠٠٩**)[٣] أن أهم القيود التى تواجههم بالنسبة لحرية النقد والتعليق هى الخوف من السلطة والأجهزة الأمنية وأيضا القيود المفروضة على مصادر الأخبار والمعلومات والقيود التشريعية على الصحافة، وأكد ٨٧% من الصحفيين أن استخدام العبارات الفضفاضة فى قوانين الصحافة مثل حماية المصلحة العامة تعكس الرغبة المتعمدة لتوسيع نطاق المسئولية الجنائية على الصحفي، واتفقوا على أن تعدد القوانين التى تتعرض للعمل الصحفى وعدم وجود تشريع واحد يشمل المهنة سببه تحجيم حرية الصحافة وتزايد وضع الصحفيين تحت طائلة القانون،

١- نانسى عادل، قضايا النشر وعلاقتها بحرية الصحافة فى مصر فى الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٣ ، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، قسم الصحافة ، ٢٠١٣) .

٢ - محمود السيد محمد: اتجاهات الصحفيين المصريين نحو القوانين المنظمة للعمل الصحفى فى مصر و تأثيرها على الأداء المهنى ، **رسالة ماجستير**، جامعة المنوفية، كلية الاداب، قسم الاعلام ، ٢٠٠٧ .

٣ - مى أحمد مندوة، تأثير قوانين الصحافة والنشر على ممارسة النقد الصحفى فى مصر، **رسالة ماجستير**،جامعة المنوفية، كلية الأداب، قسم الإعلام،٢٠٠٩.

وأكد ٩٦% من الصحفيين على وجود فجوة بين نص القوانين نظريا وبين الواقع العملى عند تطبيقها، فالمواد الواردة بقانون العقوبات والتى تنص على جرائم الإهانة والازدراء تمثل قيدا على حرية الصحافة، وقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذى يتعلق بحق الصحفى فى الحصول على المعلومات لايتحقق عمليا عند الممارسة.

وذكرت دراسة(**محمد عبد الغني،٢٠١٢**)[١] أيضا أن أكثر القيود التى تتعرض لها الصحف الخاصة بالجزائر من وجهة نظر الصحفيين عينة الدراسة هى القيود القانونية والقيود السياسية والقيود الاقتصادية، وأن التشريعات الصحفية تمثل قيدا على حرية الصحافة خاصة قانون العقوبات لعام ٢٠٠١ الذى تسبب فى تراجع حرية الصحافة، وأن هذه الضغوط تضطرهم إلى ممارسة رقابة ذاتية.

ونجد أن دراسة(**ياسر بشير ،٢٠١٦**)[٢] ركزت على تحليل التشريعات الإعلامية السودانية فى الفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٦ ودورها فى ممارسة المهنة، وتوصلت إلى أن مفهوم الأمن القومى الوارد فى كثير من القوانين وفى مقدمته الدستور لم يحظ بالتعريف الدقيق وبالتالى قد يتسبب فى جدل تشريعى وإعلامى لاينتهي، وأن الحصانة الدستورية والقانونية لمهنة الصحافة متوفرة على مستوى النصوص ولكن يوجد انتهاكات تقع من الجهات التنفيذية، وعن تصورات الصحفيين حول بعض القوانين فرأى ٤٥% من المبحوثين عينة الدراسة أن قانون صحافة المطبوعات لسنة ٢٠٠٩ يوفر حماية وحصانة الأمن القومي، فيما أكد ٥٠% منهم أنه لايوفر حماية وحصانة للمارسات الصحفية، وكان ٦١% من المبحوثين يرون أن قانون جهاز الأمن الوطنى فى مراقبة الصحافة يمثل اعتداء على الحريات الصحفية.

---

[١]- محمد عبد الغنى سعيود، تأثير حرية الصحافة فى الجزائ رعلى الممارسة المهنية ، **رسالة ماجستير** ، جامعة باجى مختار- عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، ٢٠١٢.

[٢]-ياسر بشير علي، التشريعات الإعلامية ودورها فى ممارسة المهنة: دراسة حالة على قوانين الإعلام فى السودان فى الفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠١٦م، **رسالة دكتوراه**، جامعة أم درمان الاسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي،٢٠١٦.

وتشابهت معها دراسة كل من :

- **(حبيب الله صالح،٢٠١٣)**[١] وخلصت إلى وجود قيود قانونية سواء كان فى إطار القوانين الجنائية أو المدنية أو حتى قوانين الصحافة والمطبوعات السودانية، إضافة إلى القيود التى تكون فى الغالب انتقاصا من الحريات الصحفية ولكنها تعتبر أقل نسبيا مقارنة بالتشريعات المصرية ومن ثم العربية، وأكد ٧٦.٦% من الصحفيين أن التضييق على الحريات الصحفية من خلال التلويح بالمقاضاة والمساءلة القانونية قد تسبب فى تحجيم العمل الصحفي، وذكر٧٨.٧% أن المعلومات لاتتاح للصحف بنسب متساوية، وكان ٧٤٠٦% من الصحفيين يرون أن مجلس الصحافة والمطبوعات يقوم بدور القاضى فيما يتعلق بإيقاع العقوبات على الصحف أى يفضلون عدم وجود قانون خاص للصحافة والمطبوعات والاكتفاء بالقانون المدنى والقانون الجنائى كقوانين ضابطة للعمل الصحفى باعتبار أن الصحافة شكل من أشكال التعبير عن الرأي.
- ودراسة (**ناهد إبراهيم ،٢٠٠٨**)[٢] التى توصلت إلى أن أغلبية الصحفيين الفلسطينيين عينة الدراسة يرون أن القوانين المنظمة للعمل الصحفى تساهم فى تقييد حرية الصحافة، وأنهم لايثقون بالهيئة الإعلامية الرسمية المتمثلة فى وزارة الإعلام من جهة والهيئة النقابية من جهة ثانية، وعدم شعور الصحفيين بالأمان فى ظل الأوضاع السياسية السائدة فى الأراضى الفلسطينية والخشية من تعرضهم للاختطاف أو القتل، فضلا عن تعرض عدد كبير منهم إلى انتهاكات كثيرة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلى ومن قبل أجهزة السلطة الوطنية الأمنية أو الحكومة

[١] - حبيب الله صالح أحمد، الحرية الصحفية وقيودها فى التشريعات السودانية دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير** ،جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمى قسم الشريعة والقانون،٢٠١٣.

[٢] - ناهد إبراهيم أبو عطية ، ممارسة حرية الراى والتعبير لدى المراسلين فى الاراضى المحتلة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، ٢٠٠٨

أو حتى المجموعات المسلحة منها السب، والإهانة، ومنع حضور الفعاليات الرسمية.

- وكشفت دراسة **(سارة بن عشوبة، ٢٠١٣)**[١] عن اتجاهات الصحفيين نحو المسؤولية القانونية للصحفى فى التشريع الإعلامى الجزائري، وخلصت إلى أن٧٦.٦٥% من الصحفيين اعتبروا أن عدم إلغاء عقوبة الحبس فى المواد المذكورة سابقا يدل على استمرار الحكومة الجزائرية فى تقييد حرية الإعلام، وأكد ٦٣.٨٩ % من الصحفيين أن القانون العضوى للإعلام لسنة ٢٠١٢ سلبى فيما يخص العقوبات على الجرائم الصحفية، فرغم أنه لم يحمل أى عقوبات سالبة للحريات إلا أنه غالى فى الغرامات المالية التى تفوق أجور الصحفيين وأيد أغلب الصحفيين بنسبة بلغت ٩١.٣ % أن تقوم المؤسسة الصحفية بدفع الغرامات و التعويضات.

كما ركزت دراسة **(مريم أنور،٢٠٠٩)**[٢] على مدى إدراك الصحفيين وفهمهم وإلتزامهم بتشريعات الصحافة وميثاق الشرف الصحفى وتحديد العلاقة بين هذا الإدراك والممارسة الصحفية، وتوصلت إلى أن نسبة كبيرة من عينة الدراسة لديهم إلمام محدود بالتشريعات التى تحكم العمل الصحفى مما يؤثر على الممارسة المهنية بشكل عام، وكذلك لديهم إلمام محدود ببنود ميثاق الشرف الصحفى مما يعكس محدودية الالتزام به فضلا عن تأثر الغالبية العظمى من المبحوثين بالعوامل السياسية التى تؤثر على التزامهم بقوانين الصحافة وأخلاقياتها، كما عكست نتائج الدراسة دور الضغوط التنظيمية والإدارية كألية من أليات الضغط للتأثير على توجيهات الصحفيين وممارستهم، حيث لجأت الصحف إلى استخدام الامتيازات المادية والمعنوية والاجراءات العقابية، كما تأثر غالبية المبحوثين بالعوامل السياسية التى تؤثر بالتزامهم

---

[١] سارة بن عشوبة، مرجع سابق.

[٢] - مريم أنور نصيف، العوامل المؤثرة على التزام القائمين بالاتصال بتشريعات الصحافة واخلاقيات المهنة، **رسالة ماجستير**، جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الاعلام ، ٢٠٠٩

بلقوانين الصحافة وأخلاقياتها، فجاء ضغط الكشف عن مصدر الصحفى فى مقدمة الضغوط السياسية التى يتعرض لها الصحفى فى عمله، يليه تهديد الصحفى بنشر ما يتعارض مع ضميره المهني، ثم حظر نشر الأخبار والتحقيقات فى حالة ستمراره لفترة طويلة والمساس بأمن الصحفي.

وتشابهت معها دراسة (**أية نصر،٢٠١٨**)[١] وقامت برصد وتحليل مدى وعى الصحفى المتخصص فى شئون الجريمة بالمواثيق الأخلاقية ومفاهيم حقوق الانسان، فكان ٣٨% من الصحفيين المصريين لديهم إلمام بالتشريعات التى تحكم العمل الصحفي، وجاءت العوامل الأكثر تاثيرا على أداء الصحفيين هى علاقة الصحفى بمصادر الأخبار والمعلومات وأفكار الصحفى وتوجهاته الأخلاقية والدينية والمستوى التعليمى وثقافته الموسوعية فى مجال الجريمة والحوادث، وعن اختلاف ترتيبها بين الصحفيين بالصحف القومية والحزبية والخاصة، وتصدرت عوامل الأخلاق الذاتية للصحفى والأخلاقيات والأداب العامة ومصداقية الصحفى أبرز العوامل المؤثرة على القرار الصحفى أثناء التغطية

أما دراسة (محمد سعد،٢٠٠٧)[٢] فاهتمت بتحديد معدلات تقدير الضحفيين لمسؤلياتهم الأخلاقية والقانونية والتعرف على الدوافع الداخلية والخارجية المؤثرة على صنع القرار فى المأزق القاونية والأخلاقية، وخلصت إلى تأثير عدد من الدوافع الداخلية تمثلت فى الأخلاق الذاتية والدين ومصداقية الصحفى والحق فى المعرفة، فى حين تراجع تأثير متغيرات الانتماء والشهرة والترقية والعقاب، وجاء المتغيرات المتعلقة بالمؤسسة الصحفية بالمرتبة الثانية، حيث تزايد تأثير متغيرات سياسية الصحيفة ومصداقية الصحيفة، فى حين تراجع تاثير الزملاء والرؤساء، كما خلصت أيضا

---

[١]- أية نصر، مدركات الصحفيين لمواثيق الشرف الصحفى وحقوق الانسان وعلاقتها بأنماط تغطيتهم لشئون الجريمة فى الصحف المصرية، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة،٢٠١٨.

٢- محمد سعد إبراهيم، **أخلاقيات الإعلام والانترنت واشكاليات التشريع**، القاهرة: ط١، درار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،٢٠٠٧.

لارتفاع تقدير المسؤلية القانونية لدى الصحفيين الذين لم يتعرضوا للمسؤلية القانونية، فى حين لم يثبت وجود علاقة ذات دلالة بين تقدير المسؤليات القانونية ومتغيرات النوع والخبرة المهنية ونمط الملكية الأمر الذى يعكس قوة تأثير القانون للصحفيين الذين لم يتعرضوا لللمساءلة القانونية.

المحور الرابع دراسات تناولت التشريعات الإعلامية فى ضوء الانترنت:

سعت دراسة (**شريف درويش،٢٠٠٢**)[١] التعرف على القوانين والتشريعات المنظمة لشبكة الانترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، وتوصلت إلى تعدد التشريعات المنظمة للانترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية وتصل إلى ثلاثة قوانين وهم(قانون لياقة الاتصالات– قانون حماية الأطفال من الانترنت – قانون تقديم الوسائل المطلوبة لاعتراض وإعاقة الإرهاب)، بينما تغيبت أو ندرت التشريعات المنظمة لشبكة الانترنت بالمنطقة العربية فى ظل وجود رقابة وهيمنة حكومية على الانترنت واحتكار تقديم خدمات الانترنت وذلك للحد من التدفق المباشر للمعلومات، وكانت مصر والكويت أكثر الدول ليبرالية فى التعامل مع الانترنت حيث تمنح الجمهور خدمات الانترنت التى توجد بالدول الغربية دون قيود ولكن السعودية كانت أكثر الدول تشددا فى التعامل مع الشبكة.

وتشابهت معها دراسة كل من:

- **(خالد شاكر،٢٠٠٩)**[٢] والتى اهتمت بتحليل مجموعة من القوانين والأخلاقيات المنظمة للانترنت بصفة عامة والمنظمة لإعلانات الانترنت بصفة خاصة، وتوصلت إلى غياب الدول العربية تماما عن الوجود على ساحة القوانين أو

[١]- شريف درويش اللبان، حرية التعبير والرقابة فى الوسائل الإعلامية الجديدة دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للانترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، **المجلة المصرية لبحوث الرأى العام**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، المجلد الثالث، العدد الأول ، يناير – مارس ٢٠٠٢،ص.ص١٣١-٢٢٩.

[٢]-خالد شاكر أحمد، "قوانين وأخلاقيات الإعلان عبر الانترنت"، **المجلة المصرية لبحوث الرأى العام**، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، المجلد التاسع، العدد الرابع، يوليو- ديسمبر ٢٠٠٩.

الأخلاقيات المنظمة لإعلانات الانترنت، بينما تعددت القوانين والأخلاقيات المنظمة لإعلانات الانترنت بالولايات المتحدة الأمريكية ومنها قوانين صادرة عن لجنة التجارة الفيدرالية أو مواثيق صادرة عن منظمة مهنية مثل ميثاق أخلاقيات الإعلان وأخلاقيات التسوق عبر الانترنت، وتمثلت قوانين حماية المستهلك بالمملكة البريطانية أقوى القوانين بالعالم.

- ودراسة (**نجوى ابراهيم،٢٠١٨**)[١] وخلصت إلى أن الولايات المتحدة الأمركية من أوائل الدول التى سنت تشريعات خاصة بالانترنت، وأحست بالحاجة الى تشريع مستقل بشأن جرائم الكمبيوتر حيث شرعت قانونا خاصا بحماية الحاسب الألى والانترنت على المستوى الفيدرالى وكذلك على المستوى المحلى فى مختلف الولايات، وتميزت بوجود أكبر حزمة تشريعية تغطى مسائل جرائم الكمبيوتر والانترنت والاتصالات، والقانون بالولايات المتحدة الأمريكية منح الصحفى كل الحقوق التى يتمع بها الصحفى التقليدى وعلى رأسها الحفاظ على سرية المصادر، وبالنسبة للقوانين الأوروبية فحرصت على حرية الاشخاص وحقهم فى حماية حياتهم الخاصة وسمعتهم، ونص القانون على احترام القيم والأخلاق وعدم إجازة نشر وبث مواد إباحية أو أى مضامين تؤدى للعنف المفرط، كما أكد المشرع الأوروبى على حرية الإعلام والتعبير وعلى كرامة الانسان وذلك لم يرد فى نصوص القوانين العربية ولم يتطرق إليها المشرع العربي، وأكد أيضا المشرع الأوروبى على حماية الصر من المحتوى الضار عبر الانترنت، وبالنسبة للقوانين العربية فالمشرع العربى حدد نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت فى إنتاج مضمون أصلى موجه للصالح العام، وماتزال الدول العربية تحتفظ بالنصوص القانونية التى تتميز بالصياغة الغامضة والتعميم وتسئ تطبيقها لحبس مستخدمى

[١]- نجوى ابراهيم عبد الحفيظ أبو العز، التنظيم القانونى لوسائل الاتصال عبر الانترنت فى الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا والدول العربية - دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم الصحافة، ٢٠١٨.

الانترنت بسبب تعبيرهم عن أراء غير مناسبة اجتماعيا أو تتضمن نقدا للحكومات، كما يوجد بالقوانين العربية كثير من المحاذير التى تمنع عملية النشر عبر الانترنت خاصة التى تتعلق بالهوية الوطنية وذلك تكرر كثيرا لدى المشرع العربى وجمعيها تشترك فى العبارات الفضفاضة مع عدم وضع تعاريف محددة لتلك المصطلحات مما يجعل الصحفيين عرضة للحبس أو دفع غرامات ويضيق على المساحة الممنوحة للتعبير.

وخلصت دراسة **(خالد محمد،٢٠١٠)**[١] إلى غياب الأنظمة والقوانين العربية التى تنظم الصحافة الإلكترونية، وأن المجتمعات العربية لا تزال تقف فى منتصف الطريق بين الحرية والاستبداد، وأن الصحافة العربية سواء كانت مطبوعة أم إلكترونية تحكمها ترسانة من القوانين والتشريعات التى تحد من سلطتها وتستخدمها الحكومات كمبرر لتكميم الأفواه وتكييف التهم الموجهة لخصوم الدولة أوالمعارضين لسياستها، فضلا عن تطبيق تشريعات الصحافة المكتوبة أو الورقية على الصحافة الإلكترونية مما يعنى عدم الاستقلالية والتمييز، وقد بدأ الإعلاميون يلتفتون إلى التأثير المتزايد للتشريعات فى حرية الإعلام نتيجة طبيعية للضغوط والقيود التى فرضتها القوانين على سقف الحريات الصحفية.

واهتمت دراسة**(سماح عبد الرازق ،٢٠١٥)**[٢] برصد وتحليل الوضع الحالى للصحافة الالكترونية ومستقبلها، واستشرقت فيما يتعلق بالجانب التشريعى صدور قانون ينظم النشر الالكتروني، ورأى غالبية الخبراء أن هذا القانون سيفيد الصحافة الالكترونية من ناحية الملكية الفكرية ووضع أليات المحاسبة فى حالة ارتكاب مخالفات فضلا عن إنشاء نقابة مهنية للصحافة الالكترونية، وعلى الجانب الأخر رأى عدد من الخبراء أن

---

[١] - خالد محمد غازي، **الصحافة الإلكترونية العربية : الالتزام والانفلات فى الخطاب والطرح**،ط١،وكالة الصحافة العربية،٢٠١٠.

[٢] - سماح عبد الرازق الشهاوي،العوامل المؤثرة على مستقبل الصحافة الإلكترونية فى مصر فى الفترة من ٢٠١٥ حتى ٢٠٣٠"، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم الصحافة،٢٠١٥.

هذا القانون سيضع قيودا تنظيمية وإدارية على عملية إصدار الصحف الاالكترونية وتقليص الحرية.

وتناولت دراسة (**على كريمي،٢٠١٦**)[١] التطور التاريخى للإطار التشريعى للصحافة الإلكترونية فى المجال العربى والسياقات الإقليمية والدولية، وخلصت إلى أن النظام القانونى للصحافة العربية الإلكترونية مرتبط بتطور النظام القانونى للإعلام الإلكترونى على المستوى الدولي، وبهذا المعنى فهو شديد الصلة بمختلف منعرجات الشروط السياسية التى مرَّت بها المنطقة العربية فى علاقتها مع تطور وسائل الإعلام الإلكترونية، ووسائل الإعلام بصفة عامة، وأشارت الدراسة إلى وجود توجُّهين فى المجال العربى لهما حضور بارز ومؤثِّر فى تنظيم الصحافة الإلكترونية: أولهما وهو الغالب والأكثر انتشارًا، إدراج هذه الصحافة من حيث التقنين والضبط فى خانة الصحافة التقليدية، فطبَّق عليها ما يسرى على هذه الأخيرة وبالخصوص الصحافة المكتوبة، ثانيهما وقد سارت فيه أقلية قليلة من الدول إذ أفردت لهذه الصحافة قانوناً خاصا، كما اقترحت الدراسة وضع مدونة إقليمية عربية خاصة بالإعلام الإلكترونى تهتدى بها الدول عند وضعها لقوانين إعلامها الإلكترونى الداخلي، وذلك لفصل الإعلام الإلكترونى عن الإعلام والنشر الورقى خاصة أن بينهما اختلافاً كبيرًا، وكذلك مع الإعلام السمعى البصري.

وسعت دراسة(**Gallez, F. H. T. 2012.**)[٢] الإجابة على تساؤلات رئيسية وهى هل الصحافة الالكترونية والأشكال الجديدة من الإعلام الرقمى تحتاج إلى نوع من التنظيم؟ وإذا كان الأمر كذلك إلى أى مدى وبواسطة من؟ وماهى قواعد الأخلاقية للصحافة

[١]- على كريمى، التنظيم القانونى للصحافة الإلكترونية العربية - سياقاته وأهدافه، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٦، متاح على

http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/05/160515111819995.html

[2] -Gallez, F. H. T. (2012). A proposal for a code of ethics for collaborative journalism in the digital age: the Open Park Code.Doctoral dissertation. (Massachusetts Institute of Technology).Avaliable at:

https://dspace.mit.edu/handle/1721.1/92140

التشاركية؟ وطبقت الدراسة دراسة حالة على قضية تسريبات ويكليكس، وتوصلت إلى أن الإنترنت قد أتاح فرصًا عديدة للتعبير عن كل أنواع المجموعات والآراء ولكن مع القليل من التنظيم أو التوجيه بشأن ما هو مقبول، وأنه بدون وجود أساس تشريعى قوى للفضاء السيبرانى والقواعد الأخلاقية المنظمة لمهنة الصحافة على الإنترنت سيفتقر المهنيون الإعلاميون ومنتجو الأخبار المستقلون إلى التوجيهات والأدوات للاستجابة بشكل مناسب للقضايا الأخلاقية الجديدة التى لا تغطيها القوانين الحالية والقواعد الأخلاقية، وغرف الأخبار الرقمية فى حاجة إلى مدونة أخلاقيات باعتبارها لاتقل أهمية عن أى وقت مضى مع ضرورة استخدامها بشكل منتظم، كما أكدت الدراسة على أن المبادئ الأساسية للصحافة المهنية والتقليدية يجب أن تكون أولوية قصوى لممارسى الإعلام، واقترحت وجود مدونة أخلاقية مدعومة بالمبادئ التوجيهية الأخلاقية لخلق صحافة مهنية فى العالم الرقمي.

واستعرضت دراسة(**حفصة كوبيبي،٢٠١٣**)[١] أهم الإشكاليات القانونية التى تواجه البيئة الإعلامية الجديدة، ورؤية المشرع الجزائرى لهذا النوع من الإعلام من خلال قانون(١٢-٥٠)، وخلصت إلى أن بعض المواد تحمل بعض الغموض والتناقض ومنها المادة (٦٦) والتى لم توضح ما المقصود بالانترنت هل مدونات أو فرق اخبارية أو شبكات اجتماعية، كما أن الأحكام التى تسرى على الإعلام التقليدى هى نفسها التى تسرى على الإعلام الجديد بالرغم من خصوصية كل منهما، وطبق المشرع الجزائرى نفس مبادئ الصحف الالكترونية على الإعلام السمعى والبصرى عبر الانترنت.

[١] - حفصة كوبيبي،"الإعلام الجديد حسب التشريعات الجزائرية"، الجزائر : **مجلة الحكمة**، العدد٢٧،٢٠١٣، ص.ص٢٧١-٢٥٤

وتشابهت معها دراسة (**شريف درويش،٢٠١٤)**[١] والتى خلصت إلى أن التشريعات التى تنظم التعبير عن الرأى عبر الإنترنت محدودة للغاية، وأن المشرع يعتمد اعماداً كلياً على نصوص قانون العقوبات التى هى أكثر غلظة وغموضاً وعمومية فى مفرداتها، ما يجعل هذه المفردات عرضة للتأويل وفقاً لما تراه جهة التحقيق من دون حدود فاصلة بين ما هو مباح وما هو غير مباح، ويضاف إلى ما سبق ظاهرة حجب المواقع الإلكترونية من دون سند قانوني، لكن تبقى حجة المساس بالأمن القومى أومصلحة مصر العليا مبرراً لكل هذه القيود، إلى جانب أن الإعلام الجديد يفتقد إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية والعمل الصحفى والقيم المهنية التى تحكم طبيعة العمل وخاصة المصداقية والموضوعية للموضوعات التى يتناولها.

ومن خلال مراجعة سياسات الإنترنت التى اعتمدتها الحكومة الصينية منذ عام ١٩٩٤، وجدت دراسة (**Zhang, Y. 2010**)[٢] أنه لم يحدث تخفيف الرقابة على الإنترنت منذ ولادتها مع استمرار عملية القمع والرقابة وإعاقة المواطنين الصينيين من ممارسة حقهم فى حرية التعبير بحرية، وهو مايعد انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٥ و ٤١ من دستور جمهورية الصين الشعبية فضلا عن سيطرة الحكومة الصينية على كل من الوصول والمحتوى عبر الإنترنت وتطبق الرقابة والسلطة من خلال قطع الاتصال بالإنترنت وحذف المقالات عبر الإنترنت بشكل منهجي

---

[١]- شريف درويش اللبان، "الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد"، الإمارات : **مجلة رؤى استراتيجية** - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد السابع ،يوليو ٢٠١٤، ص.ص٩٦-١٣٥.

2 -Zhang, Y. (2010). The right to freedom of expression versus media censorship in China: Chinese citizens and the Internet .Master dissertation. (University of Tromsø).Available at: https://munin.uit.no/handle/10037/2873

وتشابهت معها دراسة(**Ashgabat, T, 2012**)[١] والتى حذرت من مسألة الحظر والتصفية المنع كأداة لإدارة الإنترنت لإنها تتناقض مع المبادئ الأساسية لحرية الإعلام، وأوصت الدراسة أن يكون الإنترنت منتدى مفتوحًا وعامًا لحرية التعبير وخاليًا من التدخل الحكومى والقيود غير المبررة وتنسيق الجهود لتعزيز ودعم الوفاء بالتزامات الحرية الإعلامية لتنظيم الإعلام عبر الإنترنت والشبكات الإجتماعية بأوربا.

وأكدت دراسة كل من(**Katsirea, I. 2016**)[٢] و (**Chin, Y. C. 2013**)[٣] أن وسائل الإعلام الجديدة تتميز بالتقارب والدمج والمشاركة والإنفتاح وتجاوز الحدود الوطنية؛ حيث أدى التقارب فى الآونة الأخيرة بين القطاع السمعى البصرى والصحافة فى عالم الإنترنت إلى صعوبات عدة فبعد أن كانت الصحف مجرد أخبار مطبوعة على ورقة أصبح الآن المحتوى متوفرا أيضًا على مواقع الويب التى تحمل مقاطع فيديو تذكرنا بالتليفزيون، الأمر الذى أدى إلى نموها وجعلها تمثل تحديا لسياسات وسائل الإعلام التقليدية وصنع القوانين والتشريعات، فضلا عن إثارة قضايا قانونية جديدة ذات طبيعة إجرامية ومدنية فى جميع أنحاء العالم.

---

[1]-Ashgabat, T. (2012) .From traditional to online media: Best practices and perspectives.Paper Presented at: 14th Central Asia Media Conference Ashgabat, Turkmenistan, Vienna.Avalible at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwip1Z_8-fLgAhVI1hoKHSNJCsQQFjAAegQIAxAB&url=https%3A%2F%2Fwww.osce.org%2Ffom%2F102312&usg=AOvVaw3xfzLxr8nMpS5niWGxm_o5

4-Katsirea, I. (2016). Press regulation in an era of convergence. **An introduction Convergence**.22(5): 463-467.

5-Chin, Y. C. (2013). Regulating social media: regulating life (and lives): regulation, ethics, accountability. A report on the workshop “Social Media, Regulation and Freedom of Expression” in May at Hong Kong Baptist University. Available at: http://www.rjr.ru.ac.za/rjrpdf/rjr_no33/Regulating_social-Media.pdf

وفى السياق ذاته تناولت **دراسة (لعلامة زهير ،٢٠١٧)**[١] جريمة القذف كأحد جرائم الصحافة وذلك فى نطاق تكنولوجيا المعلومات"وسائل التواصل الاجتماعي" ، وتوصلت إلى وجود ثغرات قانونية كثيرة فى قانون الإعلام الجزائرى تؤدى إلى تقييد حرية الصحافة بما لا يخدم المصلحة العامة، فضلا عن إغفال المشرع الجزائرى الإشارة بشكل صريح إلى عنصر العلانية فى نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات أو حتى فى قانون الإعلام، وبضغط من الهيئات الحقوقية والإعلامية تراجع المشرع الجزئرى عن إقرار عقوبة الحبس الجزائرى لجريمة القذف مكتفيا بعقوبة الغرامة المالية وهذا حتى يتم تجسيد المبادئ الدستورية فى مجال الإعلام.

كما خلصت دراسة **(وسام الدين محمد ،٢٠١٣)**[٢] إلى وجود عددا هائلا من الجرائم التى ترتكب بواسطة هذه الشبكة، وتميز هذه الجرائم خصائص وميزات خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، ووجه الخلاف قد يكون فى أداة أو وسيلة ارتكابها، لذلك فإنه من الناحية العملية يمكن تطبيق أحكام قانون العقوبات التقليدى فى حال غياب تشريع خاص يحكم هذه الجرائم خصوصا الجرائم المتعلقة بالنشر والقذف والسب والجرائم المخلة بالآداب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة على ذات الجرائم التى تتم عبر شبكة الإنترنت، وأن مواجهة الصعوبات التى تواجه جرائم الانترنت تتطلب الإسراع فى تنظيم وتقنين هذا القطاع الهام من جرائم المعلوماتية من خلال إقرار تشريعات خاصة متكاملة من شأنها تنظيم تبادل ونقل المعلومات عبر الشبكات الدولية وتعميم تداولها، وحث الدول للإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، تأهيل القائمين على اجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم فى

[١]- لعلامة زهير، "جرائم الصحافة فى التشريع الجزائرى – جريمة القذف من خلال شبكات التواصل الاجتماعي"، الجزائر: **مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية** مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – العدد١١،٢٠١٧،ص.ص٢٩٥-٣١٢.

[٢]- وسام الدين محمد العكلة، "التعاون الدولى فى مواجهة جرائم الإنترنت"، **مجلة آداب البصرة** ، العراق: جامعة البصرة ، كلية الآداب العدد٦٦ ، ٢٠١٣ ، ص ص ٣٥٩-٣٩٦.

مجال تكنولوجيا المعلومات ، لتكون لديهم معرفة تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة فى مجال جرائم تقنية المعلومات والانترنت خاصة جرائم الإرهاب.

وتتبعت دراسة(**ميرال صبري،٢٠١٦**)[١] ملامح التطور التشريعى لقوانين حماية الملكية الفكرية خاصة النشر الصحفي، واهتمت بالتعرف على التحديات التى تواجه الصحفيين فتوصلت إلى انضمام مصر لمجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية إلى جانب إصدار بعض التشريعات بداية من قانون ٥٧لسنة ١٩٩٣ وصولا إلى دستور ٢٠١٤ الذى احتوى على عدد من المواد الخاصة بالملكية الفكرية منها المادة ٦٩ التى تنص على أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها بكافة المجالات، أما عن معرفة الصحفيين حول قانون حماية الملكية الفكرية فكان ٦٧.٨% على وعى به، وكانت أهم العقبات الخاصة بالنشر الالكترونى بالنسبة للصحفيين هى إيقاف الاعتداء على المصنف وصعوبة اللجوء للقاضى نظرا لتعدد القوانين الوطنية واختلافها، كما اتفق٨٦% من الصحفيين أن حل هذه المسألة تكمن فى تفعيل قانون حماية المعلومات، بينما رأي٦٧.٨% وضع تدابير تكنولوجية تهدف لإعاقة الحصول على المصنف دون ترخيص من صاحب الحق.

وتوسعت دراسة **(عبدالله بن ناصر الشيادي)**[٢] عنها حيث تناولت حقوق المؤلف فى دول الخليج العربى من خلال تحديد مدى تطور النصوص القانونية الخليجية الحالية المتعلقة بحقوق المؤلف، ومقارنتها مع بعضها فى مجال الحاسب الآلى والانترنت،

---

[١] - ميرال صبرى أبوفريخة، "مدركات الصحفيين لسبل حماية النشر الصحفى على الانترنت والممارسات المهنية المتصلة بها"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد الثامن،أكتوبر –ديسمبر ٢٠١٦،ص.ص١٩٥-٢٤٧.

[٢] - عبدالله بن ناصر الشيادى ، حقوق المؤلف فى عصر الإنترنت : دراسة تحليلية مقارنة على تشريعات دول الخليج العربى ، **ورقة بحثية من أعمال المؤتمر الإقليمى الأول للاتحاد الدولى لجمعيات ومؤسسات المكتبات -الإفلا- فى المنطقة العربية** - دور الجمعيات والمكتبات الوطنية فى دعم حرية إتاحة المعلومات فى ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية – قطر ،الدوحة ، يونيو ٢٠١٣ ، ص ص ٢٢٩- ٢٥٤.

وخلصت إلى أن التشريعات الخليجية مسايره للمستجدات والتطورات بالرغم ما بها من نواقص، ونجحت إلى حد ما فى احتواء بعض البنود ذات العلاقة بالمواد الرقمية؛ حيث أوجبت التشريعات الخليجية باستثناء الكويت ضرورة اتخاذ جزاءات مناسبة وفاعلة ضد من يقوم بإزالة أو تعديل أى معلومات، كما حدد المشرع فى الإمارات والبحرين والسعودية النسخ فى الاستخدام الشخصى على الأعمال المكتوبة ولا يشمل مصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وتطبيقاتها.

التعليق العام على الدراسات السابقة ومدى الإستفادة منها:

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أوجه تشابه واختلاف بينهما لاسيما من خلال المنهج المتبع وأدوات الدراسة والعينة والمجتمع وسيتم الإستفادة منها من خلال :

١ – تحديد مشكلة الدراسة تحديدا دقيقا.

٢ – سيتم الإستفادة من الدراسات السابقة فى الأجزاء النظرية من الدراسة وكذلك فى تحديد حجم عينة القائم بالإتصال بشكل يتناسب مع الدراسات المتشابهة مع الدراسة الحالية.

٣ – الإستفادة من الدراسات السابقة فى كافة الإجراءات المنهجية للدراسة.

٤– أيضا يمكن الإستفادة منها فى العرض السليم للإطار النظرى للدراسة.

٥ – يمكن الإستفادة منها فى تصميم وبناء أدوات الدراسة ومنها صحيفة الإستقصاء للصحفيين لاستطلاع آرائهم فى قانون الصحافة والإعلام الجديد.

٦ – الإستفادة من الدراسات السابقة فى تفسير النتائج وربطها بما توصلت إلية الدراسة الحالية.

أوجه التشابه بين الدراسات السابقة:

- اتفقت الدراسات حول مسألة صعوبة الحصول على المعلومات بسبب القيود القانونية وتدخل السلطة التى تعوق ممارسة الصحفيين أدوارهم بحرية.
- اتفقت نتائج الباحثين حول إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين والاكتفاء بالغرامة المالية.
- بعض المواد القانونية بها جوانب نقص وإبهام وغير محددة وتتسم بالغموض من حيث العبارات المبهمة والفضفاضة التى تقبل القراءات المتعددة، وافتقاد الآليات القانونية والتقنية وتحتاج إلى تعديلات، فضلا عن أن الضوابط القانونية لاتتطابق مع واقع الممارسة المهنية والمتغيرات العالمية والتكنولوجية.
- أهم الاشكاليات التى تواجه الإعلام الجديد تتمثل ندرتها خاصة بالدول العربية إلى جانب وجود ثغرات قانونية وافتقادها إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية والعمل الصحفى والقيم المهنية التى تحكم طبيعة العمل، وأن الأحكام التى تسرى على الإعلام التقليدى هى نفسها التى تسرى على الإعلام الجديد.
- بعض النظم الصحفية العربية تعانى من اشكاليات تشريعية وتنظيمية لاتواكب التطورات الإعلامية .
- التشريعات الصحفية المعمول بها فى مصر تعتبر قيداً على حرية الصحافة وحرية الممارسة المهنية وأهم المواد القانونية التى تعيق الصحفيين بحول حرية تداول ونشر المعلومات كان قانون العاملين المدنيين.
- التنظيم الذاتى لوسائل الإعلام الحل الأنسب لحل مشكلة القيود القانونية وخلاف السلطة مع الصحافة .

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة:

- اختلفت الدراسات نسبيا حول مسألة حرية الصحف فكانت الغالبية العظمى من الدراسات تؤكد على وجود قيود قانونية تؤثر على حرية الصحافة والتعبير على الرأي، ولكن هناك دراسات ناقشت ببدء اتخاذ إجرءات للتخفيف من حدة الأمر

ومنها مصر والكويت فكانوا أكثر الدول ليبرالية فى التعامل مع الانترنت حيث تمنح الجمهور خدمات الانترنت التى توجد بالدول الغربية دون قيود ولكن السعودية كانت أكثر الدول تشددا فى التعامل مع الشبكة، كما اتسمت الكويت بمزيد من الحرية فى الإجرءات الخاصة بتنظيم الصحافة وتداولها وتمتعت الصحف الكويتية بحرية توجيه النقد إلى الحكومة.

- اختلفت حالات الإعفاء من المسئولية بالنسبة للصحفين باختلاف السياق القانونى للدول.

**** ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يمكننا الخروج بالملاحظات التالية :**

- تعدد الاشكاليات التى تناولتها الدراسات السابقة مابين تحليل النصوص القانونية ومعرفة تأثيرها على الممارسة الصحفية واتجاهات الصحفيين نحوها، والمسؤليات الجنائية والمدنية التى تقع على الصحفيين فى حالة القيام بالأخطاءأو ارتكاب أحد جرائم الصحافة، القيود المختلفة التى أثرت على حرية الصحافة وعلى رأسها االقيود القانونية والتشريعية.
- وجود ثغرات قانونية فى قوانين الصحافة والإعلام وافتقادها إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية والعمل الصحفى والقيم المهنية التى تحكم طبيعة العمل.
- ضرورة الفصل بين تشريعات الإعلام الجديد والإعلام التقليدى حيث أن الأحكام التى تسرى على الإعلام التقليدى هى نفسها التى تسرى على الإعلام الجديد حيث أن النظم الصحفية العربية تعانى من اشكاليات تشريعية وتنظيمية لاتواكب التطورات الإعلامية فى مجال الصحافة.
- شملت الدراسات السابقة استعراض تشريعات الصحافة واتجاهات الصحفيين نحوها فى العديد من الدول سواء العربية أم الأجنبية ، أما الدول الأجنبية فاستعرضت بعض الدراسات الأجنبية أوضاع حرية الصحافة وإشكاليات تنظيم الصحافة

وحقوق الإنسان، والتنظيم الذاتى، وغالباً ما تناولت هذه الدراسات أوضاع حرية الصحافة من الجانب القانوني، من خلال مقارنة النصوص التشريعية المنظمة للعمل الصحفى وأوضاع حرية الصحافة .

- ركزت بعض الدراسات على الجانب القانونى البحت من حيث دراسة المسؤلية الجنائية لجرائم الصحافة والتنظيم القانونى لإصدار الصحف والقيود المفروضة على حرية الإصدار، وعلاقة الصحافة بالسلطة ودور القضاء فى حماية حرية الصحافة ومختلف القيود القانونية المقيدة لحرية الصحافة، وغالباً ما كانت هذه الدارسات تجرى مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى.
- اعتمدت بعض الدراسات السابقة على المنهج المقارن فى دراسة التشريعات الصحفية سواء فى نفس الدولة أو بمقارنتها مع دول أخرى خاصة التشريعات فى مصر مع التشريعات الفرنسية واليمنية.
- اعتمدت الدراسات السابقة على مجموعة **من النظريات** والمداخل تتمثل فى نظرية السلطة- نظرية الحرية – المسؤلية الاجتماعية- النظرية الاشتراكية- حارس البوابة الإعلامية- النظرية النفعية- نظرية التخطيط الاجتماعي- النظرية الشخصية- الحقوق الطبيعية- مدخل تحليل الأطر الإعلامية- التحليل الدلالى – حارس البوابة- مدخل أفضل الممارسات المهنية للصحفيين- النظرية الليبرالية- النظرية السلطوية- النظرية اليبرالية-النظرية السوفتية- التبعية الإعلامية- المشاركة الديموقراطية- النظرية التنموية -النموذج المؤسسى لجانسون.
- **وتمثلت أهم الأدوات** في: أداة تحليل الوثائقي- أداة تحليل النص- أداة تحليل الخطاب- أداة تحليل القوى الفاعلة – أداة تحليل الأطر المرجعية-أداة التحليل الدلالي- تحليل المضمون- الاستبيان – المقابلة
- وأهم المناهج المستخدمة: منهج المسح الإعلامي- تحليل النصوص القانونية- المنهج المقارن- المنهج التاريخي.

مشكلة الدراسة:

ارتبطت الصحافة منذ صدورها بالسلطة السياسية ارتباطا وثيقا ومباشرا، وكانت تحكم هذا الارتباط الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تحكمه قوة السلطة السياسية ونفوذها من جانب، واستقلالية الصحافة وقوتها من جانب آخر.

ولما كان الأصل أنه لا يجوز تقييد حرية الصحافة حتى يظل عطاؤها متدفقاً دون انقطاع، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الدستور كفل للصحافة حريتها، ومع ذلك فإن تلك الحرية ليست مطلقة، وبقدر إقرار المسئولية تكون الحرية مضمونة، فالقانون حين يصون حرية الإعلام والصحافة يكفل فى الوقت ذاته عدم تجاوز هذه الحرية بما يضمن عدم إخلالها بما يعتبره الدستور من مقومات المجتمع ، ومساساً بالحقوق والحريات والواجبات العامة

وبعد صدور القانون الجديد لتنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، الذى أقره غالبية نواب البرلمان فى يوليو الماضي، فإنه يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة، والقانون رقم ٩٢ لعام ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، وبناء على مسح التراث العلمى السابق والخاص بموضوع الدراسة فى دراسة إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة، ورصد وتحليل وتوصيف قانون الصحافة والإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وتحديد اتجاهات الصحفيين نحوه بختلاف العوامل المؤثرة على ذلك.

وتتعدد المتغيرات التى تؤثر على مدركات الصحفيين وقيمهم واتجاهاتهم وممارساتهم، فمنها مايتعلق بالمعايير الذاتية والاتجاهات الشخصية، ومنها مايتعلق بالضغوط المهنية والقواعد الأخلاقية التى يفرضها المجتمع الصحفي، ومنها مايتعلق بالضغوط التنظيمية والإدارية للمؤسسة الصحفية، ومنها مايتعلق بالضغوط القانونية علاوة عل الضغوط

السياسية والاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية، فى إطار التفاعل بين تلك المتغيرات تتحدد المعايير والأحكام التى تكل مدركات الصحفيين للتشريعات الصحفية وأخلاقيات المهنية، ومن ثم تتحدد توقعاتهم وتقديراتهم والتزاماتهم بالمسؤليات الأخلاقية والقانونية.[1]

وتتبلور المشكلة البحثية فى مستويين:

- **المستوى الأول التحليلي:** رصد وتوصيف وتحليل قانون الصحافة والإعلام الجديد(١٨٠ لسنة ٢٠١٨)، من حيث حرية الصحافة والملكية وحرية الحصول على المعلومات وحق الرد والتصحيح، والخصوصية، والتنظيم القانونى للنشاط الصحفي، والمحاكمة والمسؤلية الجنائية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين وتحديد أوجه إيجابيات وسلبيات القانون ومقارنته بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

- **المستوى الثانى الميداني:** يتمثل فى دراسة اتجاهات ومدركات الصحفيين المصريين لقانون الصحافة والإعلام الجديد(١٨٠ لسنة ٢٠١٨)، ومدى التزامهم بالمسؤليات القانونية والأخلاقية والعوامل المؤثرة على هذا الالتزام.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها لعدة اعتبارات أهمها :

١- حداثة ظهور قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، وعدم تناوله بالدراسة من أى من الجهات الأكاديمية البحثية.

٢- حاجة المكتبة الإعلامية للمزيد من دراسات التشريعات الإعلامية فى مصر، والإستفادة منها.

٣- أهمية دراسة حقوق الصحفيين وواجباتهم والعقوبات الواردة بالقانون .

[1]-محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والانترنت واشكاليات التشريع، مرجع سابق، ص٩٩.

٤- اهمية دراسة العوامل المؤثرة علـــى قـــرارات الصـــحفيين إزاء المســـؤليات القانونية والاخلاقية.

٥- أهمية التعرف على إيجابيات وسلبيات القانون

٦- ضرورة التعرف على اتجاهات جمهور الصحفيين نحو القانون

أهداف الدراسة:

تنقسم أهداف الدراسة إلى شقين كالتالى :

- أولا : أهداف الدراسة التحليلية:

١- توصيف وتحليل حقوق الصحفيين المتعلقة بالملكيـــة والإصـــدار وحريـــة تـــداول المعلومات وحرية التعبير.

٢- توصيف وتحليل واجبات الصحفيين المتعلقة بـــاحترام الحـــق فـــى الخصوصـــية والالتزام بالمسئوليات القانونية والإجتماعية.

٣- توصيف وتحليل الجرائم العلنية الواردة بالقانون.

٤- التعرف على سلبيات وإيجابيات قانون١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

٥- التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين نصوص قـــانونى ١٨٠ لســـنة ٢٠١٨ و٩٦ لسنة ١٩٩٦.

ثانيا :أهداف الدراسة الميدانية:

١- توصيف وتحليل اتجاهات الصحفيين نحو قانون الصحافة والإعلام الجديد.

٢- توصيف وتحليل العوامل المؤثرة على قرارت الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية.

٣- التعرف على مدى التزام الصحفيين بالمسؤليات الأخلاقية والقانونية.

تساؤلات الدراسة:

انطلاقا مما سبق تدور تساؤلات الدراسة حول تساؤلين رئسين وهما:

- ما اتجاهات الصحفيين نحو قانون الصحافة والإعلام الجديد؟
- ما العوامل المؤثرة على على قرارت الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية؟

وتتفرع منها التساؤلات الفرعية التالية :

١- ما حقوق الصحفيين المتعلقة بالملكية والإصدار فى إطار القانون محل الدراسة ؟

٢- ما حرية تداول المعلومات بالنسبة للصحفيين فى إطار القانون ؟

٣- ما إطار حرية التعبير المتاح للصحفيين فى إطار القانون الجديد محل الدراسة ؟

٤- ما واجبات الصحفيين المتعلقة باحترام الحق فى الخصوصية والالتزام بالمسئوليات القانونية والإجتماعية؟

٥- ما الجرائم العلنية الواردة بقانون تنظيم الصحافة الجديد محل الدراسة ؟

٦- ما مدى التزام الصحفيين بالمسؤليات القانونية والأخلاقية والمجتمعية ؟

٧- ما إيجابيات وسلبيات قانون الصحافة والإعلام الجديد؟

٨- ما أوجه التشابه والاختلاف بين قانوني١٨٠ لسنة ٢٠١٨ و٩٦ لسنة ١٩٩٦؟

٨-ما إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة؟

الإطار النظرى للدراسة:

أولا نظرية المسئولية الاجتماعية Social responsibility theory :

مفهومها:

تعرف المسؤولية الاجتماعية للصحافة تجاه المجتمع بأنها " مجموع الوظائف التى يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع من مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثاقفية، ويتوافر فى معالجتها لمواداها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤلة أمام القانون والرأى العام.

أما مسؤولية الصحفى تجاه جماعته المهنية فتعرف أنها: " محصلة استجابة الصحفى نحو فهم ومشاركة جماعته المهنية أداء مهامها، وحرصه على تماسك واستمرار وسمعة جماعته الصحفية، وتحقيق أهدافها وتدعيم تقدمها فى نشئ المجالات وتفهمها لمشكلاتها وهى استجابة تابعة من ذاته غير مجبر عليها، ولها ثلاث عناصر:

١- **الفهم:** الوعى بالحالة الراهنة للصحافة من حيث مؤسساتها ونظمها والمعوقات التى تحد قيامها بعملها، والقوى التى تؤثر فى حاضر جماعة الصحفيين وكذلك فهم تاريخها الذى من دونه لايتسنى فهم حارضها ولاتصور مستقبلها

٢- **الاهتمام:** الرابطة بين الصحفى وجريدته الذى يخالطه الحرص على سلامة وتماسك وسمعة جماعتها المهنية بأداء الوظائف التى ينبغى القيام فى حدود سلطته والصلاحيات الموكولة إليه.

٣- المشاركة: يقبل الصحفى للدور الذى يقوم به فى جريدته غير مجبر عليه ومايرتبط بالدور من سلوك وتتبعات، يشارك فى الجماعة واحدا وليس منقسما غارقا فى صراع أو تعارض تداخلي.[١]

وتؤكد النظرية على أن الصحافة مسؤولة أمام المجتمع للعمل من أجل المصلحة الاجتماعية ؛ على سبيل المثال تتحمل وسائل الإعلام مسؤولية اجتماعية لتوفير منتدى مفتوح لوجهة نظر متنوعة، كما تتحمل مسؤولية تغطية الأحداث الهامة والإبلاغ عن الأحداث المثيرة للجدل، حتى الترفية المقدم فلابد من أن يعزز المجتمع ويساعد على تحقيق الأهداف المجتمعية.[٢]

أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

ترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام على ثلاثة أبعاد أساسية، يتصل أولها بالوظائف التى يؤديها الإعلام المعاصر، وتشمل الوظيفة السياسية والتعليمية والثقافية والاقتصادية، إضافة إلى إثارة الاهتمام بالقضايا العالمية.

والبعد الثاني: معايير أداء الإعلامي، وتشمل القيم الاخلاقية للإعلاميين، إضافة إلى المواثيق الاخلاقية لوسائل الإعلام والمعايير المهنية التى تضعها المؤسسات الإعلامية والتشريعات والقوانين المنظمة للعمل الإعلامي.[٣]

أما البعد الثالث يتعلق بالسلوكيات التى يجب مراعاتها من جانب الإعلاميين لتحقيق المبادئ الإرشادية فى الممارسة الواقعية، كأن يحرص الإعلاميون على احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم فى الخصوصية باعتبارها أحد الحقوق المدنية التى ينبغى

---

[١]- محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**،ط١، الدار المصرية اللبنانية ،٢٠٠٣،ص٩٩

[2] -Sheehan, K. (2004). The chinese wall: advertising and mass media. In Controversies in contemporary advertising (pp. 35-50). Thousand Oaks, CA: SAGE Publications.P63.

[٣]-عمرو محمد محمود، حقوق الطفل كما تعكسها برامج الأطفال فى إذاعة وتلفزيون مصر دراسة مسحية، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتلفزيون،٢٠١٢،ص٣٤.

أن تحافظ عليها وسائل الإعلام، بالإضافة إلى ضرورة حفاظ الإعلاميين على المعلومات السرية التى يؤدى نشرها الضرر بالأمن العام، كما ينبغى ألا يلجأ الإعلاميون لوسائل غير الأخلاقية أو غير المشروعة فى الحصول على المعلومات، وضرورة تحرى الصدق والدقة والموضوعية بأبعادها المختلفة والتى حددها أحد الباحثين لكل من تقديم الحقائق وتوضيح مصادر المعلومات ، والفصل بين الخبر والرأى والحياد والتوازن فى عرض وجهات النظر.[1]

تطبيق النظرية:

الصحفى فى هذه النظرية مطالب بالالتزام بالقيم والمعايير المهنية وأخلاقيات النشر التى أقرتها موثيق الشرف الصحفى وقوانين تنظيم الصحافة ولوائح المهنة، والنظام الصحفى القائم على المسؤولية الاجتماعية يركز على الرقابة الذاتية التى تنبع من الصحفيين أنفسهم واستشعارهم لمسئولياتهم تجاه المجتمع، ومعيارهم فى ذلك هو المصلحة العامة، فى حين يرى أخرون أن المسؤولية لابد ان يصاجبها القانون، فالقانون مستمد من الأخلاقيات، كما يستمد قوته وشعبيته من إحساس المواطن بضرورة الخضوع له، وعلى ذلك فلابد من وضع القانون فى الحسبان عند اتخاذ أى قرار لأنه ذو سيادة والزام وفى الوقت نفسه يحمل ملامح أخلاقية.[2]

وبعد العرض السابقة لنظرية المسؤولية الاجتماعية، يمكن تحديد إمكانية تطبيقها فى الدراسة الحالية من خلال أبعاد المسؤولية، وذلك للتعرف على مدى التزامهم بأخلاقيات والقوانين المنظمة للعمل الصحفى مع التركيز على الواجبات التى حددها القانون والمطلوب منهم تنفيذها(بالتطبيق على قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨)، ومعرفة أيهما يضعه الصحفى فى حساباته عند اتخاذ قرارات أخلاقية وقانونى القانون أم الأخلاقيات.

[1]-أميرة عبد الفتاح محمد، استخدام الأخبار المجهلة فى الصحف المصرية دراسة للمضمون والقائم بالاتصال، رسالة ماجستير جامعة عين شمس، كلية الأداب، قسم علوم الاتصال والإعلام،٢٠٠٨،ص٦٥.

[2]-مرجع سابق نفسه، ص٦٩.

ثانيا نموذج التوجيهى أو نموذج العوامل المؤثرة على قرارت الصحفيين[١]:

يتلخص أن هناك مجموعة من العوامل التى تؤثر فى السلوك الإعلامى للقائم بالاتصال وقراراته داخل غرفة الأخبار ومن ثم قد تؤثر تلك العوامل على المضمون الإعلامى الذى يقدمه، هذه العوامل تتحدد في:

١- **الفرد:** تشمل خلفية الصحفى السياسية والاجتماعية وقيمه ومعتقداته ومهاراته وخبرته والسمات الديموجرافية.

٢- **الجماعة الصغيرة:** وتشير إلى تأثير الجماعة المحيطة بالصحفى على الممارسة الصحفية، وبعبارة أخرى الزملاء داخل غرف الأخبار والمدربين الذين يشاركون فى التدريب الصحفي.

٣- **المنظمة:** تشير إلى مجموعة الضغوط التنظيمية والإدارية داخل المؤسسة سواء فيما يتعلق بتقسيم العمل والثواب والعقاب والرضا الوظيفي، وتوجهات الصحفى إزء السياسية التحريرية.

٤- **المنافسة** : وتشير إلى تاثير المنافسة مع الصحف الأخري، ووسائل الإعلام والسعى لتلبية حتياجات جمهور القراء.

٥- **القانون:** ويشير إلى تأثير تشريعات الصحافة والخبرة السابقة المتعلقة بالدعاوى القضائية والعقوبات.

٦- **الضغوط الخارجية:** وتشير إلى المصادر والمعلنين والجمهور.

٧- **المهنية:** تشير إلى تأثير أخلاقيات المهنة المتمثلة فى مواثيق الشرف الصحفى وما تفرضه التنظيمات النقابية من مسؤليات.

---

[١]- **بالرجوع إلى:**

مريم أنور نصيف، مرجع سابق، ص٥١.

محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والانترنت واشكاليات التشريع، مرجع سابق، ص.ص١٠١-١٠٢.

استفادت الباحثة من هذا النموذج من خلال تحديد أهم العوامل المؤثرة قرارات الصحفيين بالصحف فيما يتعلق المسؤليات الأخلاقية والقاونية.

ثالثا نموذج المسئوليات الأخلاقية والقانونية:[١]

قدم Voakes ثلاثة نماذج يفسر كيفية تعامل الصحفيين مع المسؤليات القانونية والأخلاقية:

١- نموذج الانعزال عن العالمThe Separate Realms Model :

يرى هذا النموذج أن القانون يحمل صفة الإلزام، وأنه صارم ومنطقى وموضوعي، فى حين أن الأخلاق تعتبر بديهية وذاتية، وأن مخالفة القانون تؤدى إلى فرض عقوبات من قبل الأنظمة، بينما انتهاك الأخلاقيات يسبب تأنيب الضمير أو الرفض الاجتماعي، لذلك القانون له تأثير أكبر من الأخلاقيات على السلوك الانساني.

ويرى بعض المفكرين أن القانون مشروط بالعوامل السياسية ويتطور بصورة متقطعة، بينما الأخلاق أمر أساسى ودائم، وأن مطالب القانون ليست بالضرورة مطابقة لمتطلبات الأخلاق، فيمكن للقانون والأخلاق دفع شخصين فى نفس الموقف إلى فعلين مختلفتين، ومن ثم فإن القانون والأخلاقيات يتعارضان.

٢- نموذج التوافق The Correspondence Model :

يرى هذا النموذج أن هناك توافق بين القيم الأخلاقية والقانونية فى كل مجال من مجالات التفاعل الإنساني، وهكذا إذا بدا السلوك سليمًا أخلاقياً فيكون مسموحًا به قانونًا، وأن هناك ارتباطا بين المعايير وقيم المجتمع التى تشكل الإحساس بالشرعية

[١] Voakes, P. S. (2000). Rights, wrongs, and responsibilities: Law and ethics in the newsroom. **Journal of Mass Media Ethics. 15**(1): 29-42.

والأخلاقية، وتلك المعايير نفسها يقوم عليها سن القوانيين، ومن ثم يصعب القول بوجود تنافر أو عدم توافق بين ماهو قانونى وماهو أخلاقى كما يرى نموذج الانعزال.

٣- نموذج المسؤلية The Responsibility Model :

يجمع هذا النموذج بين النموذجين السابقين ويرى أن القانون مستمد من الأخلاقيات، كما يستمد قوته من شرعيته وإحساس المواطنين بضرورة الخضوع له.

استفادت الباحثة من هذا النموذج من خلال التعرف على كيفية تعامل الصحفيين مع المسؤليات الأخلاقية والقانونية أثناء عملهم الصحفي، أو إذا واجهوا مأزق تتعلق بالقانون أو الأخلاقيات.

إشكاليات العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية فى إطار قانون تنظيم الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ :

عند معالجة اشكالية العلاقة بين السلطة والصحافة يجب أن نضع فى الإعتبار أنه من الخطأ المنهجى والاستراتيجى معالجة تلك الاشكالية بعيداً عن الواقع السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافي، فالنظام الإعلامى ما هو إلا انعكاس للنظام العام الذى يعيش فيه هذا الاعلام. والنظام الاعلامى ما هو إلا جزء من النظام الكلى السائد فى المجتمع، فلا يمكن الحديث عن استقلال المؤسسة الاعلامية، وعن حرية الصحافة فى غياب الفصل بين السلطات وفى غياب الحريات الفردية وفى غياب حقوق الانسان وفى غياب مجتمع مدنى والقائمة قد تطول، حيث أن مخرجات وسائل الاعلام العربية تحددها هياكل السلطة بطريقة منظمة ومنهجية.[١]

إن تحديات القرن الحادى والعشرين تحتم على الأنظمة العربية مراجعة علاقتها بالصحافة وكذلك ضرورة مراجعة استراتيجياتها وفلسفاتها تجاه الاعلام وعلاقتها

١- محمد قيراط: " إشكالية العلاقة بين السلطة والصحافة" ، صحيفة البيان، متاح على: https://www.albayan.ae/opinions/2002-03-19-1.1315920

بالمؤسسات الإعلامية سواء كانت عامة أم خاصة. ونقطة البداية هنا تتمثل فى ضرورة النظر إلى وسائل الإعلام وإلى الجهاز الاعلامى بنظرة إيجابية تخدم المجتمع ككل وليس السلطة وحدها، وتستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور، فهو الذى يحدد الحريات وبناء على ذلك لاتستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة، وإلا يعد ذلك مخالفة للدستور، كذلك فإن النص الدستورى على هذه الحريات لايتحدد إطاره ومضمونه إلا بقوانين الصحافة.[1]

وتعد حرية الإعلام التى تتفرع عنها حرية الصحافة من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ، ولهذا كفلها الدستور بنصوصه فحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى واعتبرها تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون، وأن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أحد أركان الديمقراطية ، على أساس أن حرية الإعلام تعنى حق الشعب فى تلقى المعلومات فى الشئون العامة حتى يتمكن من المشاركة السياسية بوصفها أحد دعائم الديمقراطية، ومن هذا المنطق ، فإن مقتضى واجب الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام إنارة الشعب بكل المسائل التى تحظى بالاهتمام العام وتحقيق مصالحه، بقصد المصلحة العامة للوطن، وحق المواطن فى المعرفة، وإنارة السبل إلى الارتقاء والتقدم .[2]

وحدد الدستور مجلساً أعلى لتنظيم الإعلام والصحافة العام والخاص ليكون مسئولاً عن ضمان حرية الصحافة والإعلام والاستقلال والحياد، وسلامة التمويل ووضع الضوابط والمعايير لضمان الالتزام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضى الأمن القومى، فضلاً عن الهيئة الوطنية للمؤسسات الصحفيه المملوكة للدولة، والهيئة الوطنية لمؤسسات الإعلام المملوكة للدولة، وتبدو أهمية تطبيق هذه النصوص الثلاثة، كما تبدو أكثر أهمية تلك

[1]-سارة شريف محمد، ، مرجع سابق، ص١١٥.

٣- المشهد السياسى :" الصحافة والإعلام .. بين الحرية والمسئولية" ، مرجع سابق .

التشريعات التى سوف تصدر بإنشاء وتنظيم وتطبيق القواعد والقوانين المنظمة لحرية الإعلام والصحافة وضمان حريتها بالتزامها بأداء مهنى واقتصادى رشيد .

كما قررت محكمة النقض أن هناك ضوابط يجب مراعاتها لممارسة حرية الصحافة والإعلام، فهى هى مقيدة بالحفاظ على حريات الآخرين، حيث قضت بأن " المادة ١٤ من الدستور وإن كفلت حرية الرأى والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ... يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره ." وقضت فى المعنى ذاته بأن " حرية الرأى والفكر من النعم التى أنعم الله بها على الإنسان وبها امتاز على كثير من المخلوقات ، وهذه الحرية هى المدخل الحقيقى لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها كحق النقد والبحث التاريخى ، وأنه وقد كفل الدستور هذه الحرية إلا أنها ليست حرية مطلقة ذلك أنه قيدها بأن تكون فى حدود القانون أى فى حدود احترام حريات الآخرين وهى قيود تستلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التى تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء، لأن هذه الحرية لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره .

وأقر دستور مصر الحالى لعام ٢٠١٤ فى الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة، المواد التالية الخاصة بحرية الفكر والتعبير ومواد الصحافة الالكترونية والمطبوعة:

– المادة (٦٥) حرية الفكر والرأى مكفولة ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

– المادة(٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة،

حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئيـــة والمســـموعة ، ووســـائط الإعلام الرقمى.

– المادة (٧١) يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمـــن الحرب أو التعبئة العامة.[١]

**** أوجه التشابه والإختلاف بين دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ فيما يخص الإعلام:**

بالنسبة لتنظيم الإعلام فنصت المادة (٢١١) على إنشاء المجلـــس الأعلـــى للصـــحافة لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى والصحافة المطبوعة والرقمية وضمان حماية حرية الصحافة والإعلام، ويلاحظ التشابه الكبير بين هذه المادة ومثيلتها من دستور ٢٠١٢ والتى وردت بـــرقم (٢١٥)، وكانـــت الأخيـــرة تنص على إنشاء المجلس الوطنى للإعلام، ومنحه بطريقة غير مباشرة سلطات رقابيـــة على الإعلام، إذا نصت المادة ٢١٥ من دستور ٢٠١٢ على وضع ضـــوابط ومعـــايير كفيلة بمراعاة أصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على اللغـــة العربيـــة ومراعـــاة قـــيم المجتمع وتقاليده البناءة، ويمكن القول بأن المادة شكلت نقلة إيجابيـــة مطلوبـــة لتنظـــيم الإعلام، والمفارقة أن المادة (٢١١) من دستور ٢٠١٤ جاءت أقل تشددا من مثيلتها فى دستور ٢٠١٢، لكنها لم تتخل عن القيود الرقابية على حرية الإعلام، حيـــث اســـتبدلت المجلس الوطنى للإعلام بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ونصت على وضع معـــايير لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام أصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضـــيات الأمـــن القومي، ولاشك أن الأمن القومى من المفاهيم الغامضة التى تسمح بتأويلات متناقضـــة كما توجد له نصوص وتفسيرات متعددة فى القانون، مما يسمح بتوظيف المفهوم سياسيا

[١] - على محمود رمزي، نصّ أهم مواد باب الحقوق والحريات فى الدستور الجديد، المصرى اليوم، متاح على: https://www.almasryalyoum.com/news/details/331572

ودعائيا، حيث الأصوات المعارضة بالصحافة والإعلام وتحويله فى ظـــروف معينـــة لأداة للقمع والهيمنة.

أما حرية الحصول على المعلومات والبيانات وتداولها فقد نص عليها الدستور كحـــق تكفله الدولة لكل مواطن، وألزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية، ومنح القانون الحق فى تنظيم ضوابط الحصول عليها من دون النص على التظلم مـــن عـــدم إتاحـــة المعلومات

(المادة ٦٨)، وكانت المادة ٤٧ فى دستور ٢٠١٢ قد اشترطت عدم المساس بحرمـــة الحياة الخاصة والأمن القومي، وتنظيم القانون لقواعـــد حفـــظ المعلومـــات والوثـــائق والحصول عليها، ماقد يفيد بان دستور ٢٠١٢ قد تشدد فى وضع ضوابط وقيود علـــى الحصول على المعلومات بمقارنة بالدستور الجديد، لكن بالمقابل منح المـــواطن حـــق التظلم عن رفض إعطاء المعلومات.[١]

**** قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦:**

صدر قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ التى تسبب فيها قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، المسمى بقانون الأزمة، والذى أثار غضب الصحفيين وسخطهم لما يتضمنه من مـــواد مخالفة للدستور وهى (٤٧-٤٨-٢٠٦-٢٠٧)، حيث نص القانون على حـــق النيابـــة العامة فى إجراء اتخاذ الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصـــحافة مـــع تعديل العقوبات بالتشديد على الصحفيين من خلال رفع عقوبة الحبس مـــن ٢٤ ســـاعة كحد أدنى إلى ٥ سنوات ومن عامين كحد أقصى إلى ١٥ عاما، ورفع الحـــد الأدنـــى والأعلى للغرامات المالية وذلك بدعوى حماية الشخصيات العامة.[٢]

---

[١]-محمد شومان، "حرية الإعلام فى الدستور الجديد"، **مجلة الديمقراطية** (وكالة الأهرام) ، مجلد ١٤، عدد٥٣، يناير ٢٠١٤،ص.ص١٢٠-١٢١.

[٢]- فتحى حسين أحمد، **أخلاقيات الصحافة فى نشر الجرائم**، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦،ص١٢.

ونص صراحة أن اعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة، وأوضح حقوق وواجبات الصحفيين وكيفية إصدار الصحف وملكيتها، وأكد أن القانون على ثلاثة أمور أساسية أوردها على النحو التالي:

- تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة.
- فرض الرقابة على الصحف محظور، ومعه ذلك يجوز استثناء حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بسلامة العامة وأغراض الأمن القومي.
- يحظر مصادرة الصحف وتعطيلها أو إلغاء ترحيصها بالطريق الإداري.

كما أكد القانون أن الصحفيين مستقلون لاسلطان عليهم غير القانون، وللصحفى الحق فى الحصول على المعلومات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون ولايجوز إجباره على إفشاء معلوماته، ويحظر فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف للحصول على المعلومات، وأن على الصحفى الالتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم المتضمنة فى القانون والدستور، وعليه التمسك بأداب المهنة وميثاق الشرف الصحفى حتى لايقع تحت طائلة القانون، ولايجوز للصحفى أو غيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنيين أو تشجيع الدعوات العنصرية.[1]

وكانت أهم الجوانب الإ يجابية فى هذا القانون إلغاء الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف، وتوفير حماية للصحفيين أثناء تأدية عملهم، وإقرار العقوبات المدنية والجنائية لجرائم إهانة الصحفى أو التعد عليه (م٦-١٢)، وإقرار مبدأ الولاية الكاملة لنقابة الصحفيين فى تأديب أعضائها(م

[1]- رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٠٤،ص.ص١٠٨-١١٠

٣٧:٣٤)، وعدام جواز تفتيش محل عمله أو التحقيق معه بواسطة أحد أعضاء النقابة وبحضور ممثل النقابة (م-٤٣).[١]

كما تضمن القانون نصوصا مستخدمة فى مجال مساءلة الصحفيين تأديبيا، وجاءت هذه النصوص فى المواد من٣٤ إلى ٣٨، وتكفلت هذه النصوص إزالة الغموض واللبس الذى كان مهيمنا على الحالات التى يُسأل فيها الصحفى تأديبيا، كما أنها أزالت تعددية الجهات التى كانت مختصة بمساءلته التأديبية فى ظل القانون الملغي، فقد أناطت بنقابة الصحفيين دون غيرها مهمة مساءلة الصحفيين تأديبيا ، وتتمثل العقوبات التأديبية التى يقرها قانون النقابة الإنذار- الغرامة بما لايتجاوز عشرون جنيها وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات- المنع من مزاولة المهنة مدة لاتتجاوز سنة- شطب الاسم من جدول النقابة على ألا يترتب على الشطب المساس بالمعاش المستحق.[٢]

<u>قانون الصحافة والإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨:</u>

بصدور قانون تنظيم الإعلام الجديد أصبح القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (قانون تنظيم الصحافة) لاغيا وكذلك القانون٩٢ لسنة ٢٠١٦، المسمى بقانون التنظيم المؤسسى للإعلام وهما قانونان كانا يعوضان بعض الثغرات الموجودة فى قانون النقابة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، الذى كان يتحدث عن وزارة الإرشاد وعن الاتحاد الاشتراكى وعن العقوبات والضمانات المتاحة للصحفى وكنا نعوض هذا النقص بالقانونين السابق ذكرهما اللذين تم إلغاؤهما بصدور القانون الجديد.[٣]

---

[١]- نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة فى مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية نحو مقياس علمى جديد لحرية الصحافة، مرجع سابق، ص١٩٤.

[٢]- محمود السيد محمد، ،مرجع سابق،،ص١٠٥،ص١٠٧

[٣]- حنان السمني، بعد صدور قانون الإعلام الجديد.. أزمة فى نقابة الصحفيين، جريدة الأسبوع، متاح على https://www.elaosboa.com/print.asp?id=280808&page=hewarat

وهناك ملاحظة جديرة بالاهتمام بخصوص الظروف السياسية والتاريخية التى نشأ فى ظلها قوانين الصحافة، فهذه القوانين لم تظهر إلا ومصر فى مفترق الطرق، حيث تواجه مشكلاتها الوطنية والاجتماعية، ويحتاج الفقراء إلى إبداء رأيهم، والصحافة تحتاج إلى الحرية، فعندما تصل السلطة لمفترق الطرق مع الجماهير يتحكم عليها مواجهتهم ومواجهة أهدافهم ومطالبهم، وتجه مباشرة إلى الوسيلة الأساسية للتعبير لديهم ألا وهى الصحافة، فتقوم بالتغيير فى نظمها وتشريعاتها بالإحلال والتجديد، وتطوير فى القوانين الخاصة بها، وذلك سواء بالتقييد والتضييق أو على العكس بالتيسير فى هذه القوانين وتلك التشريعات بما يقتضيه الظرف القائم وبما يحقق صالح السلطة، ويضمن لها خضوع الشعب له.[1]

وتضمنت المادة الأولى المنشورة فى الجريدة الرسمية، أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكترونى الشخصي، ما لم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك، والمادة الثانية: تنص إنه على الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية القائمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق أن ترفق أوضاعها طبقاً لأحكامه ولائحته التنفيذية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، وفى المادة الثالثة: يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق، وفى المادة الرابعة يستمر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتشكيله الحالى فى مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين صدور قرار بتشكيله الجديد

[1]-نرمين نبيل الأزرق، **حرية الصحافة فى مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية نحو مقياس علمى جديد لحرية الصحافة**، ط١، دار العالم العربي، ٢٠١٠، ص١٩٧.

وفقاً لأحكام القانون المرافق، وفى المادة الخامسة: تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك بعد أخذ رأى كل من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، ونقابتى الصحفيين والإعلاميين، وفى المادة السادسة، جاءت الصيغة: «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها».[١]

ويحظر القانون على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني، نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب، ولا يجوز فى القانون الجديد، الترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحفية أو إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار فى ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس، أو على أساس طائفي، أو إلى ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية.

كمايمنع القانون تأسيس مواقع إلكترونية فى مصر أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفقًا للضوابط والشروط التى يضعها فى هذا الشأن، ويعرف

١- علاء رضوان:" يهم كل صحفى وإعلامي.. حزمة التشريعات الصحفية والإعلامية "، صوت الأمة،متاح على http://www.soutalomma.com/Article/830183/%D9%8A%D9%87%D9%85-%D9%83%D9%84-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AD%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-40

القانون الجديد الصحافى بأنه فقط "كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين"، بينما الإعلامى هو "كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين"، ومن المعروف أن الالتحاق بنقابة الصحافيين المصريين أو نقابة الإعلاميين يحتاج إلى شروط عدة لا تتوفر للكثيرين، وفى مصر آلاف الصحافيين والإعلاميين غير ملتحقين بالنقابتين، ويعرف القانون الموقع الإلكترونى بأنه "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكترونى المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحافى أو إعلامى أو إعلاني، أيًا كان نصيًا أو سمعيًا أو مرئيًا، ثابتًا أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكترونى محدد، ويُنشأ أو يُستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية"، ما يعنى أن كل موقع مصرى يجب أن يحصل على ترخيص حكومي.

الإطار المنهجى للدراسة:

نوع الدراسة:

تنتمى هذه الدراسة للدراسات الوصفية التى تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص ظاهرة معينة كما وكيفا وذلك بهدف الحصول على معلومات دقيقة عن الظاهرة، وبالتالى تقوم هذه الدراسة بتحليل وتوصيف وتفسير قانون الصحافة والإعلام الجديد لسنة ١٨٠ واتجاهات الصحفيين نحوه.

منهج المسح الإعلامي:

يتم الاعتماد على منهج المسح الإعلامى بشقيه المسحى والتحليلى باعتباره أبرز المناهج المستخدمة فى الدراسات الوصفية والكمية وسيتم تطبيقه هنا من خلال شقين:

- الشق التحليلى من خلال مسح مواد قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتحليلها وتفسيرها والاشكاليات التى يثيرها.

- الشق الميدانى من خلال مسح عينة من الصحفيين بالمؤسسات الصحفية المختلفة للتعرف على اتجاهاتهم نحو القانون الجديد محل الدراسة والعوامل المؤثرة على تلك الاتجاهات.

٢-أسلوب المقارنة المنهجية:

للتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين قانونى ٩٦ لسنة ١٩٩٦ و١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بحرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين والملكية والإصدار وتأديب الصحفيين وتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى وحرية الصحافة.

أسلوب التحليل:

استخدمت الباحثة أسلوب التحليل الكمى للبيانات وإحصاء التكرارات والنسب ثم التحليل الكيفى للقيام بتحليل البيانات فى صورتها الرقمية والخروج بنتائج وتفسيرها ومعرفة دلالاتها بما يخدم أهداف البحث.

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة سوف تستخدم الأداة التالية :

استمارة الإستبيان:

كأداة لجمع البيانات من الصحفيين عينة الدراسة، حيث تستهدف جمع المعلومات المتعلقة باتجاهات الصحفين نحو قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، و بإدراكهم لمسؤليتهم القانونية والأخلاقية والاجتماعية والعوامل المؤثرة على ذلك، وسيتم تطبيقها على١٤٠ مفردة من صحف مختلفة.

كما تم الاعتماد على مقياس يتكون من ٢٥ عبارة تراوحت عباراته مابين الإيجابى والسلبي، ويتدرج المقياس من ٢٥-٧٥، بحيث يكون الاتجاه الإيجابى من (٢٥-٣٠)، والسلبى من (٣١-٤٥)، والمحايد(٤٦-٧٥)، وتم تحديد درجة لارأى لى (٢)، بينما موافق (٣) فى حالة العبارة الإيجابية، ويتم عكس درجة الإجابة مع العبارات السلبية لتأخذ (١).

الإطار الإجرائى للدراسة:

مجتمع الدراسة: ينقسم مجتمع الدراسة إلى قسمين :

أولا: مجتمع الدراسة التحليلية:

يشمل كافة القوانين والتشريعات الصحفية، ولكن نظرا لكبر حجم مجتمع الدراسة التحليلية سوف تلجأ الدراسة لأسلوب العينة العمدية.

عينة الدراسة التحليلية:

تم اختيار قانون الصحافة والإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨٠ للأسباب التالية:

- بصدور قانون تنظيم الإعلام الجديد أصبح القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لاغيا وكذلك القانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦ وهما قانونان كانا يعوضان بعض الثغرات الموجودة فى قانون النقابة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذى كان يتحدث عن وزارة الإرشاد وعن الاتحاد الاشتراكى وعن العقوبات والضمانات المتاحة للصحفى .
- هذا القانون أثار جدلا بين الأوساط الإعلامية، وهو الأمر الذى يدفعنا لدراسته للوقوف على ملامحه وإيجابياته وسلبياته، واتجاهات الصحفيين نحوه.

ثانيا: مجتمع الدراسة الميدانية:

يشمل جميع القائمين بالاتصال بالصحف المصرية القومية والحزبية والخاصة .

عينة الدراسة:

تنقسم عينة الدراسة إلى أربعة فئات:

القائم بالاتصال من الصحفيين فى الصحف القومية والحزبية والخاصة والبوابات الالكترونية، ويبلغ عدد العينة ١٤٠ صحفى، وسيتم مراعاة التنوع فى الخصائص المهنية المتمثلة فى سنوات الخبرة والموقع الوظيفي، والخصائص الديمجرافية(النوع-

السن- المستوى التعليمي)، وذلك بما يثرى نتائج الدراسة ويعكس التنوع فى تصورات الصحفيين عينة الدراسة حول قانون الصحافة والإعلام الجديد.

الصحف القومية ٤٤ صحفى تشمل (الأهرام- الجمهورية- الأخبار- مجلة نصف الدنيا- مجلة السياسة الدولية)

الصحف الخاصة ٣٥ صحفي(الدستور- المصرى اليوم- الشروق)

الصحف الحزبية ٢٨(الوفد)

البوابات الالكترونية٣٣ صحفى (الفجر- موقع صدى البلد- البوابة نيوز- اليوم السابع)

أولا نتائج الدراسة التحليلية:

تحليل نصوص قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

أولا مفهوم حرية الصحافة ودواعى الرقابة والمنع والحجب مواد (٢-٣-٤):

تقع هذه المواد بالفصل الأول من الباب الثانى حرية الصحافة والإعلام، وتنص على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والالكترونى وذلك بالمادة الثانية، ونجد أن المادة الثالثة تحظر عملية فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية وكذلك حظر مصادرتها أو أوقفها أو إغلاقها ولكن وضعت استثناء يتمثل فى إمكانية فرض الرقابة فى حالة الحرب والتعبئة العامة، وفى هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة الكترونية أو موقع الكترونى أو ووقف إعادة بثها بالوسيلة الإعلامية مع إمكانية ذوى الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري، أما المادة الرابعة فهى فتحظر وسائل الإعلام والمؤسسات الصحفية والمواقع الالكترونية من نشر أو بث مواد أو إعلانات

تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى أو تخالف النظام العام والأداب العامة أو تتعارض مع أحكام الدستور أو تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، وللمجلس الأعلى وفقا لاعتبارات الأمن القومى أن يمنع مطبوعات أو صحف أو مواد إعلامية صدرت أو جرى بثها من الخارج إلى مصر وكذلك له الحق فى منع المطبوعات أو المواد الإباحية أو التى تتعرض للأديان، ونجد هنا أن بعض المصطلحات الفضفاضة من نوعية بث الكراهية والعنف التى قد تستخدم ضد الصحفيين لتقييد حرية الرأى والتعبير، فضلا عن أن مسألة منع تداول المواد الإباحية أو التى تتعرض للأديان قد تكون ذريعة لغلق المواقع السياسية أو المعارضة لسلطة الدولة.

ثانيا التنظيم القانونى للحق فى الخصوصية المادة (٢٠):

تحظر هذه المادة أى وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة بالمواطنين أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة، ولكن المشرع المصرى هنا لم يحدد مساحة الحياة الخاصة وكذلك آلية التعامل مع الحياة الخاصة للشخصيات العامة.

ثالثا التنظيم القانونى لحرية الحصول على المعلومات المواد (٧-٩-١٠-١١-١٢-١٠٠)

تتناول هذه المواد أن الصحفيين والإعلاميين مستقلون فى أداء عملهم ولاسلطان عليهم فى ذلك لغير القانون، وأنه يحق للصحفى نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لايحظر القانون إفشاءها، مع التزام الجهات الحكومية والعامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع الكترونى للاتصال بالصحافة لتمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات والأخبار، مع وجود تكافؤ فرص بين مختلف الصحف المطبوعة والالكترونية فى

الحصول على المعلومات وعدم فرض قيود تعوق ذلك ، وهذا كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن وألا تكون المعلومات أو البيانات سرية بطبعيتها أو طبقا للقانون، ويسمح القانون للصحفى والإعلامى فى سبيل تأدية عمله الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات، وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير فى الأماكن العامة غير المحظور تصويرها ، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة، وحدد القانون بالمادة (١٠٠) عقوبة بالحبس والغرامة التى لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين لكل من تعدى على صحفى أو إعلامى أثناء أو بسبب عمله.

وننجد أن تلك المواد تثير بعض الأمور وهي

١- أنه لم يصدر حتى الآن قانونٌ لتداول المعلومات ينظم عملية تداول المعلومات فى المجتمع بصفة عامةً وفى وسائل الإعلام بصفةٍ خاصة، وبالتالى تصبح مفاهيم مثل المعلومات التى تخل بالأمن القومى والدفاع عن الوطن مسوغات للحد من تداول المعلومات، وينطبق ذلك أيضًا على مفهوم "المعلومات والبيانات والأخبار ذات الطبيعة السرية"، لم يحدد طبيعتها لإنها من الممكن تهم الجمهور معرفتها وهو ما يجعل الوزارات والمؤسسات العامة تتوسع فى حجب المعلومات بحجة الحفاظ على السرية، وبالتالى عدم الشفافية فى أمورٍ تهم المجتمع ويخل بمبدأ الحق فى المعرفة، ويعد انتهاكا لحق الحصول على المعلومات.

٢- التزام الجهات الحكومية والعامة بتأسيس مكتب للاتصال بالصحافة لإمداد الصحفيين بالمعلومات والبيانات والأخبار يحد من حرية الصحفى فى الاستعانة بمصادر مختلفة ومتنوعة للأخبار، ويقصر مصادره فى هذا المكتب وما يصدر عنه من بيانات، وهو ما لن يتيح له التفرد عن زملائه، لتصبح المعلومة أو الخبر المتاح متاحًا لكل الصحف ووسائل الإعلام، وهو ماسيحول الصحف إلى نشرات للعلاقات العامة.

رابعا التنظيم القانونى لحرية التعبير المواد(٨-١٣):

تنص المادة الثامنة على عدم جواز إجبار الصحفى على الإفشاء بمصادر معلوماته وألا تكون المعلومات والرأى الصادر عنه سببا فى مساءلته، بينما المادة ١٣ فتنص على التزام كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها تتضمنها العقود التى تبرمها مع الصحفيين والإعلاميين عند التحاقهم بها، ليحتكم إليها الطرفان عند الخلاف، ولا يجوز إجبار الصحفى أو الإعلامى على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة، وفى حالة حدوث أى تغير جذرى فيها يجوز للصحفى أن يفسخ تعاقده وذلك بشرط إخطارها بذلك قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل، ولكن نجد فى الأساس أن السياسة التحريرية غير مكتوبة بل مفهومة ضمناوتتميز بالتغيير والحيوية والتطور وفقاً لما تقتضيه الظروف والأحداث، وبالتالى كيف يتم تضمين هذه السياسة بشكلٍ مكتوب فى عقود الصحفيين.

خامسا التنظيم القانونى فى نشاط الصحفى المواد (١٧-١٨-٢٥-٢٦-٢٧):

تقع هذه المواد بالفصل الثالث الخاص بواجبات الصحفيين والإعلاميين وتنص على مجموعة من المبادئ وتتمثل فى الالتزام بمبادئ الدستور وأحكام القانون، والالتزام الكامل بميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة المتعاقد معها الصحفى والالتزام بأداب المهنة وتقاليدها، بما لاينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حريتهم، وحظر قبول الصحفى تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة بسبب عمله من أى أشخاص أو جهات أجنبية أو محلية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما تلتزم المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية بالفصل والتمييز على نحو كامل وواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، ولا يجوز للصحفى أو الإعلامى أن يعمل فى جلب الإعلانات، ولا يجوز له أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو أية مزايا يحصل عليها عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأية صفة، وإذا أخل الصحفى بواجباته

المنصوص عليها بالقانون أو ميثاق الشرف المهنى يُساءل أمـــام نقابتـــه وذلـــك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية بتطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعـــاملين بها، وكل تلك المبادئ ليست جديدة أو مبتكرة فهى منصوص عليها بالقوانين وميثـــاق الشرف الصحفى وقانون نقابة الصحفيين.

سادسا التنظيم القانونى للملكية وتأسيس الصحف المطبوعة والمواقـــع الالكترونيـــة المواد(٥-٦-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٤٠-٣٨-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-١٠٢-١٠٣-١٠٥-١٠٦-١٠٨):

- **بالنسبة لمن يحق له إصدار الصحيفة:** حددت المادة٣٣ من القانون الحـــالى حـــق إصدار الصحف على الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتباريـــة العامـــة وهـــى تشمل الأشخاص التى تثبت لها هذه الصفة ســـواء كانـــت هيئـــات أو وزرات أو قطاعات ، والاشخاص الاعتبارية الخاصة تندرج تحتها الشـــركات التـــى يقيمهـــا الأفراد سواء كانت شركات مساهمة أو تضامنية أو نقابات أو جمعيـــات، وحـــدد المشرع المصرى شرطا فى من يمتلك أو يساهم فـــى ملكيـــة صـــحيفة أو موقـــع الكترونى وهو ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية أو صدر ضده حكم فى جناية او جنحة مخلة بالشرف مالم يكن رد إليه اعتبارة وذلك بالمادة ٣٤.
- **بالنسبة لشروط إصدار الصحيفة:** حدد المواد (٥-٦-٤٠-٤١-١٠٣-٤٤-١٠٦) شروط إصدار الصحيفة وعقوبات المخالفة، وهى :

١-أن يتم إبلاغ السلطات المختصة لإصدار الصحيفة المتمثلة فـــى المجلـــس الأعلـــى للإعلام ، فالترخيص شرط الإصدار، ولابد من الحصول على الموافقة مـــن المجلـــس وذلك فى خلال مدة ٣٠ يوما من تقديم الطلب، وفى حالة رفض الترخيص لذوى الشأن الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري.

٢- فى حالة تعديل البيانات التى يتضمنها الإخطار وجب على صاحب الشأن إعلام المجلس الأعلى خلال ١٥ يوما، وحدد المشرع هنا بالمادة ١٠٣ فى حالة مخالفة ذلك غرامة لاتقل عن ٥٠ ألف جنيه ولاتزيد عن ١٠٠ ألف جنيه لكل مؤسسة أو موقع الكتروني، كما حدد غرامة فى حالة مخالفة طبيعة النشاط المرخص وهى ألا تقل عن مليون جنيه ولاتزيد على مليونى جنيه فضلا عن قضاء المحكمة بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع، ونجد هنا أن المشرع يوسع فى مسألة فرض الغرامات فضلا عن أن إلغاء الترخيص أو مصادرة الصحف أوحجب الموقع تتعارض مع مبدأ حرية التعبير وحرية الصحافة، وتتنافى على مانص عليه الدستور يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها" وذلك كما جاء بالمادة ٧١ من الدستور.

٣- اشترط المشرع هنا بالمادة ٥ على عدم جواز الإصدار أو الترخيص أو السماح بالاستمرار لصحيفة أو موقع يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبى أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو عرقى أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو على نشاط ذات طابع سرى ،أو تحريض على الإباحية والكراهية أو العنف، ونجد هنا استمرار لاستخدام المصطلحات المطاطة التى لم يحدد لها المشرع بالضبط القصد منها، وقد يتم استخدامها وتفسيرها وفقا للأهواء وتكون ذريعة للحد من إنشاء الصحف أو المواقع الالكترونية.

- **نص القانون الحالى على حالات محددة لإلغاء الترخيص وحدد العقوبات اللازمة فى مواد (٣٦-٤١-٤٢- ١٠٢-١٠٨) تشمل:**

١-إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ٣ أشهر التالية للإخطار وإذا لم تصدر بانتظام خلال ٦ أشهر فيزول الأثر القانونى للإخطار.

٢-عدم استكمال البيانات المطلوب استيفائها خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلانه باستيفائها وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن.

٣-التصرف فى الصحيفة أو فى حصة منها كليا أو حزئيا أو الاندماج فى مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلي، وحدد المشرع هنا عقوبة مخالفة هذه المادة بإيقاف الترخيص لمدة عامين مع دفع غرامة لاتقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولاتزيد عن مليون جنية.

- **بالنسبة لممارسة النشاط الصحفي:** فقد أكد المشرع المصرى على ألا تقل نسبة المحررين المقيدين بالنقابة عن ٧٠% من طاقة العمل، كما اشترط فى أن يكون رئيس التحرير والمحرريت والمسؤلين بالصحيفة لايكون أى منهم ممنوعا من مباشرة الحقوق السياسية أو صدر ضده حكم فى جناية أو جحة مخلة بالشرف مالم يكن رد غليه اعتباره وذلك بالمادة ٤١،٤٣.
- **المواد(٥٤،٤١،٤٠،٣٥،٦)من مشروع القانون الجديد حملت أيضًا للمرة الأولى تقنينًا لوضع المواقع الإلكترونية والقنوات الرقمية، وتنظيمًا لاستخدامها حيث نصت على عدم جواز عملها إلا بترخيص وضعت له شروطاً أهمها:**

- التقدم للمجلس الأعلى للإعلام بطلب يشمل اسم الموقع الإلكتروني، واسم ولقب وجنسية مالكه، ومحل إقامته، واللغة التى ينشر بها الموقع الإلكتروني، ونوع المحتوى، والسياسة التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريرى والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، ومكان نشر الموقع الإلكتروني.
- أن يكون للموقع رئيس تحرير وعدد من المحررين يشرفون إشرافاً فعلياً على ما ينشر به، ويُشترط فيهم أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

- أن يكون رأس مال الصحيفة الالكترونية مئة ألف جنيه، والقناة التلفزيونية الرقمية نصف مليون جنيه على أن تودع نصف هذه المبالغ أحد البنوك المرخص لها فى مصر قبل بدء إجراءات تأسيس الصحيفة أو القناة، ولمدة سنة، للإنفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها فى حال توقفها عن الصدور.

- وحظر القانون إنشاء المواقع أو إطلاقها قبل استيفاء الشروط والبيانات المطلوبة، بينما استثنى من هذه الشروط المواقع الإلكترونية التى تصدرها أو تنشئها الهيئات العامة.
- **بالنسبة للشروط المالية فحددها القانون الحالى فى المواد(٣٥-٣٦-٣٧-٣٨)**

١-فحددت المادة ٣٥ من (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومليونى جنيه إذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتى ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وفى حالة الصحف الإلكترونية يكون رأسمالها مئة ألف جنيه، واشترط المشرع فى المادة ٣٦ عدم جواز للفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتبارى الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة فى صحيفة يومية أخرى، أو أن يمتلك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة فى أكثر من صحيفة يومية ويسرى ذلك على الموقع الالكتروني.

٢- وألزم المشرع بمادته ٣٧ المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية خاصة أو الصادرة عن الأحزاب السياسية بأن تودع كل صحيفة أو موقع الكترونى صادرة عنها مبلغا تأمينيا لايقل عن ٥٠٠ ألف جنيه ولايزيد عن مليون جنيه، بحسب دورية الصدور، كما يحّصل مبلغ بنسبة ١٠% من تلك المبالغ كمورد لصندق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية وذلك بالماد ٣٨.

سابعا: التنظيم القانونى للحق فى التصحيح – المواد (٢٢-٢٣-٢٤-١٠١):

تقع المواد (٢٢- ٢٣- ٢٤) فى الفصل الثالث الخاص بواجبات الصحفيين والإعلاميين وتنص على مجموعة من القواعد التى على الصحفى مراعاتها ومنها: أنه لابد من نشر التصحيح فى خلال ٣ أيام من ورود طلب التصحيح، أو فى أول عدد للصحيفه بعدها، ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة، وفى كل الأحوال لايحول ذلك دون مساءلة الصحفى تأديبيا، وفى حالة عدم نشر التصحيح يتظلم ذوى الشان إلى المجلس الأعلى لاتخاذ مايلزم النشر والتصحيح، أما المادة (١٠١) تنظم العقاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو موقع إلكترونى خالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون، وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الموقع الإلكترونى التى ارتكبت الخطأ.

ثامنا: ضمانات التحقيق والمحاكمة والمسؤلية الجنائية – المواد (٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-١٩-٢١-١٠١):

تقع هذه المواد فى الفصل الرابع الخاص بضمانات التحقيق والمحاكمة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام، وتنص على مجموعة من القواعد التى يجب مراعاتها ومنها أنه يحظر على الصحيفة أو الموقع الإلكترونى، نشرأو بث أخبارً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية، أو تمييز أو العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ونصت المادة (٢١) أنه يحظر على الصحفى تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو

المحاكمة، وتناولت المادة (٢٨) جواز للمتهم أن ينيب محاميا للحضور عنه إذا حركت الدعوى الجنائية فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو المواقع الإلكترونية، وتناولت المادة (٢٩) أنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز أو الطعن فى الأعراض، وفى المادة (٣٠) وشدد المشرع على عدم جواز اتخاذ الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى أو الإعلامى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة، وطبقا للمادة (٣١) لا يجوز تفتيش مكتب أو مسكن الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا فى حضور أحد أعضاء النيابة العامة، وجاءت المادة (١٠١) لتنظم العقاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون.

والمادة (١٩) أثارت جدلاً كبيرًا فى مصر حيث المدونات الإلكترونية، والمواقع الالكترونية الشخصية، وحسابات التواصل الاجتماعى بشرط بلوغ عدد المتابعين الخمسة الآلاف متابع أو أكثر تحت طائلة القانون حيث تضم المادة عبارات مطاطية يمكن اساءة استخدامها مثل التحريض على الكراهية أو التعصب، وتسمح المادة للمجلس الأعلى للإعلام إضافة للمسؤولية الجنائية بوقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منها.

أما المادة (٢٩) تفتح الباب من جديد لعودة الحبس الاحتياطى للصحفيين فى قضايا النشر، من خلال التوسع فى استخدام العبارات المطاطة ، بعدما خاض الصحفيون نضالاً طويلاً لإلغائه، وينص القانون الجديد أيضاً على عقوبة السجن عاماً وغرامة تراوح بين خمسين ألفاً ومائة ألف جنيه مصرى "لكل من دخل عمداً أو بخطأ غير عمدى على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه بهدف

إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص.

تاسعا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين – المواد (١٤-١٥-١٦-٣٨-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨):

نظمت تلك المواد فى نصوصها مجموعة من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للصحفيين، حيث جاءت المادة (١٤) لتنظم العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التى يعملون بها والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، ونصت المادة (١٥) على التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية، بالتعاون مع النقابة المعنية، بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة، وشروط صرف التأمين فى حالتى العجز أوالبطالة، أما المادة (١٦) تعلقت بعدم جواز فصل الصحفى من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق، والمادة (٣٨) تعلقت بالإضافة إلى المبالغ المنصوص عليها فى المواد (٣٥) و(٣٧) من هذا القانون، أنه يحصل مبلغ يساوى نسبة ١٠% من تلك المبالغ يخصص كمورد من موارد صندوق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المنصوص عليه فى المادة (١٥) من هذا القانون، أما المادتين (٤٥)،(٤٦) تتحدث عن حقوق الصحفيين التى تلتزم بها الصحف الخاصة والحزبية بضمان مشاركة الصحفيين فى الإدارة وفق الضوابط التى يضعها المجلس الأعلى فى ذلك، وتلتزم المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى لأجور الصحفيين والإداريين والعمال يحدده المجلس الأعلى للإعلام، كما تلتزم بعلاجهم، أما المادة (٤٧) تتعلق بالتزام المؤسسات الصحفية بتشكيل مجلس تحرير فى كل صحيفة، برئاسة رئيس التحرير،

وعضوية مديرى التحرير، ومن يليهم فى مسؤلية التحرير، ويختص المجلس بوضع قواعد تنفيذ السياسة التحريرية، والقيام على شئون التحرير، وتلتزم المؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها، وحسابتها الختامية، المعتمدة، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وتعد تلك المواد من إيجابيات القانون الجديد للحفاظ على حقوق الصحفيين.

رؤية نقدية للقانون فى ضوء الإيجابيات والسلبيات

أولا الإيجابيات الخاصة بالقانون:

- يوفر القانون حماية لحرية الصحافة
- استجاب مجلس النواب لمقترحات وتعديلات نقابة الصحفيين المادة (٧١) وعدم التوسع فى فرض القيود على العمل الصحفى والمواد المتعلقة بالتمثيل الصحفى فى مجالس الإدرات والجمعيات العمومية
- عدم اتخاذ الوثائق والأوراق فى حوزة الصحفى أو الإعلامى كدليل اتهام ضده أو فى تحقيق جنائي.
- التزام المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى للأجور والالتزام بعلاجهم
- خطوة هامة للتأكيد على حرية الرأى والتعبير ، يوفر القانون ضمانات التحقيق والمحاكمة فى جرائم النشر
- محكمة الجنايات وحدها مختصة بمحاكمة الصحفي
- إلزام المؤسسات بإنشاء صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة
- مادة (٤٣) تشترط فى كل صحيفة ألا يقل عدد الصحفيين المقيدين بنقابة الصحفيين عن ٧٠% من طاقة العمل الفعلية.

- إلزام كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها تضمنها العقود التى تبرمها مع الصحفيين أو الإعلاميين، ولا يجوز إجبار الصحفى أو الإعلامى على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة، ويحق للصحفى فسخ العقد إذا تغيرت هذه السياسة.
- مشاركة الصحفى فى الإدارة فى الصحف الحزبية والخاصة وفق ضوابط المجلس الأعلى للإعلام.
- حظر فرض أى قيود تعوق توفير و إتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

ثانيا السلبيات الخاصة بالقانون:

- الإبقاء على الحبس الاحتياطي
- القانون يقيد استقلال حرية الصحافة والإعلام وحرية الرأى والتعبير
- تجاهل القانون مشاركة نقابة الصحفيين
- تضمن القانون مواد مخالفة للدستور
- فرض هيمنة الهيئة الوطنية للصحافة على المؤسسات القومية ومنحها صلاحيات الإلغاء والدمج مما يفتح الباب أمام الخصخصة.
- المواد (٤-٥-١٩) تمنح المجلس الأعلى للإعلام سلطة منع التداول وسحب التراخيص وحجب المواقع العامة والشخصية.
- المادة ٢٩ الخاصة بالحبس الاحتياطى حذفت كلمة (الاحتياطي) وتركت نص المادة مطاط يسمح بالتأويل من جهات التحقيق وهذا تراجع عن (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) الذى كان يحظر الحبس الاحتياطى بشكل نهائي.
- الألفاظ المطاطة: نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو

إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً فى أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية .

- العقوبات السالبة للحرية: ١- **التحريض على العنف والتمييز بين المواطنين ٢ - الطعن فى أعراض الأفراد**
- مصطلحات غير محددة: حالة الحرب – التعبئة العامة – الأمن القومى – النظام العام – الأداب العامة
- صدور القانون بعد عامين من قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام .
- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام
- تعكس الرغبة فى إحكام مزيد من السيطرة على حرية الصحافة والإعلام .
- تطبيق العقوبات السالبة للحريات على جرائم التحريض على العنف والطعن فى أعراض الأفراد
- ردة واضحة عن الحريات
- اعتداء على الدستور
- تشديد قبضة الدولة
- سلطات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام :(يمنع تداول الصحف والمطبوعات لدواعى تتعلق بالأمن القومي- حظر ترخيص الصحف ووسائل الإعلام تحرض على الاباحية- وضع المواقع الالكترونية تحت رقابة المجلس-سلطة منع وحجب المواقع الالكترونية)
- اشتراط الحصول على ترخيص لإنشاء موقع الكترونى داخل مصر او إدارة مكاتب أو فروع لمواقع الكترونية تعمل من الخارج .
- التوسع فى تحديد مفهوم المواقع الالكترونية ليشمل الحسابات الشخصية الذى يبلغ عدد متابعية أكثر من ٥٠٠٠ متابع أو أكثر.
- شبهة عدم الدستورية

- عدم جواز الجمع بين ملكية صحيفية يومية والمساهمة ى صحيفية يومية أخرى وكذلك أفراد أسرته.
- يشترط فى تأسيس الصحف التى تصدرها الأشخاص الإعتبارية الخاصة إيداع فى أحد البنوك الرخص لها فى مصر مبلغ ستة ملايين جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومليونى جنيه إذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية ، وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتى ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وفى حالة الصحف الإلكترونية يكون رأسمالها مئة ألف جنيه.
- **فرض سيطرة كاملة على المؤسسات الصحفية القومية حيث:**

١-تشكيل الجمعيات العمومية

٢- رئيس الهيئة الوطنية للصحافة الذى يعينه رئيس الجمهورية رئيسا للجمعية العمومية لكافة المؤسسات الصحفية القومية

٣- الهيئة الوطنية للصحافة تشكل الجمعية العمومية يشمل ٣ أعضاء من الهيئة و٦ من المؤسسة بالانتخاب،

و٢ صحفين فقط-٢ إدارة ، و٢ شخصيات عامة

الجمعية العمومية ١٧ عضوا منهم ٢ صحفيين فقط

تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة:

١- رئيس الهيئة يختاره رئيس الجمهورية

٢-نائب رئيس مجلس الدولة

٣- ممثل وزارة المالية

٤-عضوا من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة، يختاره رئيس الجمهورية

٥-عضو من الصحفيين تختاره نقابة الصحفيين

٦- شخصية عامة يرشحها مجلس النواب

أوجه التشابه والاختلاف بين قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

أولا واجبات الصحفيين:

- كلا من (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) فى (م ١٩) و(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) فى (م١٨) جعل ميثاق الشرف المهنى ملزما للصحفيين ومساءلته أمام نقابة الصحفيين فى حالة مخالفته للميثاق، ونجد هنا أنه تحول ميثاق الشرف إلى قانون ملزم فقد قيمته وسبب وجوده؛ لأن مواثيق الشرف هى التزامات طوعية ترتضيها الجماعات المهنية لنفسها دون تحديدعقوبات بحق من يخالفها، لذلك لا بد من البحث عن آلية للمسائلة والعقاب لمن يخالف ميثاق الشرف الصحفي.
- اتفق كلا من القانونين على مسألة التصحيح، ولكن قانون ٩٦ قد حدد عقوبة لامتناع عن نشر التصحيح فى المادة ٢٨ بالحبس مدة لاتقل عن ٣ أشهر وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتتجاوز ٤ ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن في(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) ، ذكر المشرع المصرى هنا أن لايحول نشر التصحيح دون مساءلة الصحفى تأديبيا، ورفع من الغرامة المقررة مقارنة بالقانون السابق فنص بالمادة ١٠١ أن يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠ ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسؤل ولكن الإيجابى هنا أنه لم يذكر الحبس كعقوبة.
- أما فيما يتعلق بمسألة قبول التبرعات أو الإعانات للصحفى قد حدد (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) العقاب بمساءلته تأديبيا فى المادة ٢٥، ولكن (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) حدد فى المادة ٣٠ عقابا واضحا وهو الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتتجاوز ألفى جنيه.

- أضاف المشرع المصرى فى المادة ١٩ بالقانون الجديد جزء جديدا تماشيا مع ثورة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ولكنه أحدث تراجعا واضحا فى حرية

الرأى والتعبير إذ وسع ولاية المجلس الأعلى للإعلام الذى من المفترض ألا تتجاوز وسائل الإعلام الجماهيرية، لتشمل الحسابات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعى، التى يبلغ عدد متابعيها ٥ آلاف أو أكثر، ويتيح حجبها، فى حال ارتكاب مخالفات معينة. وهو أمر يفتح الباب أمام صدور قرارات إدارية بحجب حسابات مدونين وناشطين على مواقع التواصل الاجتماعى، وهو ما يشكل عدواناً مباشرًا على حق المواطنين فى التعبير عن آرائهم.

ثانيا حقوق الصحفيين:

- نص كلا من القانونين على أن الصحفيين مستقلون لاسلطان عليهم فى أداء عملهم غير القانون، وإنشاء إدارة أو مكتب لتسهيل الحصول على المعلومات وأضاف القانون الجديد فى المادة ٩ إضافة موقع الكترونى تماشيا مع التطور التكنولوجى والإعلامي.
- اعتمد كلا من القانونين على مصطلحات مطاطة مثل الإخلال بمقتضيات الأمن القومى وذلك بما يتعلق بحق الصحفى فى الحصول على المعلومات وهو مايمثل تراجعا وإعاقة لحق الصحفى فى الوصول للمعلومة، واستخدام تلك التعبيرات كوسيلة لمنع الصحفيين من الوصول للمعلومات، فكان من الأفضل للمشرع المصرى أن يستبدل تلك المصطلحات أو أن يحددها تحديدا دقيقا، كما أنه يتحدث عن إتاحة الفرصة أمام الصحفيين للحصول على المعلومات، لكنه لا يفرض أية عقوبات على من يمنع المعلومات عنهم، (مادة ٩ بقانون٩٦ لسنة ١٩٩٦، مادة ١٠ ب(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨).
- فى المادة ١١ من (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) نص أن الصحفى فى سبيل تأدية عمله حق حضور الجلسات والاجتماعات العامة، وأضاف على ذلك المادة ١٢ بالقانون الجديد اللقاءات العامة مع المواطنين والتصوير فى الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، ولكن وضعت شرطا وهو الحصول على التصاريح اللازمة فى الأحوال

التى تتطلب ذلك دون توضيح ماهية الأحوال وتحديدها، حتى لايتم استغلالها فى ضد الصحفيين وتعطيل عملهم الصحفى لحين الحصول على التصاريح ، والتصوير فى الأماكن المحظورة لم يحدد هنا المشرع مايقصده وبالتالى يقيد عمل المصورين الصحفيين.

- فى (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) حدد فى المادة ١٢ أنه كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى وهو مايمثل حماية من التعرض للضرب والإهانة ، وبالقانون الحالى حدد بالمادة ١٠٠ العقاب بالحبس والغرامة التى لاتقل عن ١٠ ألاف جنيه ولاتزيد عن ٢٠ ألف جنيه.
- القانون الجديد أضاف مكسب هام للصحفيين المتدربين فى المادة ٤٣ وهو يتعلق بإلزام الصحف بإرسال بيانات المتدربين والخطة الزمنية لتوفيق أوضاع من يثبت كفاءته، وألا تزيد مدة اختيار الصحيفة على عامين وهو مايمنع الصحف من استغلال المتدربين، ويغلق الباب للعمل الصحفى "بالسخرة" من قبل بعض الصحف التى تستغل المتدربين للعمل بدون حقوق وبلا غطاء قانوني.
- اتفق كلا من القانونين على أن يكون رئيس تحرير الصحيفة والمحررين من المقيدين بجدول نقابة الصحفيين وذلك بالمادة ٥٤ من (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) ، والمادة ٤١ من (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) ، ولكن أضاف القانون الجديد شرطا أخر وهو ألا يكون أى منهم ممنوعا من مباشرة الحقوق السياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- المادة ٧ في(ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) يقابلها المادة ٨ بالقانون الجديد، ولكن استبدل المشرع المصرى لايجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه ب" لايجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو المعلومات الصحيحة المعلومات الصحيحة التى

تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سببا لمساءلته، وكلا من القانونين فى المادتين حافظ على حق الصحفى فى عدم الإفشاء عن مصادر معلوماته.

- أضاف القانون الجديد فى المادة ١٣ إلزاما للصحفيين بوضع سياسة تحريرية تتضمنها العقود المبرمة مع الصحفيين وذلك بمقارنة بقانون٩٦ لسنة ١٩٩٦.
- المادة ١٤ فى كلا من القانونين تناولت العلاقة بين الصحفى والصحيفة التى يعمل بها وأخضعتها لعقد العمل الذى يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب، وملحقاته، والمزايا التكميلية، وأضاف القانون الجديد الترقيات والتعويضات وعدم سريان تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة عليها، كما حقق مكسب للصحفيين يتمثل فى إلغاء أن يكون العقد شاملا لمدة التعاقد لإنه من الممكن أن تقوم الصحف بالاستغناء عن الصحفيين فى أى وقت فى حالة انتهاء المدة المحددة بالعقد.
- المادة ١٦ بالقانون الجديد يقابلها المادة ١٧ بقانون٩٦ لسنة ١٩٩٦، والتى تتعلق بمسألة فصل الصحفى من العمل ، قد حدد القانون الجديد ٦٠ يوم من فترة إخطار النقابة، كما أضاف عدم جواز وقف راتب الصحفى أو ملحقاته خلال مدة التوفيق التى تقوم بها النقابة وجهة العمل الصحفي، ولكن كان لا بد هنا أن تكون محاولات التوفيق بين الطرفين عملية سابقة لقرار الفصل وليس بعدها حال وقوع خلاف بين الطرفين، وليس كما هو موجود بالقانون الذى يبيح الفصل بشرط إخطار النقابة المختصة بمبرراته.
- القانون الجديد حقق مكسبا جديد للصحفين تمثل فى مشاركة الصحفى فى الإدارة فى الصحف الحزبية والخاصة وفق ضوابط المجلس الأعلى للإعلام، فضلا عن إلزام المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى للأجور سواء للصحفيين أو العاملين، فى المادة ٤٥ و٤٦ على التوالي.

ثالثا محاكمة وتأديب الصحفيين:

- (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) حدد أن النقابة وحدها تقوم بتأديب الصحفيين وذلك بالمادة ٣٤، ونصت المادة ٣٥ على أن نقيب الصحفيين يحيل الصحفى بعد العرض على مجلس النقابة إلى لجنة التحقيق، ، لكن فى المادة ١٨ من القانون الجديد حدد مساءلة الصحفى أو الإعلامى تأديبيًا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى ميثاق الشرف المهنى وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية فى تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها'. ويتضح مما سبق أن المادة '١٨' تشير إلى أن المساءلة التأديبية تتم وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة أو فى ميثاق الشرف الصحفي، وهذا الأمر غير متوافر فى قانون النقابة القائم حاليًا، الأمر الذى يحتم إعداد قانون جديد يساير ويتوافق مع الأوضاع الناشئة الجديدة فى الساحة الصحفية والإعلامية فى ظل القانون الجديد.
- ونص قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فى مادته ٤١" لايجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف" وهى مادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢، وكان يعد مكسبا حقيقيا للصحفين ناضلوا حتى حصلوا عليه، ولكن نجد أن (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) قد أحدث تراجع هنا فيما يخص حبس الصحفيين، حيث أعاد حبس الصحفيين مرة أخرى فنصت المادة ٢٩ "لايجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر والعلانية فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد" ، وهو الأمر الذى يمثل تهديدا لحرية الصحافة والصحفيين واستغلال العبارات المطاطة كذريعة ضدهم، ويقوض المكسب الخاص بإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى هذه الجرائم، ويتحول الحبس الاحتياطى إلى إجراء لتوجيه الاتهامات.

- المادة ٣١ من (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) يقابلها المادة ٤٣ من (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) والتى تنص على عدم جواز تفتيش مكتب الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف، ولكن نجد أنه بقانون ٩٦ قد أضاف هنا بنفس المادة عدم جواز القبض على الصحفى وضرورة إخطار النيابة العامة بمجلس النقابة قبل اتخاذ اجراءات التحقيق بوقت كاف، والنقيب أو من ينيب عنه من أعضاء مجلس النقابة الحضور، وأن لمجلس النقابة الحق فى طلب صور التحقيق بدون رسوم، ولكن لم نجد تلك الجزئية بالقانون الجديد وهو مايمثل تراجع فى مسألة حماية الصحفيين.
- المادة ٣٢ في(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) يقابلها المادة ٤٤ في(ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) وتؤكد كلاهما على عدم معاقبة الصحفى على الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة إذا كان النشر بسلامة نية ولا يتعدى على أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ولكن مسألة النية مطاطة وغير محدة وبها غموض ولبس وممكن أن يتم تفسيرها وفقا للأهواء، فلابدأن تكون الأفعال المجرمة محددة وواضحة بشكل قاطع، كما لابد من البحث فى مسألة النية أو القصد واستبدالها بمصطلحات أخرى محددة وواضحة.

رابعا ملكية وإصدار الصحف:

- **بالنسبة لشروط إصدار الصحيفة:**المواد(٤٠-٤١-٤٢) فى (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) يقابلها المواد (٤٥-٤٦-٤٧-٤٧) ب(ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) ، كلاهما نص على إبلاغ السلطة المختصة بإصدار الصحيفة، ويختلف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) عن (ق **٩٦ لسنة ١٩٩٦**) فى أن يكون الإخطار موقع عليه من الممثل القانونى للصحيفة أو من يرغب فى إصدار الصحيفة، وأضاف أيضا أن يشمل الإخطار اسم رئيس التحرير ومكان بث الموقع الالكترونى لإنه يطبق أيضا على الصحف الالكترونية.

- اشترط كلا من القانونين موافقة المجلس الأعلي، ولكن اختلفا فى المدة الزمنية لوصول الرد باستيفاء البيانات، فحددها (**ق٩٦ لسنة ١٩٩٦**) أربعين يوما من تاريخ تقديمه، بينما (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) حددها ٣٠ يوما وهو مايعد تسهيلا لعملية إصدار الصحف، وأضاف أيضا أن يستكمل مقدم الإخطار البيانات المطلوبة خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلانه باستيفائها وإلا اعتبر الإخطار كإن لم يكن، وأن استيفاء بيانات هو شرط لقبول الإخطار لإصدار الصحيفة أو الموقع الالكتروني.
- حدد (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) بالمادة ٦و(ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) بالمادة ٤٧ أنه حالة رفض الترخيص من المجلس الأعلى يجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، ولكن أكد قانون ٩٦ على ضرورة صدور المجلس الأعلى سببا رفضا الترخيص، وإمكانية الطعن خلال ٣٠ يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.
- اتفق كلا من القانونين فى حالة عدم صدور الصحيفة خلال الثلاثة شهور التالية للترخيص أو إذا لم تكن تصدر بانتظام خلال ٦ أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وهو مايعد متناقضا مع حرية الصحافة ويتنافى على مانص عليه الدستور بحظر وقف الصحف أو إلغائها، ويتناقض مع حق القارئ فى المعرفة والحصول على المعلومات، وبالتالى لايعبر كلا من القانونين على حرية كاملة للإصدار.
- أما فيما يتعلق بتعديل بيانات الإخطار فكلاهما حددا إعلام المجلس الأعلى بهذا قبل التغيير بحدوثه ب١٥ يوما، وفى حالة إذا كان سبب غير متوقع يكون الإعلان فى موعد غايته ٨ أيام على الأكثر بقانون (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) ، ولكن حددها (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) ١٠ أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه، وأضاف (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) عقابا للمثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد عن ٦ أشهر وغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولكن(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) ، فى المادة (١٠٣) قد حدد غرامة لاتقل عن

٥٠ ألف جنيه ولاتزيد عن ١٠٠ ألف جنيه، ولم يحدد الحبس كعقوبة لمخالفة المادة ٤٤ بالقانون.

- حددت المادة ٣٥ من (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) إيداع مبلغ ستة ملايين جنيه إذا كانت الصحيفة يومية، ومليونى جنيه إذا كانت أسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت شهرية أو إقليمية يومية، وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت إقليمية أسبوعية، ومائتى ألف جنيه إذا كانت إقليمية شهرية، وفى حالة الصحف الإلكترونية يكون رأسمالها مئة ألف جنيه، وهنا تظهر اشكالية الشرط المالى للأشخاص الاعتبارية الخاص برأس المال حيث يصبح عقبة أمام من يريد إصدار الصحف وقد يقلل من ظهور صحف ذات محتوى جاد،ويجعل إنشاء الصحف حكر على رجال الأعمال، ويغلق الباب أمام أى مبادرات صحفية تعاونية أو مستقلة أو شابة أو حتى محلية، بينما فى (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) كان رأس مال الشركة لايقل عن مليون جنيه لليومية و٢٥٠ ألف جنيه إذا كانت أسبوعية و١٠٠ ألف جنيه إذا كانت شهرية وذلك بالمادة ٥٢.
- فى (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) اشترط الصحف التى تصدر عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن يتم إيداع الأموال بالكامل قبل إصدار الصحيفة وذلك بالمادة ٥٢، بينما (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) سمح أن يتم إيداع نصف هذا المبلغ قبل بدء إجرءات تأسيس الصحيفة ولمدة سنة للانفاق على أعمالها أو لسداد حقوق العاملين بها فى حالة توقفها وهو مكسب اضافه المشرع المصرى تسهيلا لعملية إصدار الصحف، ولكن اشترط أن يدفع الأشخاص الطبيعية المبلغ كاملا قبل إصدار الصحيفة وذلك بالمادة ٣٥.
- فى (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) نص فى مادته ٣٦ على عدم جواز لفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتبارى الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة فى صحيفة يومية أخري، وعدم جواز تملك نسبة من الأسهم تحول حق الإدارة فى أكثر من صحيفة

يومية مع تطبيق أحكام تلك المادة على الصحف الالكترونية، بينما حدد (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) عدم زيادة ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه من الدرجة الثانية فى رأس المال عن ١٠%.

- أضاف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) مكسب أخر لحرية إصدار وتملك الصحف حيث إعطاء الحق للأشخاص الطبيعية من تملك الصحف أوالمشاركة فى ملكيتها حيث نصت المادة ٣٣ "للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، الحق فى تملك الصحف أوالمواقع الإلكترونية الصحفية أوالمشاركة فى ملكيتها وفقا لأحكام هذا القانون"، بينما فى (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) فى المادة ٥٢ حرم الأفراد الطبيعين من إصدار الصحف وهو ما يتعارض مع مبادئ الستور الذى ينص أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان حق فى التعبير.
- نص (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) فى مادته ٤٩ أن الموافقة على إصدار الصحف يعد امتيازا خاصا ولايجوز التصرف فيه وهو مايوضح لنا سعى السلطة نحوإحكام السيطرة على إصدار الصحف وتملكها، لإنه فى حالة وفاة صاحب الصحيفة هنا قد يؤدى ذلك لإغلاقها وهو الأمر الذى يؤثر على حرية الصحافة وتعدد وتنوع الأراء، ولكن ب(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) فى المادة ٣٦ أضاف شرطا الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى ، وذلك وفق الشروط التى يحدها، وبالتالى هو مكسب أخر يضاف لهذا القانون، كما أنه ذكر مصطلح أخر هام وهو اندماج المؤسسة الصحفية، ولكن حدد المشرع هنا مخالفة ذلك بعقوب لاتقل عن مائاى ألف جنيه ولاتزيد عن مليون جنيه.
- ألزم (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) المؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها وحساباتها الختامية خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مع إرسال الحسابات الختامية خلال ٣ أشهر لانتهاء السنة المالية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها وإصدار تقارير بشأنها وإحالة المخالفات إلى النيابة العامة وذلك بالمادة ٣٣، بينما قلت تلك

المدة ب(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) لتصل إلى ٣ أشهر فقط من انتهاء السنة المالية، وأضاف المشرع هنا أيضا إرسال المؤسسات الصحفية ميزانيتها ليس فقط للجهاز المركزى وإنما المجلس الأعلى لفحصها وإعداد تقارير بشأنها مع الاستعانة بمن يراه ، ولم يحدد هنا دور الجهاز المركزى بشكل واضح كما كان موضحا بالقانون السابق.

- المادة ٤٣ من القانون الجديد تعد مكسبا هاما حيث اشترطت على كل صحيفة ألا تقل نسبة المحررين بها من المقيدين بنقابة الصحفيين عن ٧٠% من طاقة العمل الفعلية وهو ما يسمح باستيعاب السوق الصحفى للصحفيين.
- كلا من القانونين قد حظرا إصدار الصحف أو الاشتراك فى ملكيتها للاشخاص الممنوعين من مباشرة الحقوق السياسية، وهو مالايتماشى مع ماوصلنا إليه من تقدم وتطور تكنولوجى وظهور وسائل مختلفة يمكن أن يمارس من خلالها الحق فى الرأى والتعبير وذلك بالمادة ٥٠ من (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) والمادة ٣٤ من (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) .

خامسا حرية الصحافة:

- اختلف تعريف الصحيفة فى كلا من القانونين، فمع ظهور الصحيفة الالكترونية أضاف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) تعريف أنه كل إصدار ورقى أو الكترونى يتولى مسؤلية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، بينما فى قانون ٩٦ قد عرفها على أنها المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.
- أضاف القانون الجديد تعريفات أخرى لم نجدها بقانون ٩٦ كالموقع الالكترونى ووسائط الإعلام الالكتروني.
- مثل (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) تراجعا فى حرية الصحافة مقارنة بقانون٩٦ لسنة ١٩٩٦؛ حيث نص فى مادة ٤ على حق المجلس الأعلى من منع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التى تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير

السلم العام أو التى تحض على التميز والعنف أو العنصرية والكراهية، فالمصطلحات المطاطة لم يحددها المشرع المصرى تحديدا دقيقا، بالتالى يمكن استغلالها ذريعة ضد الصحفيين لتقييد حرية الرأى والتعبير، كما أن المواد الإباحية هنا قد يتم استغلالها لمنع تداول مواد أخرى سياسية أو تستهد السلطة.

- فى المادة (٥) استخدم بعض المصطلحات الغير واضحة كنشاط معاد لمبادئ اليدمقراطية ، وتحريض على الكراهية والعنف وهو مايمكن استغلاله لوقف إصدار الصحف أو الترخيص لإنشاء موقع الكتروني، وسيعطى المجلس الأعلى للإعلام سلطات إيقاف وسائل إعلام بعينها عن العمل وفق تأويلات مفتوحة وغير محددة بدقة.

سادسا المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى مقابل المجلس الأعلى للصحافة:

- أضاف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) فى مادته ٦٨ وظيفة أخرى وهى أن يتولى الإعلام المرئى والمسموع والرقمى والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، كما أضاف المشرع أنه يتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة اختصاصاته ولايجوز التدخل فى شئونه.
- بالنسبة **لتشكيل المجلس الأعلى** كلاهما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيله، ويختلف تشكيله بين القانونين، ففى (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) يتكون من نقيب الصحفيين، واثنان من النقابيين يرشحهما مجلس نقابة الصحفيين، رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر، ونقابى واحد منهما يرشحه مجلس النقابة، واثنان من أساتذة الجامعة بالجامعات المصرية يشرحهما المجلس الأعلى للجامعات، ورئيس اتحاد كتاب مصر، واثنان من أساتذة القانون، وممثل لوزارة المالية ، وأربعة من الشخصيات العامة وكبار الصحفيين يتم اختيارهم بالتشاور مع مجلس نقابة الصحفيين، بينما فى (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) يتشكل المجلس الأعلى من رئيس المجلس ويختاره رئيس الجمهورية، نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره

المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدوة، رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،و ممثل الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز، شخصية عامة من ذوى الخبرة يختارها رئيس الجمهورية، وعضو من الصحفيين، بناء على ترشيح مجلس النقابة من غير أعضائه، عضو من الإعلاميين بناء على ترشيح مجبلس إدارة الإعلاميين من غير أعضائه، وعضو من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضائه ، وممثل للمجلس الأعلى للجامعات من أساتذة الصحافة والإعلام بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات، ونلاحظ هنا أن يغلب على اختياره الطابع الحكومي، ولم يضع ضمن الشخصيات المختارة أساتذة القانون وأصحاب الخبرة فى التشريعات، كما أنه قلص عدد الصحفيين فى تشكيله ولم يضع نقيب الصحفيين أو نقيب الإعلاميين، وشمل صحفى واحد بدل من اثنين وقلص أساتذة الإعلام من اثنين إلى واحد، وكلا من القانونين لم يحددا شروط اختيار الشخصية العامة ومعايير الاختيار.

- اختص كلا من القانونين بوضع اختصاصات للمجلس الأعلى قد تكون فى غير اختصاصاته بل اختصاصات النقابة ففي(ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) منح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامى وتلقى الإخطارات لإنشاء الصحف، وفي (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) إلى جانب الإخطار فإنه يعطى الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بمؤسسات إعلامية داخل أ خارج مصر، وضمان حد مناسب للأجور والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
- أضاف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) اختصاصات جديدة للمجلس تعتبر مكسبا وهى تطبيق المعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها إلى جانب

وضع تطبيق القواعد والضوابط التى تتضمن حماية حقوق الجمهور وجودة الخدمات المقدمة.

- **وسع القانون الجديد من سلطات المجلس الأعلى مقارنة بقانون لسنة ١٩٩٦:**

- السماح له اتخاذ الإجرءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حالة مخالفتها القانون أو مواثيق الشرف وهو دور من المفترض أن تقوم به النقابة المختصة.
- وضع تطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلامى ومراجعته بحث لايتضمن مايخالف النظام العام والأداب العامة أو يدعو للتمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف.
- وضع ضوابط تحصيل الضرائب على الإعلانات فى المواقع الالكترونية والمدونات والحسابات الالكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي.
- وضع تطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل فى الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، والحق فى إبلاغ النيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية فى حالة وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بالتمويل أو غسيل الأموال.

وبذلك يتحول المجلس الأعلى للإعلام من أداة للتنظيم الذاتى للمهنة إلى أداة تحكم فى أيدى السلطة السياسية للسيطرة على الصحافة والصحفيين، فشمل اختصاصات رقابية وتنفيذية وقضائية.

ثانيا: نتائج الدراسة الميدانية:

مجتمع البحث وعينته:

شملت الدراسة الميدانية ١٤٠ مفردة من القائمين بالاتصال بالصحف القومية والحزبية والخاصة والبوابات الالكترونية، ونعرض فيما يلى نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بالصحفيين على النحو التالى:

(١) – طبيعة المؤسسة التى يعمل بها الصحفى:

جدول(١) يوضح طبيعة المؤسسة التى يعمل بها الصحفى

نوع الصحيفة	ك	%
الصحف القومية	٤٤	٣١.٤
الصحف الحزبية	٢٨	٢٠
الصحف الخاصة	٣٥	٢٥
البوابات الالكترونية	٣٣	٢٣.٦
المجموع	١٤٠	%١٠٠

طبيعة المؤسسة الصحفية قد تؤثر على توجهات الصحفيين نحو القانون ، لذلك حرصت الباحثة على اختيار صحفيين من صحف ذات توجهات مختلفة، فيتضح من نتائج الجدول السابق أن الصحف القومية تأتى بالمرتبة الأولى بنسبة ٣١.٤% وهو أمر طبيعى نظرا لتزايد عدد الصحفيين بها مقارنة بالصحف الأخرى، ومثلت الصحف الخاصة نسبة ٢٥% من العينة، أما البوابات الالكترونية فمثلت نسبة ٢٣.٦%، وجاءت الصحف الحزبية لتمثل ٢٠%.

(٢) – توزيع عينة الصحفيين حسب النوع:

جدول (٢) يوضح توزيع العينة حسب النوع

النوع	ك	%
ذكر	٧٣	٥٢.١
أنثي	٦٧	٤٧.٩
المجموع	١٤٠	%١٠٠

يوضح الجدول السابق أن نسبة الإناث فى العينة ٤٧.٩%، بينما نسبة الذكور ٥٢.١%، ونسبة الإناث إلى حد ما نسبة متقاربة مع الذكور حيث تشمل الصحف الأن على عدد من الإناث التى امتهنت مهنة الصحافة.

(٣) – توزيع العينة حسب الفئة العمرية:

جدول (٣) يوضح توزيع العينة حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	ك	%
من ٣٠ إلى أقل من ٣٩ سنة	٤٨	٣٤.٣
من ٣٩ إلى أقل من ٤٠	٤٤	٣١.٤
من ٤٠ لأقل من ٥٠	٢٨	٢٠
٥٠ سنة فأكثر	٢٠	١٤.٣
المجموع	١٤٠	**١٠٠%**

اعتمدت الدراسة على اختيار صحفيين من أعمار مختلفة، فالعمر عامل مؤثر بالدراسات الإعلامية، ومع اختلاف العمر تختلف مستوى الخبرة لديهم، ونلاحظ هنا أن أغلب المبحوثين من الفئة العمرية(من ٣٠ إلى أقل من ٣٩ سنة)؛ حيث جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة ٣٤.٣%، يليها الفئة العمرية(من ٣٩ إلى أقل من)٤٠ بالمرتبة الثانية بنسبة ٣١.٤%، ومثلت الفئة العمرية (من ٤٠ لأقل من ٥٠) ٢٠% من العينة، بينما ٥٠ سنة فأكثر فمثلت ١٤.٣% من العينة.

(٤) – توزيع العينة حسب المؤهل العلمي:

جدول (٤) يوضح توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	ك	%
مؤهل متوسط	٦	٤.٣
مؤهل عالى	١٠٠	٧١.٤
درجة علمية	٣٤	٢٤.٣
الإجمالي	١٤٠	**١٠٠%**

نلاحظ هنا أن أغلب الصحفيين من ذوى المؤهلات العالية، وهو مايعكس رغبة الصحف فى الاعتماد على حاملى الشهادات الجامعية، حيث وصلت نسبتهم ٧١.٤%،

وجاء بالمرتبة الثانية الحاصلين على درجة علمية بنسبة٢٤.٣% ، وتنوت هذه الدرجة مابين الماجستير والدكتوراه، أما بالمرتبة الاخير مؤهل متوسط بنسبة ٤.٣%.

- توزيع العينة حسب سنوات الخبرة فى العمل الصحفي:

جدول (٥) يوضح توزيع العينة حسب سنوات الخبرة فى العمل الصحفي

سنوات الخبرة	ك	%
أقل من ٥ سنوات	٢٥	١٧.٩
من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات	٥٧	٤٠.٧
١٠ سنوات فأكثر	٥٨	٤١.٤
الإجمالي	١٤٠	١٠٠%

توضح بيانات الجدول السابق أن الدراسة حاولت أن تضم الخبرات الصحفية المختلفة، فتظهر أهمية عامل الخبرة هنا فى كم المعارف والخبرات المهنية التى تتولد لدى الصحفى أثناء فترة عمله، فكان ٤١.٤% من المبحوثين لديهم خبرة أكثر من ١٠ سنوات بالعمل الصحفى ، فى مقابل ١٧.٩% لديهم خبرة أقل من ٥ سنوات.

(٦) - توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي:

جدول (٦) يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	ك	%
محرر	٤٥	٣٢.١
مدير تحرير	١٥	١٠.٧
رئيس قسم	١٥	١٠.٧
نائب رئيس تحرير	١٥	١٠.٧
نائب رئيس قسم	١٥	١٠.٧
ديسك	١١	٧.٩
باحث سياسى	٥	٣.٦
خبير	١٩	١٣.٦
الإجمالي	١٤٠	١٠٠%

يشير الجدول السابق إلى أن الدراسة حاولت أن تشمل مختلف المواقع الوظيفية داخل الصحيفة، وارتفع نسبة المحررين داخل عينة الدراسة فوصلت إلى ٣٢.١% فهم أساس العملية الصحفية، وتساوت نسبة مدير تحرير، رئيس قسم ، ونائب رئيس تحرير، نائب رئيس قسم بالعينة فمثل كل منهم ١٠.٧%، أما الخبير فكان ١٣.٦%، والدسيك مثل ٧.٩% من العينة، ومثل الباحث السياسي٣.٦%.

الأول: اتجاهات الصحفيين نحو قانون الصحاقة والإعلام الجديد:

(٧) – مدى اطلاع الصحفيين على قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨:

جدول (٧) يوضح مدى اطلاع الصحفيين على القانون الجديد

إطلاع الصحفيين على القانون	ك	%
نعم	١٢٠	٨٥.٧
لا	٢٠	١٤.٣
الإجمالي	١٤٠	%١٠٠

توضح نتائج الجدول السابق إلى ارتفاع نسبة الصحفين المطلعين على القانون حيث تصل إلى ٨٥.٧% فى مقاب١٤.٣% لم يطلع على القانون، وتدل هذه النسبة على تزايد الوعى القانونى لدى الصحيين ومحاولة إلمامهم بالتشريعات الصحفية الخاصة بعملهم، وتتشابه تلك النتيجة مع نتيجة (شيماء سمير)[١] التى توصلت أن ٨٠ % من الصحفيين عينة الدراسة كان لديهم إلمام بالتشريعات، بينما اختلفت مع ماتوصلت إليه نتيجة (محمد منصور،٢٠٠٣)[٢] والتى خلصت إلى أن ٧١.٤% من الصحفيين ليس لديهم إلمام بالتشريعات التى تحكم العمل الصحفى على الإطلاق.

[١] - شيماء سمير،"إتجاهات القائم بالإتصال فى المؤسسات الصحفية المصرية نحو تشريعات الصحافة من خلال المرحلة الإنتقالية الاولى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حرية تداول المعلومات ونشرها نموذجا: دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالمؤسسات الصحفية الإقليمية والحزبية الخاصة فى الفترة من أبريل ٢٠١١ حتى أكتوبر "٢٠١١، مرجع سابق.

[٢] محمد منصور هيبة، أخلاقيات الممارسة الصحفية فى الصحف المسائية دراسة ميدانية مقارنة للقائمين بالاتصال فى صحيفتى المساء والأهرام المسائي، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام، **المؤتمر العلمى التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق**، الجزء الثالث،مايو ٢٠٠٣، ص.ص٩٩٩-١٠٨٧.

(٨) – أسباب عدم إطلاع بعض الصحفين على القانون:

جدول (٨) يوضح أسباب عدم إطلاع بعض الصحفين على القانون

أسباب عدم إطلاع الصحفين على القانون	ك	%
عم الإهتمام بالقوانين التى لاتخدم الصحفى.	١	٢.٤
عدم وجود الوقت الكافي.	٩	٢١.٤
القوانين تطبق وفق الإرادة السياسية.	١	٢.٤
القوانين لاتطبق على أرض الواقع.	٥	١١.٩
عدم إخطار الصحفيين بالقانون	٢	٤.٨
الإطلاع عليه غير مجدى.	٢	٤.٨
عدم توفر نسخة مطبوعة.	٢	٤.٨
عدم الإقتناع بالقانون من الأساس.	٢	٤.٨
قصور تعريف الصحفى فى القانون على النقابى فقط.	١	٢.٤
القانون غير متاح للجميع.	٣	٧.١
عدم الإهتمام بالقوانين والتشريعات.	٤	٩.٥
الإهتمام فقط بقوانين المؤسسة التى يعمل بها الصحفى.	٢	٤.٨
لعدم الإهتمام بالصحفيين وأخذ رأيهم قبل وضعه.	٥	١١.٩
القانون لم يقدم للإعلام بصورة صحيحة.	١	٢.٤
تم قراءة بعض المواد فقط من خلال وسائل التواصل الإجتماعى.	٢	٤.٨
الإجمالي	٤٢	%١٠٠

ذكر الصحفييون مجموعة من الأسباب توضح عدم إطلاعهم على القانون وقد تم حصرها بالجدول وتوضيح نسبتها، فوجدنا أن أهم أساب عدم إطلاع الصحفيين على القانون هو عدم وجود الوقت الكافى بنسبة ٢١.٤% حيث تأتى بالمرتبة الأولى بنسبة يليها القوانين لاتطبق على أرض الواقع بنسبة ١١.٩%، وباقى الأسباب كما تم توضحيها بالجدول

(٩) – مدى توفير خلفية معرفية للصحفى من خلال القانون:

جدول (٩) يوضح مدى توفير خلفية معرفية للصحفى عن العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية من خلال القانون

مدى توفير القانون خلفية معرفية	ك	%
١-ساعدنى على توفير معرفة متعمقة	٢٦	٢١.٧
٢-ساعدنى على توفير معرفة سطحية	٦٨	٥٦.٧
٣-لم يوفر لى أى معرفة على الإطلاق	٢٦	٢١.٧
الإجمالي	١٢٠	%١٠٠

بإستقراء بيانات الجدول السابق نلاحظ أن القانون وفر معرفية سطحية للصحفيين عن العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية ؛ حيث احتلت المرتبة الأولى بنسبة٥٦%، بينما تساوت نسبة كل من ساعدنى على توفير معرفة متعمقة، و لم يوفر لى أى معرفة على الإطلاق فاحتلت نسبة ٢١.٧%.

(١٠) – مدى مشاركة الصحفيين فى مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة الجديد:

جدول (١٠) يوضح مدى مشاركة الصحفين فى مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة الجديد

مشاركة الصحفيين	ك	%
نعم	١٠	٨.٣
لا	١١٠	٩١.٧
الإجمالي	١٢٠	%١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق إلى أن نسبة كبيرة من الصحفيين لم تشارك مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة الجديد قبل عرضه على البرلمان، حيث جاءت بنسبة ٩١.٧%، بينما من اتيحت لهم فرصة المشاركة هم ٨.٣%، وقد يرجع ارتفاع نسبة الصحفيين التى لم تشارك فى مناقشة القانون إلى أن القانون فى الأساس لم يتم عرضه على نقابة الصحفيين ما يخالف الدستور الذى نص على "يؤخذ رأى النقابات المهنية فى مشروعات القوانين المتعلقة بها" وذلك كما جاء بالمادة ٧٧ من الدستور[١] .

[١]- دستور مصر الصادر٢٠١٤.

(١١) – الجهة التى شارك من خلالها الصحفيين فى إعداد القانون:

جدول (١١) يوضح الجهة التى شارك من خلالها الصحفى فى إعداد القانون

الجهة التى شارك من خلالها الصحفي	ك	%
نقابة الصحفيين	٥	٥٠
من خلال مؤتمرات	١	١٠
من خلال استبيان	٠	٠
مؤسستك الصحفية	٣	٣٠
من خلال ندوات	١	١٠
الإجمالي	١٠	%١٠٠

يشير الجدول السابق إلى أن الجهة التى شارك من خلالها الصحفيون فى مناقشة القانون هى نقابة الصحفيين حيث جاءت بنسبة ٥٠%، بينما لم يشارك أى من الصحفيين من خلال الاستبيان.

(١٢) – رأى الصحفيين فيما حققه القانون الجديد من حرية للصحافة مقارنة بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦:

جدول (١٢) يوضح رأى الصحفيين فيما حققه القانون الجديد من حرية للصحافة مقارنة بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦

العبارات	ك	%
١- أتاح مساحة اكبر لحرية الصحافة	١٢	١٠
٢-قلص الهامش المتاح لحرية الصحافة	٦٧	٥٥.٨
٣-توسع فى تحديد الحقوق والحريات للصحفيين	١٨	١٥
٤-توسع فى تحديد الواجبات والمسؤليات للصحفيين	٢٣	١٩.٢
الإجمالي	١٢٠	%١٠٠

وبسؤال المبحوثين إذا كان القانون الحالى حقق تقدما فيما يتعلق بحرية الصحافة والحقوق المهنية للصحفى مقارنة بقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وجدنا أن نسبة كبيرة من الصحفيين ترى أن القانون الحالى قلص الهامش المتاح لحرية الصحافة حيث وصلت نسبتهم ٥٥.٨% ، بينما رأى ١٩.٢% من الصحفيين عينة الدراسة أنه توسع فى تحديد الواجبات والمسؤليات للصحفيين، فيما أكد ١٥% منهم أنه توسع فى تحديد الحقوق والحريات للصحفيين، وكان ١٠% منهم يرون أنه أتاح مساحة اكبر لحرية الصحافة، وتتشابه تلك النتيجة مع دراسة (**عمرو حسين،٢٠٠٧**)[١] وأشارت نتائجها إلى أن (٧٠.٤%) من الصحفيين يرون أن التشريعات الصحفية المعمول بها فى مصر تعتبر قيداً على حرية الصحافة وحرية الممارسة المهنية.

(١٣) –مدى مواكبة قانون تنظيم الصحافةالجديد لدستور ٢٠١٤ من وجهة نظر الصحفيين:

جدول (١٣) يوضح مدى مواكبة أن قانون تنظيم الصحافة الجديد لدستور ٢٠١٤ من وجهة نظر الصحفيين

العبارات	ك	%
١-جاء مواكبا للدستور إلى حد كبير	١٧	١٤.٢
٢-جاء مواكبا للدستور إلى حد ما	٧٠	٥٨.٣
٣-جاء متناقضا تماما مع مواد الدستور	٣٣	٢٧.٥
الإجمالي	١٢٠	١٠٠%

باستقراء بيانات الجدول السابق، نجد أن ٥٨% من الصحفيين يروا أن القانون الحالى جاء مواكبا للدستور إلى حد ما، بينما ٢٧.٥% اتفقوا على أن القانون الجديد جاء متناقضا تماما مع مواد الدستور، فيما رأى ١٤.٢% أن القانون الحالى جاء مواكبا للدستور إلى حد كبير.

[١] -عمرو حسين ، مرجع سابق

(١٤) –اتجاهات الصحفيين إزاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨:

جدول (١٤) يوضح اتجاهات الصحفيين إزاء قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

البنود	أوافق		لارأى لي		أرفض	
	ك	%	ك	%	ك	%
١- القانون خطوة مهمة لتوفير ضمانات حقيقية لحرية الرأى والتعبير.	٦٧	٥٥.٨	٢٨	٢٣.٣	٢٥	٢٠.٨
٢- جاءت نصوص القانون غير مواكبة لأحكام دستور٢٠١٤.	٣٧	٣٠.٨	٦٢	٥١.٧	٢١	١٧.٥
٣- استخدم القانون تعبيرات واسعة ومطاطة لتوسيع نطاق الجرائم.	٥٧	٤٧.٥	٣٩	٣٢.٥	٢٤	٢٠
٤- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام يعكس الرغبة فى إحكام السيطرة على حرية الصحافة والإعلام.	٦٧	٥٥.٨	٣٣	٢٧.٥	٢٠	١٦.٧
٥- يوفر القانون ضمانات جديدة للتحقيق والمحاكمة فى جرائم النشر والعلانية.	٥٤	٤٥	٤٤	٣٦.٧	٢٢	١٨.٣
٦- إلزام المؤسسات الصحفية والإعلام بوضع سياسيات تحريرية لها وعدم إجبار الصحيفة والإعلام على القيام بأعمال تتناقض مع تلك السياسات خطوة مهمة لتوسيع هامش الحرية.	٦٣	٥٢.٥	٤٤	٣٦.٧	١٣	١٠.٨
٧-الاستمرار فى تطبيق العقوبات السالبة للحرية مخالف للدستور وردة عن الحريات.	٥٦	٤٦.٧	٥٣	٤٤.٢	١١	٩.٢
٨- الهيئات الوطنية الثلاث للإعلام غير مستقلة ويتم تعينها بقرار جمهوري.	٥٦	٤٦.٧	٤٣	٣٥.٨	٢١	١٧.٥
٩- فرض هيمنة الهيئة الوطنية للصحافة على المؤسسات الصحفية القومية ومنحها صلاحيات الإلغاء والدمج يفتح الباب أمام الخصخصة وتصفية الصحف القومية.	٥٨	٤٨.٣	٤٣	٣٥.٨	١٩	١٥.٨
١٠- إنحاز القانون الجديد للصحفيين بإلزامه المؤسسات الصحفية بوضع حد أدنى للأجور والالتزام بتوفير العلاج.	٥٨	٤٨.٣	٤٣	٣٥.٨	١٩	١٥.٨
١١- استجاب مجلس النواب لمقترحات نقابة الصحفيين بإدخال بعض التعديلات على قانون تنظيم الصحافة والإعلام.	٣٨	٣١.٧	٦٢	٥١.٧	٢٠	١٦.٧
١٢- النصوص المتعلقة بتنظيم ملكية الشركات الإعلامية المساهمة تتضمن شبهة عدم الدستورية.	٤٥	٣٧.٥	٦٠	٥٠	١٥	١٢.٥

١٣- تجاهل مجلس النواب مشاركة نقابة الصحفيين فى مناقشة مشروع القانون قبل إقراره.	٤٣	٣٥.٨	٥٢	٤٣.٣	٢٥	٢٠.٨
١٤-القانون الجديد قام بتفريغ مواد حظر الرقابة على الصحف والإعلام من مضمونها عبر مصطلحات واسعة ومطاطة.	٥٥	٤٥.٨	٥٢	٤٣.٣	١٣	١٠.٨
١٥- يتيح القانون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات.	٣٤	٢٨.٣	٥٩	٤٩.٢	٢٧	٢٢.٥
١٦- أتاح القانون الجديد مشاركة الصحفيين فى مجالس وإدارات الصحف الحزبية والخاصة الأمر الذى يحقق ديمقراطية الإدارة.	٤٨	٤٠	٥٠	٤١.٧	٢٢	١٨.٣
١٧- منح القانون سلطات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام فى المنع والحجب والإغلاق.	٤٧	٣٩.٢	٥٩	٤٩.٢	١٤	١١.٧
١٨- وضع القانون المواقع الالكترونية تحت رقابة المجلس الأعلى للإعلام وهو مايمثل تقييدا لحرية الراى والتعبير.	٦٣	٥٢.٥	٤٣	٣٥.٨	١٤	١١.٧
١٩- لم يحظر القانون الحبس الاحتياطى بشكل نهائى وترك نص المادة ليحتمل التأويل من جهات التحقيق وهو مايمثل تراجعا بالمقارنة بقانون ٩٦لسنة ١٩٩٦.	٥٣	٤٤.١	٥٣	٤٤.١	١٤	١١.٧
٢٠- تقرير عقوبة الحبس والغرامة لكل من يعتدى على صحفى ضمانة جديدة لحرية الرأى والتعبير.	٥٢	٤٣.٣	٤٣	٣٥.٨	٢٥	٢٠.٨
٢١- اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى الخاصة بالصحافة خطوة مهم وضمانة جديدة لحماية الصحفيين.	٤٣	٣٥.٨	٥٤	٤٥	٢٣	١٩.٢
٢٢- توسع القانون فى تحديد مفهوم المواقع الالكترونية ليشمل الحسابات لشخصية الالكترونية لاكثر من ٥٠٠٠ متابع الأمر الذى يمثل تقييدا لحرية الإعلام الالكتروني.	٥٧	٤٧.٥	٤٦	٣٨.٣	١٧	٤.٢
٢٣- يوفر القانون الجديد مظلة قانونية لتأميم الصحف والساحة الإعلامية.	٥٦	٤٦.٧	٥٢	٤٣.٣	١٢	١٠
٢٤- القانون الجديد يمثل تشديدا لقبضة الدولة وتقنينا للمنع والحجب والإغلاق.	٦٠	٥٠	٤٥	٣٧.٥	١٥	١٢.٥
٢٥- وفر القانون الجديد ضمانات لمنع احتكار رأس المال فى الصحف والقنوات الخاصة.	٤٣	٣٥.٨	٥٠	٤١.٧	٢٧	٢٢.٥

ن=١٢٠

باستقراء بيانات الجدول السابق، نجد أن أكثر العبارات التى لاقت اتفاقا بين الصحفيين هى أن القانون خطوة مهمة لتوفير ضمانات حقيقية لحرية الرأى والتعبير٥٥.٨%، وتوسيع صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام يعكس الرغبة فى إحكام السيطرة على حرية الصحافة والإعلام٥٥.٨%، وإلزام المؤسسات الصحفية والإعلام بوضع سياسيات تحريرية لها وعدم إجبار الصحيفة والإعلام على القيام بأعمال تتناقض مع تلك السياسات خطوة مهمة لتوسيع هامش الحرية وذلك بنسبة ٥٢.٥%، وضع القانون المواقع الالكترونية تحت رقابة المجلس الأعلى للإعلام وهو مايمثل تقييدا لحرية الرأى والتعبير بنسبة٥٢.٥%.

وعلى الجانب الأخر فضل نسبة كبيرة من الصحفيين عدم إبداء رأيهم فى بعض العبارات باختيار لا راى لى وهي: جاءت نصوص القانون غير مواكبة لأحكام دستور ٢٠١٤، واستجاب مجلس النواب لمقترحات نقابة الصحفيين بإدخال بعض التعديلات على قانون تنظيم الصحافة والإعلام بنسبة ٥١.٧% لكل منهما، والنصوص المتعلقة بتنظيم ملكية الشركات الإعلامية المساهمة تتضمن شبهة عدم الدستورية بنسبة ٥٠%، و يتيح القانون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات ومنح القانون سلطات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام فى المنع والحجب والإغلاق بنسبة ٤٩.٢%.

ورفض ٢٢.٥% من الصحفيين أن يتيح القانون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات، وأن القانون الجديد وفر ضمانات لمنع احتكار رأس المال فى الصحف والقنوات الخاصة، فيما رفض ٢٠.٨% من الصحفيين أن القانون خطوة مهمة لتوفير ضمانات حقيقية لحرية الرأى والتعبير، وكذلك تقرير عقوبة الحبس والغرامة لكل من يعتدى على صحفى ضمانة جديدة لحرية الرأى والتعبير.

المحور الثانى العوامل المؤثرة على قرارات الصحفيين فـــى الإشـــكاليات القانونيـــة والأخلاقية:

(١٥) – العوامل المؤثرة على قرارت الصحفيين فيما يتعلق بالإشـــكاليات الأخلاقيـــة والقانونية:

جدول (١٥) يوضح العوامل المؤثرة على قرارت الصحفيين فيما يتعلق بالإشكاليات الأخلاقية والقانونية

العوامل المؤثرة	ك	%
١- الخلفية الإجتماعية للصحفى.	٧١	٥.٩
٢- الإنتماء السياسى للصحفى.	٨٠	٦.٦
٣- الأخلاق الذاتية للصحفى .	٨٩	٧.٤
٤- السمات الشخصية.	٥٨	٤.٨
٥- الروتين الإعلامى.	٣٤	٢.٨
٦- الضغوط التنظيمية والإدارية.	٨٢	٦.٨
٧- العلاقة مع الرؤساء	٥٤	٤.٥
٨- العلاقة مع الزملاء.	٢٨	٢.٣
٩- السياسة التحريرية.	١١٠	٩.١
١٠- نمط الملكية.	٧١	٥.٩
١١- الثواب والعقاب.	٨٤	٧
١٢- التعامل مع المصادر.	٢٣	٢
١٣- التعامل مع المعلنين.	٣١	٢.٦
١٤- الجمهور المتلقى.	٣٦	٣
١٥- الضغوط السياسية.	٨٣	٦.٩
١٦- الضغوط الإقتصادية والإجتماعية.	٥٠	٤.١
١٧- الضغوط الدولية.	٤٠	٣.٣
١٨- تشريعات الصحافة.	٨٧	٧.٢
١٩- ميثاق الشرف الصحفى.	٩٥	٧.٩
الإجمالي	١٢٠٦	%١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق إلى أن أهم العوامل المؤثرة على قرارت الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية هي السياسة التحريرية حيث جاء بالمرتبة الأولى بنسبة ٩.١%، واحتل ميثاق الشرف الصحفى المرتبة الثانية بنسبة ٧.٩%، بينما احتلت الأخلاق الذاتية للصحفى المرتبة الثالثة بنسبة ٧.٤%، وجاء بالمرتبة الرابعة تشريعات الصحافة بنسبة ٧.٢%، وكان الثواب والعقاب بالمرتبة الخامسة بنسبة ٧%، أما الضغوط السياسية فقد احتلت المرتبة السادسة بنسبة ٦.٩%، تلتها الضغوط التنظيمية بنسبة ٦.٨% ثم نمط الملكية بنسبة ٥.٩%، ومن هنا يتضح تعاظم تأثير العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة الصحفية على قرارات الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية، وذلك مقارنة بتأثير بالعوامل الذاتية الخاصة بالصحفي، كما تراجع تأثير كل من العوامل الخارجية (الاقتصادية والاجتماعية –الدولية) على قرارات الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية، فاحتلت٤.١% و٣.٣% على التوالي.

وتتوافق هذه النتيجة مع ماجاء بنظرية المسؤلية الاجتماعية فى أن المسؤولية لابد ان يصاحبها القانون، فالقانون مستمد من الأخلاقيات، كما يستمد قوته وشعبيته من إحساس المواطن بضرورة الخضوع له، وعلى ذلك فلابد من وضع القانون فى الحسبان عند اتخاذ أى قرار لأنه ذو سيادة والزام وفى الوقت نفسه يحمل ملامح أخلاقية، فنجد هنا أن ميثاق الشرف الصحفى احتل المرتبة الثانية، فيما احتلت تشريعات الصحافة المرتبة الرابعة ضمن أكثر العوامل المؤثرة على قرارات الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية.

كما تتوافق مع نموذج المسؤلية الذى يؤكد أن القانون مستمد من الأخلاقيات، كما يستمد قوته من شرعيته وإحساس المواطنين بضرورة الخضوع له.

وتختلف مع نتائج دراسة (محمد سعد،٢٠٠٣)[١] والتى انتهت إلى أن الأخلاق الذاتية فى مقدمة العوامل المؤثرة عل صنع القرار فى المأزق القانونية والأخلاقية بلنسبة ٨.٥% يليه متغير الدين بنسبة ٧.٥%، ثم مصداقية الصحفى بالمرتبة الثالثة بنسبة ٦.٩% ثم مصداقية الصحيفة بالمرتبة الرابعة بنسبة٦.٤% ثم سياسة الصحيفة بالمرتبة الخامسة بنسبة ٦% وتختلف أيضا مع نتائج دراسة (مريم أنور،٢٠٠٩)[٢] فجاء بالمرتبة الأولى مصداقية الصحفى فى العوامل المؤثرة على القرار عند مواجهة الأزمات الأخلاقية بنسبة ٧.٥%، وبالمرتبة الثانية ميثاق الشرف الصحفى بنسبة ٧.٣١%، وبالمرتبة الثالية مصداقية الصحفى بنسبة ٧.٣%، والمرتبة الرابعة السياسة التحريرية بنسبة٧.٢%.

(١٦) – العوامل المؤثرة على قرار الصحفى فيما يتعلق بالإشكاليات القانونية والأخلاقية:

جدول (١٦) يوضح ترتيب العوامل المؤثرة على قرار الصحفى فيما يتعلق بالإشكاليات القانونية والأخلاقية

العوامل	المرتبة الأولي	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	الوزن المرجح		
	ك	ك	ك	النقاط	الوزن المنوي	الترتيب
١-العوامل الذاتية المتعلقة بالصحفى	٤٠	٥٢	٤٨	٢٧٢	٣٢.٢	٢
٢-العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة الصحفية	٦٥	٥٠	٢٥	٣٢٠	٣٧.٩	١
٣-العوامل الخارجية (السياسية-الاقتصادية الاجتماعية – القانونية-الدولية).	٣٤	٤٥	٦١	٢٥٣	٢٩.٩	٣
مجموع الأوزان ١٢٠				٨٤٥	١٠٠	

١ محمد سعد، المسؤليات الأخلاقية والقانونية وعلاقتها بالسمات الشخصية، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام، **المؤتمر العلمى التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق**، الجزء الأول،مايو ٢٠٠٣، ص.ص١٠٣-١٩٠.

٢- مريم أنور نصيف، مرجع سابق.

تشير بيانات الجدول السابق إلى أن أهم العوامل المؤثرة على قرار الصحفى فيما يتعلق بالإشكاليات القانونية والأخلاقية هى العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة الصحفية حيث تأتى بالمرتبة الأولى بنسبة ٣٧.٩%، تليها العوامل الذاتية المتعلقة بالصحفى بالمرتبة الثانية بنسبة٣٢.٢% ، واحتلت المرتبة الثالثة لدى الصحفيين عينة الدراسة العوامل الخارجية (السياسية- الاقتصادية الاجتماعية -القانونية-الدولية) بنسبة ٢٩.٩%.

وتختلف نتائج الدراسة مع دراسة (**أميرة العباسي،٢٠٠٣**)[١] فخلصت إلى أن العوامل الشخصية المتمثلة فى أخلاق الصحفى تأتى فى مقدمة العومل المؤثرة على الأخلاقيات المهنية للصحفيين بنسبة ١٨.٦%، يليها العوامل المؤسسية المتمثلة فى الضغوط التنظيمية والإدارية بنسبة ١٦.٤% ثم السياسة التحريرية بنسبة ١١% وزملاء المهنة بنسبة١٠.٢%،

(١٦) - درجة تأثير العوامل المختلفة على التزام الصحفى بالمسؤليات الأخلاقية والقانونية والإجتماعية:

جدول (١٦) يوضح درجة تأثير العوامل المختلفة على التزام الصحفى بالمسؤليات الأخلاقية والقانونية والإجتماعية

العوامل المؤثرة	تؤثر بدرجة كبيرة		تؤثر إلى حد ما		لا تاثيرعلى الإطلاق	
	ك	%	ك	%	ك	%
١-الأخلاق الذاتية للصحفى.	١٠٠	٧١.٤	٢٧	١٩.٣	١٣	٩.٣
٢-السياسة التحريرية للجريدة	٧٠	٥٠	٥٥	٣٩.٣	١٥	١٠.٧
٣-تشريعات الصحافة.	٤٦	٣٢.٩	٦١	٤٣.٦	٣٣	٢٣.٦
٤-ميثاق الشرف الصحفى.	٦٠	٤٢.٩	٥٤	٣٨.٦	٢٦	١٨.٦
٥-الضغوط السياسية.	٥٥	٣٩.٣	٦٢	٤٤.٣	٢٣	١٦.٤
٦-الضغوط التنظيمية والإدارية	٥٠	٣٥.٧	٦٣	٤٥	٢٧	١٩.٣

ن=١٤٠

[١]-أميرة العباسي، رؤية الصحفيين فى الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام، **المؤتمر العلمى التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق**، الجزء الأول،مايو ٢٠٠٣، ص.ص١-١٠٢

تشير بيانات الجدول السابق إلى ارتفاع عدد المؤيدين لتأثير الأخلاق الذاتية للمبحوثين على قرار الصحفى عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية حيث وصلت نسبتهم ٧١.٤% فى مقابل ٩.٣% من المعارضين لمدى تأثيرها وهو مايشير إلى ارتفاع تاثير الأخلاق، وفيما يتعلق بتأثير السياسة التحريرية فجاء بالمرتبة الثانية، فاتفق ٥٠% على تأثيرها فى مقابل١٠.٧% من المعارضين لدرجة تأثيرها وهو مايشير إلى ارتفاع تأثير السياسة التحريرية على قرار الصحفى عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية، وجاء ميثاق الشرف الصحفى بالمرتبة الثالثة من حيث درجة التاثر فرأي٤٢.٩% أنه يؤثر بدرجة كبيرة، فى مقابل ١٨.٦% منهم يرفضون ذلك، أما فيما يتعلق بتأثير الضغوط السياسية فأكد ٣٩.٣% من الصحفيين أنه تؤثر بدرجة كبيرة، فيما رأى ٤٤.٣% تأثيرها إلى حد ما، وفيما يتعلق بتأثير الضغوط التنظيمية والإدارية فكان ٣٥.٧% يرون تأثيرها بدرجة كبيرة فى مقابل١٩.٣% يرون غير ذلك، وفيما يتعلق بتشريعات الصحافة فاتفق ٣٢.٩% على درجة تأثيرها بشكل كبير، و٤٣.٦ يرون أنها تؤثر إلى حد ما، فيما رفض٢٣.٦% تأثرها على قراراتهم فيما يتعلق بقراراتهم عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية.

وتتفق نتائج تلك الدراسة مع نتائج (مريم أنور،٢٠٠٩)[١] التى خلصت إلى ارتفاع عدد المؤيدين لتأثير الأخلاق الذاتية للمبحوثين على قرار الصحفى عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية حيث وصلت نسبتهم ٨.٤% فى مقابل ٤.٧ من المعارضين.

[١]- مريم أنور، مرجع سابق.

(١٧) – مدى التزام الصحفيين بالمسؤليات القانونية والأخلاقية والإجتماعية أثناء العمل الصحفي:

جدول (١٧) يوضح مدى التزام الصحفيين بالمسؤليات القانونية والأخلاقية والإجتماعية أثناء العمل الصحفي

العبارات	التزم بدرجة كبيرة		إلى حد ما		لا التزم مطلقا	
	ك	%	ك	%	ك	%
١- فصل الحقائق عن الأراء.	٧٠	٥٠	٣٩	٢٧.٩	٣١	٢٢.١
٢-عدم قبول هدايا من المصادر.	٦٠	٤٢.٩	٤٠	٢٨.٦	٤٠	٢٨.٦
٣- عدم الحصول على المعلومات بطرق غير مشروعة.	٥٥	٣٩.٣	٥٠	٣٥.٧	٣٥	٢٥
٤- عدم نشر الأخبار المجهلة.	٤٥	٣٢.١	٥٥	٣٩.٣	٤٠	٢٨.٦
٥- عدم الخلط بين المواد التحريرية والإعلانية.	٦٥	٤٦.٤	٥٠	٣٥.٧	٢٥	١٧.٩
٦- احترام أداب نشر الإعلام.	٦٠	٤٢.٩	٦٠	٤٢.٩	٢٠	١٤.٣
٧- عدم الترويج للدجل والخرافات.	٦٥	٤٦.٤	٤٠	٢٨.٦	٣٥	٢٥
٨- عدم نشر الصور المنافية للأداب والذوق العام.	٧٠	٥٠	٤٠	٢٨.٦	٣٠	٢١.٤
٩- تجنب الافتراء وتشويه سمعة الأفراد.	٦٠	٤٢.٩	٥٠	٣٥.٧	٣٠	٢١.٤
١٠-مراعاة خصوصية الأفراد.	٧٠	٥٠	٤٥	٣٢.١	٢٥	١٧.٩
١١- الالتزام بقرارات حظر النشر التى يصدرها النائب العام.	٧٠	٥٠	٥٠	٣٥.٧	٢٠	١٤.٣
١٢- حق الرد والتصحيح.	٦٠	٤٢.٩	٥٠	٣٥.٧	٣٠	٢١.٤
١٣- عدم التعرض للحياة الخاصة للموظف العام إلا فيما يتعلق بوظيفته.	٦٠	٤٢.٩	٥٠	٣٥.٧	٣٠	٢١.٤
١٤-عدم المساس بالأديان.	٦٥	٤٦.٤	٥٠	٣٥.٧	٢٥	١٧.٩
١٥- عدم نشر معلومات تتعلق بالنواحى العسكرية.	٥٩	٤٢.١	٤٥	٣٢.١	٣٦	٢٥.٧
١٦-عدم نشر معلومات تتعلق بأسرار الدولة.	٦٥	٤٦.٤	٥٠	٣٥.٧	٢٥	١٧.٩
١٧- عدم التحريض على العنف والعنصرية.	٦٠	٤٢.٩	٤٠	٢٨.٦	٤٠	٢٨.٦
١٨- عدم التعرض بالسب والقذف للأخرين.	٦٥	٤٦.٤	٤٠	٢٨.٦	٣٥	٢٥
١٩-عدم نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بطريقة تؤثر على سير المحاكمة.	٥٥	٣٩.٣	٥٠	٣٥.٧	٣٥	٢٥
٢٠- عدم نشر ما يحرض على مخالفة القانون.	٦٥	٤٦.٤	٤٥	٣٢.١	٣٠	٢١.٤

ن=١٤٠

باستقراء بيانات الجدول السابق نجد أن أكثر المسؤليات القانونية والأخلاقية والإجتماعية التى يهتم الصحفى بالالتزام بها هى الالتزام بقرارات حظر النشر التى يصدرها النائب العام، ومراعاة خصوصية الأفراد، وعدم نشر الصور المنافية للأداب والذوق العام، وفصل الحقائق عن الأراء حيث احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٥٠%، وجاء بالمرتبة الثانية كل من عدم نشر ما يحرض على مخالفة القانون، وعدم التعرض بالسب والقذف للأخرين، وعدم نشر معلومات تتعلق بأسرار الدولة، وعدم المساس بالأديان، وعدم الترويج للدجل والخرافات، وعدم الخلط بين المواد التحريرية والإعلانية، حيث جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة٤٦.٤%، واحتلت عدم قبول هدايا من المصادر، احترام أداب نشر الإعلام، و تجنب الافتراء وتشويه سمعة الأفراد، و عدم التعرض للحياة الخاصة للموظف العام إلا فيما يتعلق بوظيفته، وحق الرد والتصحيح المرتبة الثالثة بنسبة ٤٢.٩%.

ومن تلك البيانات نجد ارتفاع تقدير المسؤلية القانونية والأخلاقية والاجتماعية لدى الصحفيين العاملين بالصحف القومية والحزبية والبوابات الالكترونية.

واختلفت نتائج الدراسة مع ماتوصلت إليه (مريم أنور،٢٠٠٩)[١] والتى خلصت إلى أن الالتزامات القانونية التى يرى الصحفى أنه لابد الالتزام بها هى تجنب نشر الأخبار الكاذبة حيث جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة ١٣%، يليها بالمرتبة الثانية تجنب الافتراء وتشويه السمعة بنسبة ١٢٠٧%، ثم الالتزام بالنزاهة المهنية بنسبة ١١.٧%، وعدم إفشاء معلومات تتعلق بالنواحى العسكرية بنسبة ٩.٦% والالتزام بعدم المساس بالأديان بنسبة ٩.٤ وعدم التحريض ضد الوطنية بنسبة ٨.٧%، وعدم إفشاء معلومات تتعلق بالأم القومى بنسبة ٨.٤%، وعدم التعرض للحياة الخاصة للموظف العام إلا فيما يتعلق بوظيفته بنسبة ٧.٧%.

[١]- مريم أنور، مرجع سابق.

مقياس اتجاهات الصحفيين نحو القانون:

تم تصميم مقياس يمكن من خلاله قياس اتجاهات الصحفيين نحو قانون الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨على النحو التالى :

الجدول التالى (١٨) يوضح اتجاهات الصحفيين نحو القانون (إيجابي- سلبي- محايد)

الاتجاهات	ك	%
إيجابي(٢٥-٣٠)	٦	٥
سلبي(٣١-٤٥)	٤٧	٣٩.٢
محايد(٤٦-٧٥)	٦٧	٥٥.٨
الإجمالي	١٢٠	١٠٠%

يوضح الجدول اتجاهات الصحفيين نحو القانون من خلال نتائج المقياس، إذا تم تحديد درجة لارأى لى (٢)، بينما موافق (٣) فى حالة العبارة الإيجابية، ويتم عكس درجة الإجابة مع العبارات السلبية لتأخذ (١)، ونرى هنا أن المبحوثين الذين اطلعوا على القانون كانت اتجاهات الغالبية منهم محايد حيث احتل المرتبة الأولى بنسبة ٥٥.٨%، وجاء بالمرتبة الثانية سلبى بنسبة ٣٩.٢%، بينما جاء الاتجاه إيجابيا نحو القانون بالمرتبة الثالثة بنسبة٥% فقط .

النتائج العامة للدراسة:

خلصت الدراسة في نتائجها الميدانية إلى مجموعة من النتائج :

- ارتفاع نسبة الصحفين المطلعين على القانون فى مقابل الذين لم يطلعوا على القانون.
- حدد الصحفيون مجموعة أسباب لعد إطلاعهم على القانون أهمها هو عدم وجود الوقت الكافي، والقوانين لاتطبق على أرض الواقع، عدم إخطار الصحفيي بالقانون، وقصور تعريف الصحفى فى القانون على النقابى فقط، والإهتمام فقط بقوانين المؤسسة التى يعمل بها الصحفى، وأن القوانين تطبق وفق الإرادة السياسية.
- القانون وفر معرفية سطحية للصحفيين عن العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية.
- نسبة كبيرة من الصحفيين لم تشارك مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة الجديد قبل عرضه على البرلمان، وقد يرجع ارتفاع نسبة الصحفيين التى لم تشارك فى مناقشة القانون إلى أن القانون فى الأساس لم يتم عرضه على نقابة الصحفيين ما يخالف الدستور الذى نص على "يؤخذ رأى النقابات المهنية فى مشروعات القوانين المتعلقة بها" وذلك كما جاء بالمادة ٧٧ من الدستور.
- نسبة كبيرة من الصحفيين ترى أن القانون الحالى قلص الهامش المتاح لحرية الصحافة.
- أيد أكثر نسبة كبيرة من الصحفيين أن القانون الحالى جاء مواكبا للدستور إلى حد ما.
- جاءت اتجاهات أغلب الصحفيين نحو القانون محايد ثم الاتجاه السلبي.

- اتفق نسبة كبيرة من الصحفين على أن القانون خطوة مهمة لتوفير ضمانات حقيقية لحرية الرأى والتعبير، وتوسيع صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام يعكس الرغبة فى إحكام السيطرة على حرية الصحافة والإعلام، وإلزام المؤسسات الصحفية والإعلام بوضع سياسيات تحريرية لها وعدم إجبار الصحيفة والإعلام على القيام بأعمال تتناقض مع تلك السياسات خطوة مهمة لتوسيع هامش الحرية ، و أن وضع القانون المواقع الالكترونية تحت رقابة المجلس الأعلى للإعلام مايمثل تقييدا لحرية الرأى والتعبير.
- وفضل بعض الصحفيين عدم إبداء رأيهم فى بعض العبارات باختيار لا راى لى وهي: جاءت نصوص القانون غير مواكبة لأحكام دستور ٢٠١٤، واستجاب مجلس النواب لمقترحات نقابة الصحفيين بإدخال بعض التعديلات على قانون تنظيم الصحافة والإعلام بنسبة ٥١.٧% لكل منهما، والنصوص المتعلقة بتنظيم ملكية الشركات الإعلامية المساهمة تتضمن شبهة عدم الدستورية بنسبة ٥٠%، و يتيح القانون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات ومنح القانون سلطات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام فى المنع والحجب والإغلاق بنسبة ٤٩.٢%.
- ورفض ٢٢.٥% من الصحفيين أن يتيح القانون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام فى الحصول على المعلومات، وأن القانون الجديد وفر ضمانات لمنع احتكار رأس المال فى الصحف والقنوات الخاصة، فيما رفض ٢٠.٨% من الصحفيين أن القانون خطوة مهمة لتوفير ضمانات حقيقية لحرية الرأى والتعبير، وكذلك تقرير عقوبة الحبس والغرامة لكل من يعتدى على صحفى ضمانة جديدة لحرية الرأى والتعبير.
- أن أهم العوامل المؤثرة على قرارت الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية هى السياسة التحريرية ثم ميثاق الشرف الصحفى ثم الأخلاق الذاتية

للصحفى ثم تشريعات الصحافة، تراجع تأثير كل من العوامل الخارجية (الاقتصادية والاجتماعية –الدولية) على قرارات الصحفيين عند مواجهة المأزق الأخلاقية والقانونية، والتعامل مع المعلنين والجمهور المتلقي.

- أوضحت نتائج الدراسة أن أهم العوامل المؤثرة على قرار الصحفى فيما يتعلق بالإشكاليات القانونية هى العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة الصحفية حيث تأتى بالمرتبة الأولى بنسبة ٣٧.٩%، تليها العوامل الذاتية المتعلقة بالصحفى بالمرتبة الثانية بنسبة٣٢.٢% ، واحتلت المرتبة الثالثة لدى الصحفيين عينة الدراسة العوامل الخارجية (السياسية– الاقتصادية الاجتماعية –القانونية–الدولية) بنسبة ٢٩.٩%.
- وصلت الدراسة إلى أن أن أكثر المسؤليات القانونية والأخلاقية والإجتماعية التى يهتم الصحفى بالالتزام بها هى الالتزام بقرارات حظر النشر التى يصدرها النائب العام، ومراعاة خصوصية الأفراد، وعدم نشر الصور المنافية للأداب والذوق العام، وفصل الحقائق عن الأراء.

خلصت الدراسة فى نتائجها التحليلية إلى مجموعة من النتائج أهمها:

<u>وجود بعض التشابه والاختلاف فيما يتعلق بين قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وقانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨:</u>

أولا بالنسبة لواجبات الصحفيين:

- اتفق كلا من القانونين على مسألة التصحيح، ولكن ارتفع نسبة الغرامة المقررة فى القانون الحالى وحددها المشرع بألاتقل عن ٥٠ ألف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسؤل .

- وأضاف المشرع المصرى في المادة ١٩ بالقانون الجديد جزء جديدا تماشيا مع ثورة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ولكنه أحدث تراجعا واضحا فى حرية الرأى والتعبير إذ وسع ولاية المجلس الأعلى للإعلام الذى من المفترض ألا تتجاوز وسائل الإعلام الجماهيرية، لتشمل الحسابات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعى، التى يبلغ عدد متابعيها ٥ آلاف أو أكثر، ويتيح حجبها، فى حال ارتكاب مخالفات معينة. وهو أمر يفتح الباب أمام صدور قرارات إدارية بحجب حسابات مدونين وناشطين على مواقع التواصل الاجتماعى، وهو ما يشكل عدوانًا مباشرًا على حق المواطنين فى التعبير عن آرائهم.

ثانيا بالنسبة لحقوق الصحفيين:

- اعتمد كلا من القانونين على مصطلحات مطاطة مثل الإخلال بمقتضيات الأمن القومى وذلك بما يتعلق بحق الصحفى فى الحصول على المعلومات وهو مايمثل تراجعا وإعاقة لحق الصحفى فى الوصول للمعلومة، واستخدام تلك التعبيرات كوسيلة لمنع الصحفيين من الوصول للمعلومات.
- القانون الجديد أضاف مكسب هام للصحفيين المتدربين فى المادة ٤٣ وهو يتعلق بإلزام الصحف بإرسال بيانات المتدربين والخطة الزمنية لتوفيق أوضاع من يثبت كفاءته، وألا تزيد مدة اختيار الصحيفة على عامين وهو مايمنع الصحف من استغلال المتدربين، ويغلق الباب للعمل الصحفى "بالسخرة" من قبل بعض الصحف التى تستغل المتدربين للعمل بدون حقوق وبلا غطاء قانوني.
- حقق القانون الحالى مكسب للصحفيين يتمثل فى إلغاء أن يكون العقد شاملا لمدة التعاقد لإنه من الممكن أن تقوم الصحف بالاستغناء عن الصحفيين فى أى وقت فى حالة انتهاء المدة المحددة بالعقد.

ثالثا محاكمة وتأديب الصحفيين:

- (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) قد أحدث تراجع هنا فيما يخص حبس الصحفيين، حيث أعاد حبس الصحفيين مرة أخرى .
- أكد كلا من القانونين على عدم معاقبة الصحفى على الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة إذا كلن النشر بسلامة نية ولا يتعدى على أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ولكن مسألة النية مطاطة وغير محدة وبها غموض ولبس وممكن أن يتم تفسيرها وفقا للأهواء، فلابدأن تكون الأفعال المجرمة محددة وواضحة بشكل قاطع، كما لابد من البحث فى مسألة النية أو القصد واستبدالها بمصطلحات أخرى محددة وواضحة.

رابعا ملكية وإصدار الصحف:

- اتفق كلا من القانونين فى حالة عدم صدور الصحيفة خلال الثلاثة شهور التالية للترخيص أو إذا لم تكن تصدر بانتظام خلال ٦ أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وهو مايعد متناقضا مع حرية الصحافة ويتنافى على مانص عليه الدستور بحظر وقف الصحف أو إلغائها، ويتناقض مع حق القارئ فى المعرفة والحصول على المعلومات، وبالتالى لايعبر كلا من القانونين على حرية كاملة للإصدار.
- ظهرت اشكالية الشرط المالى بالقانون الحالى للأشخاص الاعتبارية الخاص برأس المال حيث يصبح عقبة أمام من يريد إصدار الصحف وقد يقلل من ظهور صحف ذات محتوى جاد،ويجعل إنشاء الصحف حكر على رجال الأعمال، ويغلق الباب أمام أى مبادرات صحفية تعاونية أو مستقلة أو شابة أو حتى محلية.

- أضاف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) مكسب أخر لحرية إصدار وتملك الصحف حيث إعطاء الحق للأشخاص الطبيعية من تملك الصحف أوالمشاركة فى ملكيتها بينما فى (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) حرم الأفراد الطبيعين من إصدار الصحف وهو ما يتعارض مع مبادئ الستور الذى ينص أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان حق فى التعبير.
- المادة ٤٣ من القانون الجديد تعد مكسبا هاما حيث اشترطت على كل صحيفة ألا تقل نسبة المحررين بها من المقيدين بنقابة الصحفيين عن ٧٠% من طاقة العمل الفعلية وهو ما يسمح باستيعاب السوق الصحفى للصحفيين.

خامسا حرية الصحافة:

- اختلف تعريف الصحيفة فى كلا من القانونين، فمع ظهور الصحيفة الالكترونية أضاف (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) تعريف أنه كل إصدار ورقى أو الكترونى يتولى مسؤلية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، بينما فى قانون ٩٦ قد عرفها على أنها المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء، أضاف القانون الجديد تعريفات أخرى لم نجدها بقانون ٩٦ كالموقع الالكترونى ووسائط الإعلام الالكتروني.
- مثل (ق١٨٠ لسنة ٢٠١٨) تراجعا فى حرية الصحافة مقارنة بقانون٩٦ لسنة ١٩٩٦؛ حيث نص فى مادة ٤ على حق المجلس الأعلى من منع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التى تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التى تحض على التميز والعنف أو العنصرية والكراهية، فالمصطلحات المطاطة لم يحددها المشرع المصرى تحديدا دقيقا، بالتالى يمكن استغلالها ذريعة ضد الصحفيين لتقييد حرية الرأى والتعبير، كما أن المواد الإباحية هنا قد يتم استغلالها لمنع تداول مواد أخرى سياسية أو تستهد السلطة.

سادسا المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى مقابل المجلس الأعلى للصحافة:

- اختص كلا من القانونين بوضع اختصاصات للمجلس الأعلى قد تكون فى غير اختصاصاته بل اختصاصات النقابة.
- **وسع القانون الجديد من سلطات المجلس الأعلى مقارنة بقانون لسنة ١٩٩٦:**

- السماح له اتخاذ الإجرءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حالة مخالفتها القانون أو مواثيق الشرف وهو دور من المفترض أن تقوم به النقابة المختصة.
- وضع تطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلامى ومراجعته بحث لايتضمن مايخالف النظام العام والأداب العامة أو يدعو للتمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف.
- وضع ضوابط تحصيل الضرائب على الإعلانات فى المواقع الالكترونية والمدونات والحسابات الالكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي.
- وضع تطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل فى الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، والحق فى إبلاغ النيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية فى حالة وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بالتمويل أو غسيل الأموال.

وبذلك يتحول المجلس الأعلى للإعلام من أداة للتنظيم الذاتى للمهنة إلى أداة تحكم فى أيدى السلطة السياسية للسيطرة على الصحافة والصحفيين، فشمل اختصاصات رقابية وتنفيذية وقضائية.

ومن خلال التحليل السابق نجد ان المشرع المصرى لم ينجح فى مواطن كثيرة فى تحقيق التوازن بين حق المجتمع فى صحافة حرة من جهة، وحق السلطة فى التدخل أحيانا لتنظيم شئون الصحافة بما يخدم صالح الوطن والمواطن من جهة اخرى، فضلا

عن تمسكها بحق التدخل بأى شكل من الأشكال بداية من الحصول على الإخطار وصولا إلى ممارسة النشاط الصحفي.

إشكالية العلاقة بين الصحافة والسلطة فى ضوء نتائج الدراسة التحليلية والميدانية:

- أن القانون فى الأساس لم يتم عرضه على نقابة الصحفيين ما يخالف الدستور الذى نص على "يؤخذ رأى النقابات المهنية فى مشروعات القوانين المتعلقة بها" وذلك كما جاء بالمادة ٧٧ من الدستور، وهو مايعكس تمسك السلطة فى بعض مبادئها بسمات النظام السلطوي، وظهر ذلك من خلال نتائج الدرلسة الميدانية، حيث ٩١.٧% من الصحفيين لم تشارك مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة الجديد قبل عرضه على البرلمان ، بينما من اتيحت لهم فرصة المشاركة هم ٨.٣%.
- تخوف بعض الصحفيين من التعبير عن اتجاهاتهم نحو القانون خوفا من التعرض للعقاب بأى شكل، كما أصر الكثير من الصحفيين الرجوع لصفحة البيانات الشخصية للتأكد من عدم وجود رقم عضويتهم بالنقابة قبل الإجابة على الاستبيان، وفضل نسبة كبيرة منهم اختيار عبارة لا رأى لي، فظهر أن الاتجاه العام نحو القانون محايد وذلك بنسبة ٥٥.٨%.
- أعاد القانون الحالى الحبس الاحتياطى بعد أن ناضل الكثير من الصحفيين لإلغائه، وهو مايعكس رغبة السلطة فى سيطرتها على الصحافة والصحفيين وترهيبهم بالقانون، والمادة ٢٩ الخاصة بالحبس الاحتياطى حذفت كلمة (الاحتياطي) وتركت نص المادة مطاط يسمح بالتأويل من جهات التحقيق وهذا تراجع عن (ق٩٦ لسنة ١٩٩٦) الذى كان يحظر الحبس الاحتياطى بشكل نهائي، ووافق ٤٤.١% من الصحفيين على أن القانون لم يحظر الحبس الاحتياطى بشكل نهائى وترك نص المادة ليحتمل التأويل من جهات التحقيق وهو مايمثل تراجعا بالمقارنة بقانون ٩٦لسنة ١٩٩٦.

- التوسع فى تحديد مفهوم المواقع الالكترونية ليشمل الحسابات الشخصية الذى يبلغ عدد متابعية أكثر من ٥٠٠٠ متابع أو أكثر، وبالتالى لم يعد الأمر يقتصر على الصحفيين فقط بل امتد ليشمل المواطنين بكافة وظائفهم ويتيح إمكانية حجب الموقع، وبالتالى يعد ذريعة فى يد السلطة لمحاولة تضييق الخناق على حرية الراى والتعبير ومراقبة الحسابات، وهو مأوضحته نتائج الدراسة الميدانية فوافق٤٧.٥% من الصحفيين عينة الدراسة على أن توسع القانون فى تحديد مفهوم المواقع الالكترونية ليشمل الحسابات لشخصية الالكترونية لاكثر من ٥٠٠٠ متابع الأمر الذى يمثل تقييدا لحرية الإعلام الالكتروني.
- جاءت إجابات ٥٨% من الصحفيين أن القانون الحالى جاء مواكبا للدستور إلى حد ما، وهذا طبيعى لأن القانون لم يأتى مواكبا لدستور ٢٠١٤ إلى حد كبير، بداية من مخالفة الدستور فى عرض مشروع القانون على النقابة فقد نص الدستور بمادته ٧٧ "يؤخذ رأى النقابات المهنية فى مشروعات القوانين المتعلقة بها" ، أما الأمر الثانى إلغاء الترخيص ومصادرة وتعطيل الصحف وهو مايعد مخالفا لما نص عليه الدستور فى مادته ٧١ "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العام"، فضلا عن توقيع عقوبات سالبة للحرية فى بعض الجرئم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراض ، بالرغم من أن دستور ٢٠١٤ فى مادته ٧١ "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".
- حمل القانون مصطلحات غير محددة: حالة الحرب – التعبئة العامة – الأمن القومى – النظام العام – الأداب العامة، ومصطلحات مطاطة مثل ممارسة نشاط

معاد لمبادئ الديمقراطية- التصوير فى الأماكن المحظورة، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، وغيرها من المصطلحات التى قد يتم تفسيرها وفقا للأهواء ومايفرضة طبيعة الموقف أو الأوضاع، وهو مايعد ذريعة للحد من حرية إصدار الصحف، وحرية الرأى والتعبير، وإرهاب الصحفيين من مخالفة توجهات السلطة خوفا من الوقوع تحت طائلة القانون.

- المجلس الأعلى للإعلام يصدر قرار تشكيله من رئيس الجمهورية، ويغلب على تشكيله الطابع الحكومي، ووسع القانون من اختصاصاته، ومنها منع التداول وسحب التراخيص وحجب المواقع العامة والشخصية، فتحول من أداة لتنظيم الإعلام إلى أداة فى يد اسلطة لفرض مزيد من السيطرة وإحكام العمل الصحفى وجعله فى قبضتها، وجاءت نتائج الدراسة الميدانية فى إطار ذلك حيث أيد ٥٥.٨% من الصحفيين أن القانون توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام يعكس الرغبة فى إحكام السيطرة على حرية الصحافة والإعلام.
- إنشاء إدارة أو مكتب أو موقع الكترونى للاتصال بالصحافة لتمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات والأخبار، قد يبدو فى ظاهرها تسهيل للحصول على المعلومات وتحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف، ولكن قد يحد من حرية الصحفى فى الاستعانة بمصادر مختلفة ومتنوعة للأخبار، ويقصر مصادره فى هذا المكتب وما يصدر عنه من بيانات، وهو ما لن يتيح له التفرد عن زملائه، لتصبح المعلومة أو الخبر المتاح متاحًا لكل الصحف ووسائل الإعلام، وهو ماسيحول الصحف إلى نشرات للعلاقات العامة، وستتحكم السلطة هنا فى تةعية المعلومات التى سيت منحها للصحفيين ، بحيث تظهر معلومات وتحجب أخري.
- مفاهيم مثل المعلومات التى تخل بالأمن القومى والدفاع عن الوطن مسوغات للحد من تداول المعلومات، وينطبق ذلك أيضًا على مفهوم "المعلومات والبيانات

والأخبار ذات الطبيعة السرية"، لم يحدد طبيعتها لإنها من الممكن تهم الجمهور معرفتها وهو ما يجعل الوزارات والمؤسسات العامة تتوسع فى حجب المعلومات بحجة الحفاظ على السرية، وبالتالى عدم الشفافية فى أمورٍ تهم المجتمع ويخل بمبدأ الحق فى المعرفة، ويعد انتهاكا لحق الحصول على المعلومات.

- التوسع فى الشروط المالية للملكية، وهو الأمر يحد من إمكانية إنشاء الصحف، ويجعلها حكر على رجال الأعمال، ويغلق الباب أمام أى مبادرات صحفية شابة أو حتى محلية، مما يقلل من تنوع الأراء المعروضة.
- ارتفاع قيم الغرامات التى حددها القانون فى حالة المخالفات وذلك لمحاولة ردع الصحفيين والمؤسسات الصحفية خوفا من دفع الغرامة.

صعوبات الدراسة:

١- رفض الكثير من الصحفيين تطبيق استمارة البحث

٢- عدم إطلاع غالبية الصحفيين بصحف الدراسة على قانون الصحافة والإعلام الجديد، وهو مايعكس قلة الوعى القانونى لهم وعدم إدراكهم لأهمية تلك التشريعات على مستقبلهم المهني.

٣- تخوف بعض الصحفيين من التعرض للأذى بعد الإجابة على الاستمارة

٤- عدم إيلاء بعض الصحفيين لأهمية البحث العلمى وضرورة التعرف على اتجاهاتهم نحو كل ماهو جديد فى مجالهم.

٥- انشغال بعض الصحفيين خاصة بالصحف الالكترونية وعدم استكمالهم الاستمارات.

٦- تضجر وانزعاج البعض بالصحف من وجود الباحثتان لتطبيق الاستمارة واعتبار أن ذلك مضيعة لوقت الصحفيين ويعطلهم عن أداء مهام عملهم.

٧- تخوف بعض الصحفيين من الإجابة على سؤال اتجاهاتهم نحو القانون.

٨- عدم استيفاء المبحوثين إجابات جميع الاسئلة بالاستمارة مما أدى لعودة الباحثة مرة أخرى لاستكمال الإجابات واستعادة الاستمارات.

٩- زيادة التردد على الصحف خاصة الصحف القومية وذلك نظر لانشغالهم وعدم التواجد بالجريدة بصفة مستمرة وهو ما استدعى ملاحقتهم بالهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي.

١٠- زيادة الفاقد من الاستمارات؛ حيث أضاع كثير من الصحفيين الاستمارات بعد تسليمها.

توصيات الدراسة :

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

١-ضرورة عقد دورات تدريبية لرفع مستوى إلمام الصحفيين بالقوانيين

٢-تطوير المنهج الخاص بتشريعات الصحافة الذى يدرس لطلاب الإعلام بالجامعات المختلفة مما يوسع مداركه بعد خروجه للعمل الصحفي.

٣-إجراء بحوث ودراسات مستمرة حول تطور التشريعات المصرية.

٤-مراعاة فى أى تعديلات قاانوينة خاصة بالصحفيين أن يحضره لجنة من الصحفيين مع ضرورة عرضه على نقابة الصحفيين.

٥-معالجة مسألة العبارات المطاطة التى تسخدمها القوانين ومنها عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع عن الوطن، التحريض على الكراهية أو التعصب ، التصوير فى الأماكن المحظورة، والبحث عن صيغ قانونية جديدة تضمن عدم استغلال تلك العبارات ضد الصحفيين.

٦-إجراء مزيد من البحوث حول عزوف الكثير من الصحفيين على الإطلاع على قوانين وتشريعات الصحافة المصرية.

٧-مراجعة كافة القيود التى تتعلق بحرية الحصول على المعلومات ومسألة حبس الصحفيين.

٨- تقديم تصور مقترح لقانون جديد يرتضيه الصحفيين ويشارك فيه أساتذة القانون وذوى الخبرة فى التشريعات وأساتذة الصحافة بالجامعات الصحفية وممثلى عن نقابة الصحفيين.

قائمة المصادر ومراجع الدراسة

(أ) المراجع العربية:

أولا الرسائل العلمية الغير منشورة

١) أسماء الجيوشى ، تأثير تجريم النشر فى التشريعات العربية على حرية الصحافة فى الوطن العربى – دراسة تطبيقية مقارنة فى الفترة من ١٩٩٦– ٢٠٠٢ ، **رسالة ماجستير**، جامعة الزقازيق، قسم الإعلام، كلية الآداب ، ، ٢٠٠٧.

٢) أحلام باي، معوقات حرية الصحافة فى الجزائر ، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة ، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة منتورى قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، ٢٠٠٧.

٣) إيمان متولى محمد ، حرية الصحافة فى الكويت وتأثيرها على الممارسة الصحفية فى الفترة ٢٠٠٣–٢٠٠٧، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم صحافة، ٢٠٠٩.

٤) أية نصر، مدركات الصحفيين لمواثيق الشرف الصحفى وحقوق الانسان وعلاقتها بأنماط تغطيتهم لشئون الجريمة فى الصحف المصرية، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة،٢٠١٨.

٥) أميرة عبد الفتاح محمد، استخدام الأخبار المجهلة فى الصحف المصرية دراسة للمضمون والقائم بالاتصال، **رسالة ماجستير** جامعة عين شمس، كلية الأداب، قسم علوم الاتصال والإعلام،٢٠٠٨

٦) حبيب الله صالح أحمد، الحرية الصحفية وقيودها فى التشريعات السودانية دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير** ،جامعة القرأن الكريم والعلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمى قسم الشريعة والقانون،٢٠١٣.

٧) سماح عبد الرازق الشهاوي، العوامل المؤثرة على مستقبل الصحافة الإلكترونية فى مصر فى الفترة من ٢٠١٥ حتى ٢٠٣٠، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم الصحافة،٢٠١٥.

٨) سارة شريف محمد، مدى التزام المواقع الالكترونية بالضوابط القانونية والأخلاقية لحق فى الخصوصية بالتطبيق على عينة من المواقع فى مصر والمملكة المتحدة، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم الصحافة،٢٠١٨.

٩) سارة بن عشوبة، المسؤولية القانونية للصحفى فى الجزائر دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، **رسالة ماجستير**،جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام،٢٠١٣

١٠) شيماء سمير عبد اللاه، مستقبل التشريعات الصحفية فى مصر خلال العقد القادم (٢٠١٠-٢٠٢٠)، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام ، قسم صحافة ،٢٠١٢.

١١) علاء لفته موسى، العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية، دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة فى الوطن العربي، **رسالة ماجستير**،جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، ٢٠٠٩.

١٢) عمرو حسين على جمعة، تأثير حرية الصحافة فى مصر على الممارسة المهنية دراسة للمضمون والقائم بالإتصال خلال عامى ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، **رسالة ماجستير**،جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٧.

١٣) عمرو محمد محمود، حقوق الطفل كما تعكسها برامج الأطفال فى إذاعة وتلفزيون مصر دراسة مسحية، **رسالة ماجستير** جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتلفزيون،٢٠١٢

١٤) فضل محمد أحمد، المسئولية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون المدني،٢٠١٤.

١٥) ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائرى والشريعة الإسلامية- جريمة القذف أنموذجا، **رسالة ماجستير**، الجزائر:،جامعة الوادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،٢٠١٤.

١٦) لانا خالد القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات فى التغطية الاعلامية فى الاردن من وجهة نظر الصحفيين، **رسالة ماجستير**،جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام،٢٠١٣.

١٧) محمود السيد محمد محمد عفيفى : اتجاهات الصحفيين المصريين نحو القوانين المنظمة للعمل الصحفى فى مصر و تأثيرها على الأداء المهنى ، **رسالة ماجستير**، جامعة المنوفية، كلية الاداب، قسم الاعلام ، ٢٠٠٧ .

١٨) مى أحمد مندوة، تأثير قوانين الصحافة والنشر على ممارسة النقد الصحفى فى مصر، **رسالة ماجستير**،جامعة المنوفية، كلية الأداب، قسم الإعلام،٢٠٠٩.

١٩) محمد عبد الغنى سعيود، تأثير حرية الصحافة فى الجزائ رعلى الممارسة المهنية ، **رسالة ماجستير**، جامعة باجى مختار– عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال ، ٢٠١٢.

٢٠) مريم أنور نصيف، العوامل المؤثرة على التزام القائمين بالاتصال بتشريعات الصحافة واخلاقيات المهنة، **رسالة ماجستير**، جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الاعلام ، ٢٠٠٩

٢١) نهيل محمد عبد الله : التشريعات الإعلامية وانعكاساتها على الأداء الصحفى : دراسة وصفية تحليلية على عينة من الصحفيين الفلسطينيين فى الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠١٥م، **رسالة ماجستير**، جامعة أم درمان الاسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي،٢٠١٧.

٢٢) ناهد إبراهيم أبو عطية ، ممارسة حرية الراى والتعبير لدى المراسلين فى الاراضى المحتلة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات الإعلامية ، ٢٠٠٨

٢٣) نجوى ابراهيم عبد الحفيظ أبو العز، التنظيم القانونى لوسائل الاتصال عبر الانترنت فى الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا والدول العربية – دراسة مقارنة، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، قسم الصحافة، ٢٠١٨.

٢٤) نرمين نبيل الأزرق : دراسة العلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية فى الفترة من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٥، **رسالة دكتوراة** ، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، ٢٠٠٨.

٢٥) نانسى عادل فهمى حبشى : قضايا النشر وعلاقتها بحرية الصحافة فى مصر فى الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٣ ، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، قسم الصحافة ، ٢٠١٣ .

٢٦) وائل محمد محمد العشري: العوامل المؤثرة فى تطوير نقابة الصحفيين خلال الفترة من (١٩٧١-٢٠٠٦) مع دراسة لمستقبل النقابة خلال العقدين المقبلين، **رسالة دكتوراة**، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، قسم الصحافة ،٢٠١١.

٢٧) ياسر بشير علي، التشريعات الإعلامية ودورها فى ممارسة المهنة: دراسة حالة على قوانين الإعلام فى السودان فى الفترة من ٢٠٠٤ - ٢٠١٦م، **رسالة دكتوراه**، جامعة أم درمان الاسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي،٢٠١٦.

ثانيا البحوث العلمية المنشورة

٢٨) الجناتى محمد، "جرائم النظام العام فى قانونى الصحافة المغربى والجزائرى على ضوء الحراك السياسى فى البلدين"، المغرب: **مجلة دفاتر قانونية**، العدد الأول، فبراير٢٠١٦ ، ص.ص١٤٣-١٥٦.

٢٩) أميرة العباسي، رؤية الصحفيين فى الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام، **المؤتمر العلمى التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق**، الجزء الأول،مايو ٢٠٠٣، ص.ص١-١٠٢

٣٠) ثابت مصطفي، "الحقوق الأساسية للصحفى الجزائرى فى القانون العضوى ١٢/٠٥ المتعلق بالإعلام" ،الجزائر: **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** - جامعة قاصدى مرباح، العدد٣٢،يناير ٢٠١٨،ص.ص١٥-٢٤.

٣١) حفصة كوبيبي،"الإعلام الجديد حسب التشريعات الجزائرية"، الجزائر : **مجلة الحكمة**، العدد٢٧، ٢٠١٣، ص.ص٢٧١-٢٥٤

٣٢) خالد شاكر أحمد، "قوانين وأخلاقيات الإعلان عبر الانترنت"، **المجلة المصرية لبحوث الرأى العام**، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، المجلد التاسع، العدد الرابع، يوليو- ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٣) سوزى سيد سالم،"مدى تأثير التشريع الصحفى على اتجاهات مضمون الصحف القومية المصرية فى ظل قانون ٩٦ لسنة "١٩٩٦، **مجلة كلية التربية** ، جامعة المنصورة، العدد٧٤، الجزء الأول، سبتمبر ٢٠١٠،ص.ص٢٨٤-٣١٠.

٣٤) شيماء سمير أبو عميرة، "إتجاهات القائم بالإتصال فى المؤسسات الصحفية المصرية نحو تشريعات الصحافة من خلال المرحلة الإنتقالية الاولى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حرية تداول المعلومات ونشرها نموذجا : دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين بالمؤسسات الصحفية الإقليمية والحزبية الخاصة فى الفترة من أبريل ٢٠١١ حتى أكتوبر "٢٠١١، جامعة الأهرام الكندية، كلية الإعلام، **المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال** ،العدد الرابع،مارس ٢٠١٤،ص.ص٣١٠-٣٢٥.

٣٥) شريف درويش اللبان، حرية التعبير والرقابة فى الوسائل الإعلامية الجديدة دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات المنظمة للانترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية، **المجلة المصرية لبحوث الرأى العام**، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، المجلد الثالث، العدد الأول ، يناير – مارس ٢٠٠٢،ص.ص١٣١-٢٢٩.

٣٦) شريف درويش اللبان، "الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد"، الإمارات: **مجلة رؤى استراتيجية** – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد السابع ، يوليو ٢٠١٤، ص.ص٩٦-١٣٥.

٣٧) صالحى عبد الرحمن، "جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية دراسة وصفية تحليلية"، الجزائر: جامعة قاصدى مرباح ورقلة،**مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد٣٠،سبتمبر٢٠١٧،ص.ص٥٣٩-٥٥٠.

٣٨) عبد الجليل حسناوي، "أخلاقيات المهنة فى ضوء قوانين الإعلام الجزائرية دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام"، الجزائر: جامعة قاصدى مرباح ورقلة، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد السابع والعشرون، ديسمبر٢٠١٦، ص.ص١٥-٢٥.

٣٩) عبدالله بن ناصر الشيادى ، حقوق المؤلف فى عصر الإنترنت : دراسة تحليلية مقارنة على تشريعات دول الخليج العربى ، **ورقة بحثية من أعمال المؤتمر الإقليمى الأول للاتحاد الدولى لجمعيات ومؤسسات المكتبات -الإفلا- فى المنطقة العربية** - دور الجمعيات والمكتبات الوطنية فى دعم حرية إتاحة المعلومات فى ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية – قطر ،الدوحة ، يونيو ٢٠١٣ ، ص ص ٢٢٩- ٢٥٤.

٤٠) عبد الله بن خميس الكندى وأخرون، "القوانين المنظمة للعمل الصحفى فى سلطنة عمان دراسة تحليلية نقدية"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد السادس، إبريل- يونية،٢٠١٦،ص.ص١- ٥٤

٤١) فتحية الخير رحومة، "التشريعات الإعلامية فى النظام الصحفى الليبى خلال الفترة من ١٩٦٩حتي٢٠١١ وإشكالية الحرية"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد الثامن،أكتوبر -ديسمبر ٢٠١٦،ص.ص٤٩١-٥٤٢.

٤٢) فتحية الخير حمدو، "معوقات حرية الممارسة فى الصحافة الليبية ومحاولات الإصلاح خلال الفترة من١٩٨٩حتي"٢٠١١، جامعة القاهرة، كلية الإعلام **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد السابع، يوليو- سبتمبر ٢٠١٦،ص.ص٤٦٧-٥٢٥.

٤٣) لعلامة زهير، "جرائم الصحافة فى التشريع الجزائرى – جريمة القذف من خلال شبكات التواصل الاجتماعي"، الجزائر: **مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية** مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – العدد١١،٢٠١٧،ص.ص٢٩٥-٣١٢.

٤٤) محمد بن سليمان، "حرية التعبير فى قوانين الإعلام السعودى : دراسة تحليلية لنظام المطبوعات والنشر المطبق حالياً:، السعودية، **مجلة جامعة الملك سعود**،المجلد ٢٤، العدد٢،يوليو ٢٠١٢،ص.ص٤٣٧-٤١٣.

٤٥) ميرال صبرى أبوفريخة، "مدركات الصحفيين لسبل حماية النشر الصحفى على الانترنت والممارسات المهنية المتصلة بها"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام **المجلة العلمية لبحوث الصحافة**، العدد الثامن،أكتوبر –ديسمبر ٢٠١٦،ص.ص١٩٥-٢٤٧.

٤٦) محمد سعد إبراهيم ، "جرائم الصحافة وإشكالية التوظيف السياسى للتشريعات : دراسة تحليلية للتدخلات التشريعية" ، **مجلة الآداب والعلوم الإنسانية**، المجلد الأول ، العدد ٣٣، يوليو ١٩٩٩، ص.ص ٢٠٩ – ٢٧٤.

٤٧) محمد شومان، "حرية الإعلام فى الدستور الجديد"، **مجلة الديمقراطية** (وكالة الأهرام)، مجلد ١٤، عدد٥٣، يناير ٢٠١٤،ص.ص١٢٠-١٢١.

٤٨) محمد سعد، المسؤليات الأخلاقية والقانونية وعلاقتها بالسمات الشخصية، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام، **المؤتمر العلمى التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق**، الجزء الأول، مايو ٢٠٠٣، ص.ص١٠٣-١٩٠.

٤٩) محمد منصور هيبة، أخلاقيات الممارسة الصحفية فى الصحف المسائية دراسة ميدانية مقارنة للقائمين بالاتصال فى صحيفتى المساء والأهرام المسائي، جامعة القاهرة ،كلية الإعلام، **المؤتمر العلمى التاسع أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق**، الجزء الثالث،مايو ٢٠٠٣، ص.ص٩٩٩-١٠٨٧.

٥٠) هيثم حامد المصاروة، "تقييم أحكام العقوبات التأديبية الخاصة بالصحفيين فى القانون الأردني"، الكويت : **مجلة الحقوق**، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الرابع،٢٠١٤، ص.ص ٤٩٧-٥٨٢.

٥١) وسام الدين محمد العكلة، "التعاون الدولى فى مواجهة جرائم الإنترنت"، **مجلة آداب البصرة** ، العراق: جامعة البصرة ، كلية الآداب العدد٦٦ ، ٢٠١٣ ، ص ص ٣٥٩-٣٩٦.

ثالثا الكتب

٥٢) خالد محمد غازي، **الصحافة الإلكترونية العربية : الالتـزام والانفـلات فـى الخطـاب والطرح**،ط١،وكالة الصحافة العربية،٢٠١٠.

٥٣) خالد مصطفى فهمي، **المسئولية المدنية دراسة مقارنـة**، ط١، دار الفكـر الجـامعي، ٢٠٠٩.

٥٤) سعد محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة فى العالم العربـى دراسـة تحليليـة للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعيـة والاقتصـادية والدوليـة**، ط١، بيـروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠٨.

٥٥) فتحى حسين أحمد، **أخلاقيات الصحافة فى نشر الجرائم**، دراسة تحليليـة مقارنـة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع ،٢٠٠٦

٥٦) محمد سعد إبراهيم، **أخلاقيات الإعلام والانترنت واشكاليات التشـريع**، القـاهرة: ط١، درار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،٢٠٠٧.

٥٧) نرمين نبيل الأزرق، **حرية الصحافة فى مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية نحو مقياس علمى جديد لحرية الصحافة**، ط١، دار العالم العربي،٢٠١٠.

٥٨) محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط١، الدار المصـرية اللبنانيـة ، ٢٠٠٣

رابعا القوانين

٥٩) قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، ط١، وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة لشئون المطـابع الأميرية

٦٠) قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط٤، ٢٠١٣

٦١) دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤

(ب) المراجع الأجنبية

62) Apuke, O. D. (2016). Exploring the Factors Affecting Press Freedom in Nigeria. **Higher Education of Social Science**. **11**(2): 32-34.

63) Ashgabat, T. (2012) .From traditional to online media: Best practices and perspectives.Paper Presented at: 14th Central Asia Media Conference Ashgabat, Turkmenistan, Vienna.Avalible at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwip1Z_8-fLgAhVI1hoKHSNJCsQQFjAAegQIAxAB&url=https%3A%2F%2Fwww.osce.org%2Ffom%2F102312&usg=AOvVaw3xfzLxr8nMpS5niWGxm_o5

64) Berger, G. (2007). Media legislation in Africa: A comparative legal survey, **the School of Journalism and Media Studies**, Rhodes University, Unesco, Grahamstown, South Africa.

65) Chin, Y. C. (2013). Regulating social media: regulating life (and lives): regulation, ethics, accountability. A report on the workshop "Social Media, Regulation and Freedom of Expression" in May at Hong Kong Baptist University. Available at: http://www.rjr.ru.ac.za/rjrpdf/rjr_no33/Regulating_social-Media.pdf

66) Damian, T.(2012).The End of Press Freedom, The Foundation for Law, Justice and Society , in association with the Centre for Socio-Legal Studies and Wolfson College, University of Oxford.Avaliable at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjX7_zK8fLgAhUlxYUKHZxxCU8QFjAAegQIABAC&url=http%3A%2F%2Fwww.fljs.org%2Ffiles%2Fpublications%2FTambini.pdf&usg=AOvVaw3S2SeVQkNhkooEIPuAEn0K

67) Gallez, F. H. T. (2012). A proposal for a code of ethics for collaborative journalism in the digital age: the Open Park Code.Doctoral dissertation.(Massachusetts Institute of Technology).Avaliable at: https://dspace.mit.edu/handle/1721.1/92140

68) Jennifer, D(2016). The Battle for the Dominant Message. Freedom Of The Press, Freedom House.Avaliable at: https://freedomhouse.org/report/freedom-press/freedom-press-2016 2016.

69) Katsirea, I. (2016). Press regulation in an era of convergence. **An introduction Convergence**.22(5): 463-467.

70) -Masum, A., and Desa, M. R. M. (2014). Media and the Libel Law: The Malaysian Experience**. Procedia-Social and Behavioral Sciences**.155: 34-41.

71) Meera, M .(2016).Media Self- Regulation in India: A Critical Analysis. *Law Review*. Winter Issue.Pp 25-37.Avaliable at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8

&ved=2ahUKEwjgrojE8vLgAhUIzYUKHY_3BSUQFjAAegQIBhAC&url=http%3A%2F%2Fwww.ili.ac.in%2Fpdf%2Fp3_meera.pdf&usg=AOvVaw3QFKeAkaNAj76Dhf2oIilg

72) Ogormegbunem, D. E. (2014).The Media And Us: Investigative Journalism And Crime Control In Nigeria. **International Academic Journals.1**(3):17-26

73) Puddephatt, A. (2011). The Importance of Self Regulation of the Media in upholding freedom of expression CI debates: communication and information. UNESCO.Avaliable at: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/the-importance-of-self-regulation-of-the-media-in-upholding-freedom-of-expression/

74) Pysmenskyy, Y. (2017). The Phenomenon of Journalism-related Crimes Under the Circumstances of Hybrid War in Ukraine. ***Croatian International Relations Review*. 23**(80): 155-185.

75) Puddephatt, A. (2011). The Importance of Self Regulation of the Media in upholding freedom of expression CI debates: communication and information. UNESCO.Avaliable at: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/resources/publications-and-communication-materials/publications/full-list/the-importance-of-self-regulation-of-the-media-in-upholding-freedom-of-expression/

76) Siraj, S. A. (2009). Critical analysis of press freedom in Pakistan. **Journal of Media and Communication Studies**. **1**(3): 43-47.

77) Sheehan, K. (2004). The chinese wall: advertising and mass media. In Controversies in contemporary advertising (pp. 35-50). Thousand Oaks,

78) CA: SAGE Publications

79) White, A. (2011). Ethical journalism and human rights,In Thomas, H Human ,rights and a changing media landscape, Council of Europe Publications, Pp:47-76.Avaliable at: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjopseG7_LgAhWvxIUKHRF2AvYQFjAAegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Frm.coe.int%2Fhuman-rights-and-a-changing-media-landscape%2F16809075da&usg=AOvVaw03qqCC018r1-7x9RphBssN

80) Zhang, Y. (2010). The right to freedom of expression versus media censorship in China: Chinese citizens and the Internet .Master dissertation. (University of Tromsø).Available at: https://munin.uit.no/handle/10037/2873

(ج)- مصادر الانترنت:

١) حنان السمني، بعد صدور قانون الإعلام الجديد.. أزمة فى نقابة الصحفيين، جريدة الأسبوع، متاح على https://www.elaosboa.com/print.asp?id=280808&page=hewarat

٢) على كريمى، التنظيم القانونى للصحافة الإلكترونية العربية – سياقاته وأهدافه، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٦، متاح على http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/05/160515111819995.html

٣) على محمود رمزي، نصّ أهم مواد باب الحقوق والحريات فى الدستور الجديد، المصرى اليوم، متاح على: **https://www.almasryalyoum.com/news/details/331572**

٤) علاء رضوان:" يهم كل صحفى وإعلامي.. حزمة التشريعات الصحفية والإعلامية "، صوت الأمة،متاح على

http://www.soutalomma.com/Article/830183/%D9%8A%D9%87%D9%85-%D9%83%D9%84-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%AD%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-40

٥) محمد قيراط: " إشكالية العلاقة بين السلطة والصحافة" ، صحيفة البيان، متاح علي: https://www.albayan.ae/opinions/2002-03-19-1.1315920

المراسلات

المعهد الدولي العالي للإعلام - ضاحية النخيل - مدينة الشروق - القاهرة

ت : ٢٦٣٠٠٠٤٢/٤٣/٤٤/٤٥ (٠٢) فاكس : ٢٦٣٠٠٠٣٩ (٠٢)

الرقم المختصر : ١٩٦٤٤ محمول : ٠١٠٠٥٦٠٠٠٦٧/٦٨/٦٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٨٩٦٤/ ٢٠١٤م

الترقيم الدولي : (ISSN 2357-0407)

الترقيم الدولي الإلكتروني: (is2735-4016)

الموقع الإلكتروني : magazine.sha.edu.eg

متاحة على قاعدة بيانات دار المنظومة

www.mandumah.com

E.mail: crsjournal@sha.edu.eg

Misr Graphic Eng. Ashraf Farouk: 01017999255